# الإمامة العظمى

تأليف

## ناصر عبد الرزاق العبيدان

تقديم

الشيخ / د. محمد الحمود النجدي

الشيخ / أ. د. خالد بن علي المشيقح

الشيخ / عثمان بن محمد الخميس

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت

فهرسة

مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

244 العبيدان، ناصر عبدالرزاق

الإمامة العظمى/ ناصر عبدالرزاق العبيدان، تقديم محمد الحمود النجدي، خالد بن علي المشيقح، عثمان بن محمد الخميس. -ط 1 . - الكويت: المؤلف، 2010.

272ص؛ صور ورسوم؛ 17X24 سم.

تدمك 978-99966-40-63-6

1. العنوان 2. تقديم محمد الحمود النجدي. 3. تقديم خالد بن علي المشيقح.
4. تقديم عثمان بن محمد الخميس.

أ. الأئمة والأولياء ب. الخلافة ج. الرياسة العامة

رقم الإيداع 373/2010 تدمك 978-99966-40-63-6

# الإِمَامَةُ العُظْمَى

الطبعة الأولى

1432 هـ - 2011






شركة مكتبة وتسجيلات الإمام الذهبي

الكويت: حولي – شارع المثنى ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ – فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
ص.ب: ١٠٧٥ – حولي – الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
فرع حولي ت: ٢٢٦١٥٠٤٦ – فرع الفحيحيل ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩
فرع المباركية ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

التوزيع الخارجي:
مكتبة أنوار التوحيد-الرياض-شارع السوادي العام – ت: ٠٥٦١٣٣٣٨٩٦
دار ابن حزم-القاهرة-٢٢درب الأتراك-خلف الجامع الأزهر- ت: ٠١٠٥٧٣٢٢٥٧

محمد بن حمد الحمود النجدي
MOHAMMED H.AL HOMOOD AL NAJDI

التاريخ ٢٧/ رجب/ ١٤٣٠ هـ
الموافق ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٩ م



الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه
ومن اهتدى بهداه ،،،
وبعد :

فقد حرص الإسلام أشد الحرص على إيجاد المجتمع المسلم ، الذي يقوم على الاعتصام بالكتاب الكريم ، والسنة النبوية ، والدعوة إلى أمة واحدة مجتمعة على ذلك ، وحذر من التفرق والاختلاف ، والانسياق وراء الفتن والأفكار والمبادئ التي تدعو للتحول عن هذا الدين ، واستبداله بآراء وأهواء البشر ، برهان ذلك ودليله قوله تعالى( واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ( آل عمران : ١٠٣ )
وقوله سبحانه ( فاستمسك بالذي أوحي إليك إنك على صراط مستقيم ) (الزخرف : ٤٣ ) .
وقوله ( وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ) ( الأنعام : ١٥٣ ) .

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من دعاة الشر والفتنة ، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه عندما سأله عن الخير والشر ، ثم جواب النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها " قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : " هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا " قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم " .. رواه البخاري وغيره .

وهذه المغيبات وقعت كما أخبر بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد ابتليت الأمة الإسلامية في السنوات الأخيرة بترويج للأفكار الهدامة ، والمناهج الضالة ، التي تفسد الدين ، وتزعزع الأمن والاستقرار في بلاد المسلمين ، وتدعو للشرور والفتن . بالتكفير للمسلمين ، والدعوة للخروج على ولاة أمورهم ، والتي انتشرت بين أبناء كثير من المسلمين ، وجنحت بهم عن جادة الصواب ، وجرتهم إلى أفعال وتصرفات غريبة علينا ، ومذمومة بشرعنا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد اطلعت على ما كتبه الأخ / ناصر العبيدان وفقه الله ، في أحكام الولاية وتعريفها وواجباتها ، وجمع جملة صالحة من النقول عن أهل العلم ، قديما وحديثا في هذا الموضوع المهم والخطير .
نسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره ، إنه سميع مجيب .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

وكتبه
محمد الحمود النجدي
رئيس اللجنة العلمية - جمعية إحياء التراث الإسلامي
فرع ضاحية صباح الناصر

دولة الكويت - ضاحية صباح الناصر - ص. ب:١٥٥١ - الرمز البريدي ٩٢٤٠٠ - تلفون : ٤٨٠٩٠٢٢ - فاكس : ٤٨٨٢٥١١ - منزل : ٤٨٠٧٦٦٦
http: //www.alathry.com E-mail:alathry@alathry.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد،،،

فقد قرأت في الرسالة التي ألفها أخونا ناصر بن عبدالرزاق العبيدان حول الإمامة وشيء من أحكامها، ووجوب طاعة الإمام الأعظم، وبيان شيء من حقوقه فألفيتها رسالة نافعة اعتنى مؤلفها بالدليل وبيان منهج السلف وفتاوي العلماء فجزاه الله خيراً، ونفع الله بها كاتبها وقارئها وبالله التوفيق.

وكتبه

د/ خالد بن علي المشيقح

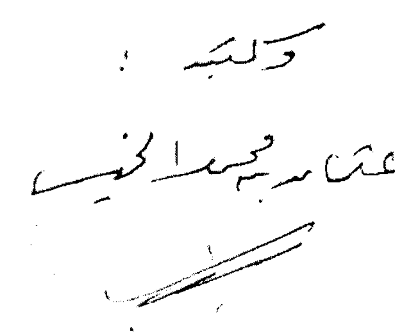
٣/٣/١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد،،،

فقد أكرمني الأخ / ناصر بن عبدالرزاق العبيدان بطلب التقديم لكتابه الإمامة العظمى وسلمني نسخة منه فألفيته قيماً في بابه حيث أكثر من النقل عن سلف هذه الأمة، وتعب على جمع المادة العلمية، علماً بأن الموضوع الذي تناوله مهم جداً وتحتاج إليه الأمة اليوم أكثر من السابق لتأثر الكثيرين اليوم بمناهج بشرية استعاضوا بها عن المنهج الرباني، وتأثر كثير من الناس اليوم بالديمقراطية حتى ظن البعض أنها هي الحق الذي يجب أن يلتزمه الناس اليوم وغفلوا عن شريعة الرحمن، فجاء هذا الكتاب ليعالج هذه القضية ويرد الحق إلى نصابه ويبين منهج السلف في مسألة الإمامة. فجزاه الله خير الجزاء ونفع به وبكتابه.



# المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)

أما بعد:

لا شك أن الولاية من الأمور العظيمة في الدين، ولولاها لما استقامت الدنيا، ولأصبح الناس في فوضى عارمة، وظلام حالك، وجاهليةٍ لا استقامة لها، ولأصبح كلٌ يأخذ حقه بنفسه، فكان لابد للأمة من قائدٍ يقودها إلى كل خير، وإلى ما فيه صلاحها، كما كان لكل سفينةٍ ربان.

ولما فشا الجهل أو التجاهل من بعض الأفراد بأهمية ومكانة هذه الإمامة، وقدر من تولاها، وكثر الخوض والنقد لولاة الأمور في شتى وسائل الإعلام سواءاً المرئية أو المسموعة، ارتأيت تذكير نفسي وإخواني من هذه الأمة بما

---

١- آل عمران (١٠٢).

٢- النساء (١).

كان عليه السلف الصالح من التمسك بعقيدة الطاعة لولاة الأمور، أبراراً كانوا أو فجاراً.

والصحابة الكرام رضوان الله عليهم كانوا مجتمعين على كلمة إمام المرسلين محمد ﷺ، ولم يخالفوه بل التزموا طاعته ووقروه أشد توقير، وأحبوه أشد الحب ونصروه بأرواحهم وأولادهم فكانت الغلبة والرفعة لدولتهم رضي الله عنهم أجمعين، وقد قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، فمتى كانت الطاعة لولاة الأمور والاجتماع على كلمتهم كانت الغلبة والنصرة لهم.

ومن هنا نعلم أنه لا سبيل إلى تحقيق الغلبة والنصرة لهذه الأمة إلا بإتباع سنة نبيها، ولا إتباع لسنة نبيها إلا بطاعة ولاة أمورها فيما جاءوا فيه من الحق والعدل والإصلاح لهذه الأمة، فقد قال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني».[2]

ولقد ظهرت منذ أزمنة فئات ينادي أصحابها بالإستقلال عن آراء الولاة، والتحرر من رق الطاعة لهم مطالبين بتحكيم الشعب بنفسه لقضاياه وشؤونه، وتصحيح أوضاعه، ومواجهة هؤلاء الولاة بشتى أنواع الوسائل من الإضرابات والإعتصامات والمظاهرات لتحقيق أهدافهم.

ولاشك في بطلان هذا الرأي وفساده، ومخالفته لنصوص الشريعة ولفعل

---

١- النساء ٥٩.

٢- رواه البخاري (٢٧٩٧).

السلف الصالح، وانتسابه إلى شعارات الجاهلية الزائفة التي تدعو إلى التخلف وإلى الرجوع إلى ما كان عليه الناس قبل الإسلام في الجاهلية من الفوضى، فقد أتتنا هذه الشعارات من الأمم الكافرة، لتفتك بنا وبأمتنا الإسلامية، وتودي بنا إلى الهاوية.

والناظر في أحوال الأمم الكافرة يتقين سوء هذه الأفكار والآراء التي آلت بأصحابها إلى العنف والإنحرافات السلوكية، وتزايد معدلات الجرائم والصدامات ما بين هذه الفئات والنظام الحاكم في البلاد.

فالحذر الحذر من هذ الشعارات وهذه النداءات، ودعمها والوقوف بجانبها، فهي من أسباب الهلاك وسبيلٌ من سبل الفساد وانتشاره بين العباد ومنها يتبين أهمية وجوب الدعوة إلى محاربتها وعدم الالتفات إليها، وتعريف الناس بمفاسدها فما خرج قوم على إمامهم إلا كانت حالهم بعد الخروج أسوأ مما قبله.

وقد عملت في هذا البحث على إيضاح العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم كيف يجب أن تكون، مع بيان ما على الحاكم من واجبات وما له من حقوق، ونقل الآثار الواردة عن السلف في ذلك.

وكذلك الفتن وكيف يتعامل المسلم معها، إضافةً إلى ما ورد عن السلف في تعاملهم معها، فقد حاولت في كل فصل جمع ما قدرت عليه من النقول وإيرادها في هذه الفصول.

ختاماً أسأل الله أن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجعل ما كتبناه خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا والمسلمين بما أوردناه، وأن يغفر لنا وللمسلمين، الأحياء منهم والميتين.

وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه**

**ناصر عبدالرزاق العبيدان**

**٢٨-٥-١٤٢٩**

**٣-٦-٢٠٠٨**

# المبحث الأول
# تعريف الإمامة

الإمامة في اللغة [1]: مصدر من الفعل (أمَّ)، تقول: (أمَّهم، و أمَّ بهم): تقدمهم، وهيِ الإمامة، والإمام: كل ما ائتم بهِ من رئيسٍ أو غيره.

ويعرف ابن خلدون الإمامة من حيث الاصطلاح بقوله [2]: «هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالِحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع، في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»، وبنحوه قال الجويني[3].

وكذلك يعرف الجرجاني[4] (الإمام): «بأنه الشخص الذي تكون له الرياسة العامة في الدين والدنيا».

وقد سألت أبابكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأة من أحمس (وهي قبيلة من بجيلة) يقال لها زينب فقالت: «وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس» [5].

وسئل الإمام أحمد عن معنى الإمام؟ فقال: «تدري ما الإمام؟ الإمام الذي

---

١- القاموس المحيط للفيروز آبادي:مجد الدين محمد بن يعقوب (٧٨/٤) دار الجيل

٢-المقدمة لابن خلدون ص١٩٠ دار الباز

٣- غياث الأمم في التياث الظلم ٧٣.

٤-التعريفات للجرجاني ص ٥٣ دار الكتاب العربي

٥- رواه البخاري (٣٨٣٤)

يجمع المسلمون عليه كلهم يقول هذا الإمام. فهذا معناه»[١].

من خلال عرضنا لأقوال الأئمة في تعريفهم لمصطلح الإمامة نرى أنهم اتفقوا على أن الإمام هو كل من يقتدى به ويُطاع من جماعة المسلمين، مقتصرين في تعريفهم على الاقتداء والطاعة، في حين نرى أن أجمع هذه التعاريف توضيحاً وبياناً هو تعريف ابن خلدون إذ يبين في تعريفه معنى الإمامة ومقاصدها وما تختص به.

ومصطلح الإمامة غير مقيد بإمامة الرعية فقط، بل نقول أنَّ كل من اُقتُديَ بأقواله وأفعاله واتبعه الناس فهو إمام، لذلك فهي تدور حول الاقتداء والاتباع، فالقرآن إمامٌ للمسلمين، ونبينا محمد إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند هو قائدهم، وكذلك يطلق الإمام على الطريق، وقد ذكر أهل العلم أن الإمام في القرآن على أربعة أوجه:

**أحدها**: السابق بالخير المقتدى به، وذلك في قوله تعالى﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾[٢].

**الثاني**: الكتاب، ومنه قوله تعالى﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَـٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾[٣].

**الثالث**: اللوح المحفوظ، ومنه قوله تعالى﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾[٤].

١-السنة للخلال (١/٨١)

٢- البقرة: ١٤.

٣- الإسراء ٧١.

٤- يس ١٢.

**الرابع**: الطريق، ومنه قوله تعالى﴿ فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٖ مُّبِينٖ ﴾[١].

وما نحن بصدد تناوله في هذه الدراسة هو إمامة المسلمين، فكل من كان قائماً على أمر المسلمين فهو إمامهم وقائدهم، وهو من الألقاب المستجدة للخليفة في أثناء الدولة العباسية بالعراق. والأصل في ذلك أن الشيعة كانوا يعبرون عمن يقوم بأمرهم بالإمام، وكان إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس قد تلقب حين أخذت له البيعة بالخلافة بالإمام.

والإمامة تنقسم إلى قسمين: إمامة دينية وإمامة دنيوية، أما الأولى فهي ما كان منها متعلقاً بأمور الدين والقائمون عليها هم العلماء من أئمة الفقه والحديث، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٢]، فالأنبياء ومن قام مقامهم من العلماء وأئمة الفقه هم من تنتهي إليهم الإمامة في الدين، والأنبياء هم في أعلى مراتب هذه الإمامة، وأما الثانية فهي ما كان منها ما هو متعلقاً برياسة وسلطة على الناس وسياستهم وتدبير شؤونهم، وقد قال النبي ﷺ «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»[٣]

وأفضل الأئمة هو من جمع بين القسمين، فكان حاكماً على الناس ومجتهداً في الدين عالماً بأحكامه، فهو يسوس الناس بشريعة الله إلى تدبير مصالحها ودرء مفاسدها.

---

١- الحجر ٧٩.

٢- الأنبياء ٧٣.

٣- رواه مسلم (١٤٨١)

ولاشك أن النبى ﷺ أفضل الأئمة، فكان يسوس الأمة، ويرعى مصالحها شؤونها، ويبلغ رسالة ربه، ويفتى الناس، ويقضى ويصدر الأحكام فيما بينهم.

وباعتبار آخر تنقسم الإمامة إلى قسمين: إمامة تدعو الناس إلى دين الله وإلى مكارم الأخلاق والخصال الحسنة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى كل ما فيه خير وصلاح وهي خاصة بالأنبياء والعلماء والأولياء، ومن والاهم قال تعالى: ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾، وقال تعالى في مدحهم: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾، أما الثانية: إمامة تدعو إلى البدع والكفر والخصال السيئة وهي خاصة بأهل الزيغ والضلال من الكفار والملحدين والمبتدعة من القدرية والجهمية ومن والاهم، وعلى رأسهم إبليس فهو إمامهم الأكبر، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾، وقال النبي ﷺ: أخاف على أمتي الأئمة المضلين[1].

١- سنن الترمذي (٤٢٥٢) صححه الألباني.

# تعريف الخليفة

الخليفة هو الذي يستخلف ممن قبله، قال ابن الأثير: «الخليفة هو من يقوم مقام الذاهب ويسد مسده»[١].

وقال الفيروز آبادي: الخليفة هو السلطان الأعظم[٢].

قال ابن العربي في معنى الخلافة: «وهو قيام الشيء مقام الشيء والحكم لله وقد جعله الله للخلق على العموم بقوله ﷺ: «إن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون»، وعلى الخصوص في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [٣].

ومن أجمع التعاريف في معاني الخلافة بحسب ما اطلعتُ عليه منها ماقاله الراغب فيها بقوله: والخلافة النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المُستخلف، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض [٤].

قال القلقشندي الشافعى في تعريف الخلافة لغةً: «الخلافة هي في الأصل مصدر خَلَف، يقال: خلفه في قومه يخلفه خِلافةً فهو خليفة» [٥]، ومنه قوله تعالى﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾[٦] .

١- لسان العرب (١٨١/٤).
٢- القاموس المحيط (٤٩٣).
٣- أحكام القرآن (٥٩/٤).
٤- المفردات في غريب القرآن (١٦٢).
٥- مآثر الأنافة في معالم الخلافه ص ٨/ دار عالم الكتب.
٦- الأعراف ١٤.

والاستخلاف في القرآن على أوجه منها:

١- الاستخلاف في المال، قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ [١].

٢- الاستخلاف في الديار والمساكن، قال تعالى: ﴿ وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ ﴾[٢].

٣- الاستخلاف في الناس، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾[٣].

وقد سنّ الله الاستخلاف في الأرض، فاستخلف الأمراء والملوك لإقامة الدين ولرعاية مصالح العباد، واستخلف الرجل على أهله، والزوجة مستخلفة على بيت زوجها في غيابه، وكل إنسان هو مستخلف على نفسه وعلى جوارحه، وكذلك الاستخلاف يكون على كل من له مصلحة تتعلق به من وزير أو رئيس أو مسؤول أو غيره.

أخرج البخاري من حديث ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلكم راع، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته [٤].

وما كان عليه الناس منذ ظهور الإسلام إطلاق اسم الخليفة على من تولى

---

١- الحديد ٧.

٢- الأعراف ١٢٩.

٣- الأعراف ١٤٢.

٤- (٨٩٣).

أمر المسلمين إلا أن بعض أهل العلم قيَّد هذه التسمية بما إذا كان ذلك الحاكم عادلاً في حكمه على الناس، وقام بطاعة الله في الأرض فهو خليفة، أما من يقترف المعاصي ويفسد في الأرض فهو ليس بخليفة، ولذلك سُمِيَّ أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم خلفاء، ذلك أنهم سلكوا ما سار عليه النبي ﷺ، والذين قال فيهم النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، [1]، فاستحقوا بذلك أن يكونوا خلفاء، وقد قيل لأبى بكر رضي الله عنه: يا خليفة الله، فقال: لست بخليفة الله ولكنى خليفة رسول الله ﷺ وأنا راضٍ بذلك.

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من السلف منهم الإمام أحمد، فذهب إلى كراهة إطلاق اسم الخليفة على من بعد الحسن بن على رضي الله عنهما.

أما البغوي فقد جوَّز إطلاق هذا المسمى فقال: إنه يسمى خليفة وإن كان مخالفاً لسيرة أهل العدل، قلت: وهو الأقرب لأن الخليفة اسم يطلق على كل من خلف من قبله في الحكم، وليس من مدلولاتها ما يدل على الصلاح أو العدل لذلك فهي تسمية اصطلاحية.

---

١- سنن أبى داود (٦١٠) صححه الألباني

# تعريف أمير المؤمنين

قال ابن منظور: «الأمير هو الملك لنفاذ أمره بين الإمارة، وأمر الرجل يأمر إمارة إذا صار عليه أميراً» [١]، وبه قال الفيروز آبادى[٢].

ولم يكن لقب الأمير مقصوراً على من تولى إمارة الدولة فقط، وإنما كان يطلق أيضاً على من تولى إمارة الأقاليم والمدن وسرايا الجيوش، كما ولى عثمان بن عفان رضي الله عنه إمارة الشام لمعاوية رضي الله عنه في حين أنه كان أميراً على الدولة بأكملها.

وقد تلقب أناس من الأمراء بهذا اللقب وكان أول من تلقب به -أي أمير المؤمنين- هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أثناء خلافته وكانوا قبل ذلك يدعون أبا بكر في خلافته يا خليفة رسول الله ثم دعوا عمر بعده في أول خلافته بخليفة خليفة رسول الله.

وقيل أن أصل التسمية بذلك أن عمر بعث إلى عامله بالعراق أن يبعث إليه رجلين عارفين بأمور العراق يسألهما عما يريد، فأنفذ إليه لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم، فلما وصلا المدينة ودخلا المسجد فوجدا عمرو بن العاص، فقالا له: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال لهما عمرو: أنتما والله أصبتما اسمه، ثم دخل على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال: ما بدا لك يا ابن العاص؟ لتخرجن من هذا القول، فقصَّ عليه القصة فأقره على

---

١- لسان العرب (١/ ١٩١).

٢- القاموس المحيط ٧١.

ذلك، فكان ذلك أول تلقيبه بأمير المؤمنين [١].

ومن خلال استعراضنا لمفهوم هذه المصطلحات (الأمير والخليفة والإمام) يتضح أنه لا فرق بينها، فهي مترادفة المعنى، كقولنا عن القرآن بأنه الفرقان والهدى كما جاء في القرآن الكريم، فالإمام هو كل من اقتدى به جماعة المسلمين في سياسة الدنيا والدين، وساروا تحت إمرته واتباعه، والخليفة هو كل من خلف رسول الله ﷺ في تطبيق شرع الله وسياسة الدين والدنيا على جماعة المسلمين.

فكلها مصطلحات مترادفة المعنى تدل على كل من ائتم به وولاه الله أمر المسلمين، وقد قيل لأبى بكر الصديق (خليفة رسول الله)، وكان إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس قد تلقب حين أخذت له البيعة بالخلافة بالإمام.

وكذلك لفظ أمير المؤمنين لا يختلف عن لفظ الخليفة أو الإمام، فكلاهما بمعنى واحد، فقد قيل لعمر بن الخطاب أمير المؤمنين، وفي هذا الصدد يقول النووي: «يجوز أن يقال للإمام الخليفة والإمام وأمير المؤمنين» [٢].

أما لفظ الأمير بإطلاق فقد كان مستعملاً في عهد النبي ﷺ، لكن لم يكن مقصوراً على الخليفة، وإنما كان يسمى به أمراء الجيوش والأقاليم والمدن ونحو ذلك، وقد ورد في الحديث «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني» [٣].

---

١- رواه الطبراني وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (١٦/٩).

٢- روضة الطالبين (٤٩/١٠).

٣- رواه البخاري (٢٧٩٧).

وفي القرون الأولى المفضلة وما بعدها كان يكثر إطلاق لفظ الخليفة وأمير المؤمنين والإمام حيث كان شائعاً عندهم، أما في زماننا فقد أصبحت هذه الألفاظ غير مذكورة واستبدلت بألفاظ الرؤساء والملوك وغيرها بخلاف ما قبل، ولا ضير في اختلاف هذه المسميات ما دامت مترادفة المعنى.

وفي هذا السياق يقول الأستاذ عبدالعزيز مصطفى كامل في كتابه الحكم والتحاكم في خطاب الوحي [١]: «فإن الحاكم في الإسلام تطلق عليه عدة إطلاقات ومسميات كلها جائزة شرعية، بعضها في الكتاب، وبعضها من السنة، وبعضها الآخر مما اصطلح عليه المسلمون ولم يتشاحوا فيه.

- فهو الخليفة، قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً ﴾[٢].

- وهو ولي الأمر، قال تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[٣].

- وهو الإمام، قال تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ ﴾ [٤]، وقال الرسول ﷺ: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع»[٥].

- وهو السلطان، قال النبي ﷺ: «ومن خرج من السلطان شبراً فمات، فميتة جاهلية» [٦].

- وسُمِيَّ ملكاً في شرع من قبلنا، وهو جائز في شرعنا، قال تعالى: ﴿ وَقَتَلَ

١- (٢/٤٨٠).
٢- النساء ٥٩.
٣- البقرة ١٢٤.
٤- البقرة ١٢٤.
٥- رواه أبو داود (٤٢٤٨).
٦- رواه البخاري (٤٥٠٧).

دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾[١].

قال ابن تيمية: «من صار له قدرة وسلطان يفعل بها مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية» [٢].

قلت: وبهذا نجد أن أغلب تعاريف العلماء للأمير والخليفة والإمام تدور حول السلطة والقدرة على إدارة أمور الدولة الدينية والسياسية والإمساك بزمام الأمور والرعية وطاعة الرعية لقائدهم، فمتى ما أحكم الإمام قبضته على الرعية وانقادت له أصبح إماماً للمسلمين، تجب طاعته وتحرم مخالفته، ولا يضر مخالفة الفئة القليلة من الناس للإمام.

قال ابن تيمية: «الأمير والإمام والخليفة ذو السلطان الموجود الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية» [٣].

---

١- البقرة: ٢٥١.

٢-منهاج السنة (٣١٣/١).

٣- منهاج السنة (٥٢٣/١).

# الخلافة منهاج للنبوة وليست ملكاً

الخلافة هي التي تكون على منهاج النبوة، ويتولى الإمامة فيها أفضل من توفرت فيه شروط الإمامة من المسلمين، وأما الملك في هذه الأمة، فلا ينظر فيه بشروط الإمامة، إنما يتوارث أبناء العائلة الواحدة الإمامة بينهم، وقد وصف النبي ﷺ الملك بالعاض والجبرية، فعن سلمان رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال له: «أملكٌ أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة فاستعبر عمر» [١].

وعن سفيان بن أبي العوجاء قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «والله ما أدري أخليفةٌ أنا أم ملك؟ فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم. قال قائل: يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقاً، قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حق فأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا فسكت عمر» [٢].

وتغير الحكم من الخلافة إلى الملك من الأمور الغيبية التي أطلع الله تعالى عليها رسوله كما في قوله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إن شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء

---

١- الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٦٠٣)

٢- المصدر السابق (٣/٦٠٣).

الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت». [١]، وفي هذا الحديث بشارة بعودة الخلافة على منهاج النبوة بعد الملك والملك العاض من العض بالنواجذ.

وقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من مدة الخلافة فى هذه الأمة لما أخرج الترمذى فى سننه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخلافة بعدى ثلاثون سنة[٢] ، حيث كانت مدة خلافة أبوبكر الصديق سنتان من السنة الحادية عشر إلى السنة الثالثة عشر للهجرة ، وخلافة عمربن الخطاب عشر سنوات من السنة الثالثة عشر إلى السنة الثالثة والعشرون للهجرة ، وخلافة عثمان بن عفان اثنتى عشرة سنة من السنة الثالثة والعشرون إلى السنة الخامسة والثلاثون للهجرة ، وخلافة علي بن أبي طالب خمس سنوات من السنة الخامسة والثلاثون إلى السنة الأربعون للهجرة ، أما الحسن بن علي فستة أشهر من رمضان من السنة الأربعون إلى ربيع الأول من سنة إحدى وأربعون للهجرة ، ثم أتى بعده معاوية بن أبي سفيان خير الملوك فتمَّت بذلك إحدى دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وهي الثلاثون السنة مدة الخلافة التي أخبر بها صلوات الله وسلامه عليه .

---

١- رواه أحمد، وحسنه الألباني وغيره السلسلة الصحيحة رقم ٥ (١/١٨).

٢- (٢٤٦).

# أهمية الإمامة

كان الناس في الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ وظهور الإسلام في حالةٍ من الشتات والضياع وعدم الاجتماع على إمام يسمع له ويطاع، وكان النظام السائد في ذلك الوقت هو النظام القبلي فقد كانت القبائل تقاتل بعضها بعضاً من أجل العيش في حالة فوضوية يرثى لها، حتى أتى الإسلام وقضى على ذلك كله، ووضع أسساً وقواعد للأمة فأوجب نصب الإمام وطاعته والاجتماع على كلمته، فتوحدت الأمة وأصبحت ذات سيادة وهيبة، وأصبح لها نظام اقتصادي تعمل فيه على سد حاجاتها من المأكل والمشرب وغيرها من ضرورات المعيشة، وكذلك نظام أمني ممثلاً بتهيئة أفراد للشرطة تحمي به الناس من المجرمين وغيرهم، وأفراد للجيش تحمي به الناس من أي اعتداءات خارجية تحيط بها، إلى غير ذلك من إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة شعائر الله من الجهاد وهو أعظمها وجباية الأموال، وبالجملة فالرعية لا يستقيم أمرها إلا براعٍ يصونها ويحفظ لها حقوقها ويقيم أمر الله فيها.

قال ابن التين: «كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء، فبيَّن لهم الرسول ﷺ بقوله «من أطاع الأمير فقد أطاعني»، ويحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجون عليهم لئلا تفترق الكلمة»[1].

وإذا كان الشارع قد أوجب على من أرادوا السفر أن يؤمِّروا عليهم أحداً

---

١- فتح الباري (١٣/١٣٩).

منهم، وهم نَفَرٌ يسير، وأمرهم يسير ومع ذلك فرض عليهم أميراً حتى لا يحدث الاختلاف والشقاق فيما بينهم.

فما الظَنُ بأمةٍ بأكملها وبلادٍ برمتها، فلاشك في وجوب تنصيب إمام لها قادرٍ على تسيير أمورهم وإطعام جائعهم، وكسوة عاريهم، وإنصاف مظلومهم وحماية ضعيفهم وكل هذا يدل على سمو هذه الشريعة الغراء التي تدعو إلى كل ما فيه صلاح الدارين.

وقد أفرطت بعض الفرق في منزلة الإمامة، وعظَّمت من تولاها وجعلته معصوماً كالإمامية، وجعل بعضهم مرتبتها فوق مرتبة النبوة، بل إن من غلاتهم من قال بأُلوهية الأئمة.

وعلى النقيض من ذلك جفا بعضهم في منزلتها كالأصم بقوله لو تكاف الناس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام، واستدلوا بأدلة لاطائل من ذكرها.

وأهل السنة وسط بين هذه الفرق، فلا يُعطون من تولى الإمامة أكبر من قدره، ويجعلونه بمنزلة النبي أو فوق منزلته كما تزعم بعض الفرق، ولا يهملون منزلتها ولا ينتقصون قدر من تولاها، بل يحترمونه ويُجلونه ويطيعونه في طاعة الله، ويمتنعون من طاعته في معصية الله، ولا يجعلونه معصوماً.

# ما جاء عن السلف في أهمية الإمامة

قال ذو عمرو (وهو أحد ملوك اليمن) لجرير بن عبدالله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر» [١].

قال الإمام أحمد: «والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس» [٢].

قال الأحنف بن قيس: «الوالي من الرعية مكان الروح من الجسد الذي لا حياة له إلا به، وموضع الرأس من أركان الجسد الذي لا بقاء له إلا معه» [٣].

وقال ابن حبان: «وإنما مثل الرئيس والرعية، كمثل جماعة عميان ليس لهم إلا قائد واحد فإن لم يكن ذاك القائد أحدُّ بصراً، وألطفهم نظراً، كان خليقاً أن يوقعهم وإياه في وهدة تندق فيها أعناقهم وعنقه معهم» [٤].

قال أبو مسلم الخولاني: «ومثل الإمام والناس كمثل فسطاط لا يستقل إلا بعمود، ولا يقوم العمود إلا بأطناب أو قال: أوتاد، فكلما نزع وتد ازداد العمود وهناً، ولا يصلح الناس إلا بالإمام، ولا يصلح الإمام إلا بالناس» [٥].

ولما سُئل أبو عبد الله التستري [٦]: «أي الناس خير؟ قال: السلطان. وكان التستري يقول: الخشبات السود المعلقة على أبوابهم أنفع للمسلمين من سبعين قاضياً يقضون في المسجد».

---

١- رواه البخاري (٩٥٣٤).

٢- السنة للخلال (١/٨١).

٣- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ٦٥٢.

٤- المصدر السابق ٥٨٢

٥- مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٨٦).

٦- قوت القلوب لأبى طالب المكي (٢/٢١٠).

وقال البصري: «والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع أن طاعتهم والله لغبطة وأن فرقتهم لكفر» (١).

قال ابن الوزير: «ولا شك أن في هذه الأقاليم من عامة أهل الإسلام عوالم لايحصون، وخلائق لا ينحصرون، ولا شك أنه في هذه القرون العديدة والدهور الطويلة لو تركوا هملاً، لا يقام فيهم حد ولا يقضى فيهم بحق، ولا يجاهد فيهم الطغاة، ولا يؤدب منهم العصاة، لفشا الفساد وتظلم العباد ومرج أمر المسلمين وتعطلت أحكام رب العالمين» (٢).

قال ابن تيمية (٣): «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس».

قال السفاريني (٤): «لا غنى لأمة الإسلام في كل عصر كان عن إمام وقد كان عمرو بن العاص يقول: إمام غشوم خير من فتنة تدوم» (٥).

قال ابن تيمية: «ويقال سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك» (٦).

قال المهلب: «إن الإمام يُرجع إليه في الرأي والفعل وغير ذلك مما لا يجب أن يُقضى فيه إلا برأس الإمام وحكمه، ويتقي به الخطأ في الدين والعمل من

---

١- جامع العلوم والحكم (١/٢٦٢)

٢- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ٢٨٢.

٣-السياسه الشرعية ١٦١.

٤- العقيدة السفارينية.(١/٩٣).

٥- قوت القلوب لأبي طالب المكي (٢ / ٢٠٩).

٦- منهاج السنة (١/١٢٣).

الشبهات وغيرها، والإمام جنة بين الناس بعضهم من بعض، لأن بالسلطان نزع الله عن المستضعفين من الناس فهو ستر لهم وحرزُ الأموال، وسائر حرمات المسلمين»[1].

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري[2]: «إن الحاكم في الدولة الإسلامية هو أحد أسسها التي لا تتبني إلا عليها ولا تقوم إلا بها».

١- شرح ابن بطال (٥/٨٢١).
٢- رسائل الجزائري (٢/٢٩٩).

# وجوب نصب الإمام

إمامة المسلمين من مهمات الدين التي لاغنى للمسلمين ولا لغيرهم عنها، ولولاها لما انتظم أمر الناس، ولفسدت شؤونهم، ودبَّت الخصومات بينهم، وتفرقت الجماعات، وانعدم الأمان في البلاد، فلابد لهم من إمام يلى أمورهم وينظم شئونهم، ويصون أعراضهم ويحمى بلادهم ويحفظ حقوقهم، قال الإمام أحمد في رواية المروذي: لابد للمسلمين من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟[1].

كما أن طبيعة البشر تقتضي وجود زاجر ورادع لردع الباغي والظالم، وكفّهم عن بغي الناس وظلمهم، وهذا الرادع أو الزاجر يتمثل في شخص الإمام الذي يتحقق به هذا المطلب لأن الناس ليسوا على درجة واحدة من التقوى، فمنهم المهتدى ومنهم الفاسق ومنهم الظالم الذي لايكون لديه الوازع الديني الذي يردعه عن ظلم الناس فيبقى الرادع السلطاني هو الذي يردعه عن فعله لأن الله يزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن.

وتعاقب الأئمة والملوك على ولاية الناس منذ القِدم إلى زماننا، وقبول الناس لوجودهم، وعدم استنكاف التعامل معهم يدل على حاجة الناس إلى هؤلاء الأئمة، وأنّ وجودهم ضرورى لإقامة مصالح الناس وشؤونهم.

ولقد أجمع المسلمون على وجوب نصب الإمام، ويدل على هذا الوجوب اجتماع الصحابة على اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه إماماً لهم بعد وفاة الرسول ﷺ، ومسارعتهم له، ومن بعده الخلفاء الراشدين فهم أفضل هذه الأمة بعد

---

١- الأحكام السلطانيه لأبى يعلى ٢٤.

نبيها، قال الرسول ﷺ «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[١]، ولقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»[٢].

والأمة إذا أجمعت على حكم من الأحكام دلَّ ذلك على صوابها، فلا يعترى هذا الإجماع الخطأ كما هو مقرر في الأصول، لأن الأمة لايمكن أن تجتمع على الباطل، أخرج الترمذي بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن الله لايجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة[٣].

وقد حكى الجويني[٤]، والنووي[٥]، وغيرهما الإجماع على هذا الوجوب.

قال الإمام مالك: «ولابد من إمام بر أو فاجر» [٦].

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾[٧]: أن هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأئمة» [٨].

ولو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها. ثم إن أبا بكر لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر بالإمامة، ولم يقل له أحد هذا غير واجب علينا ولا عليك فدل على وجوبها

---

١- رواه البخاري (٢٥٠٩)

٢- سنن ابن ماجه (٢٤)، صححه الألباني.

٣- سنن الترمذي (٢١٧٢) صححه الألباني.

٤- غياث الأمم في التياث الظلم ٧٤.

٥- شرح النووي على مسلم (٥٠٢/١٢)

٦- أحكام القرآن لإبن العربي (٤٥١/٤).

٧- البقرة ١٢٤

٨- تفسير القرطبي (٥٠٣/١).

وأنها واجب من واجبات الدين الذي به قوام المسلمين.

وذهبت الإمامية وأكثر طوائف الشيعة إلى أنه لا طريق لثبوت الإمامة إلا النص من الرسول أو الإمام، وقالوا بأن الإمامة هي في الأئمة الاثنى عشر، وأن طريق ثبوتها بالإختيار لا مستند له، وإذا بطل القول بالاختيار تعين التنصيص عليه.

قلنا: إن عدم ورود نص صحيح صريح من النبي على التنصيص على إمام بعينه أو نص من القرآن غير متشابه فيه إبطال لهذا القول، إضافةً إلى إجماع الصحابة على طريق الاختيار، بإجماعهم على اختيار أبي بكر الصديق.

فمن اختاره المسلمون وأجمعوا عليه وصارت له القدرة عليهم صار إماماً، وكذلك من اختاره الإمام الذي قبله وعهد إليه بالامامة من بعده صار إماماً بموت ذلك الإمام الذي عهد إليه، ثم إنه لو نصَّ النبي على أحد بعينه ليكون إماماً لنقل إلينا لأنه لابد أن يقول النبي ذلك بمحضر من الصحابة ومن ثم ينقل إلينا، فلما لم ينقل إلينا عُلِمَ عدم وجود هذا النص أصلاً ثم القول ببطلان ثبوت طريق النص.

وذهبت الجارودية[1] من الزيدية إلى أن الإمامة في ولد الحسن والحسين شورى، فمن خرج منهم داعياً إلى الله شاهراً سيفه وكان عالما فاضلاً فهو الإمام، والقول في هذا المذهب كالقول في الذي قبله من أنه لادليل عليه لا من كتاب ولا من سنة، ولو كان هناك نص لعُلم وشاع خبره بين الناس.

---

١- الجارودية: هي فرقة من الزيدية من الشيعة نسبت إلى أبى الجارود زياد بن أبي زياد، وأبو الجارود هو الذي سماه الإمام الباقر سرحوب وفسره بأنه شيطان يسكن البحر ويزعمون أن النبي نص على إمامة علي بن أبي طالب بالوصف لا بالتسمية وأن الناس ضلوا وكفروا بتركهم الاقتداء به ثم الحسن من بعده ثم الحسين.

وبه يتبين أن طرق ثبوت الإمامة لاتخرج عن ثلاثة: النص، والدعوة، والاختيار وقد ثبت بطلان طريق التنصيص والدعوة، وبقي طريق الاختيار وهو الصحيح والمثبت.

# عظم مسؤولية الإمامة

إن من أعظم وأثقل المهام التي يتولاها العبد الإمامة، فلا يعرف قدرها ومدى مسؤوليتها إلا من لديه بصيرة وعلم بعواقبها وسوء عاقبة من يفرط في أدائها، ولذلك ورد على لسان الشرع عظم مسؤوليتها والتحذير منها وعدم الخوض فيها وطلبها، والشارع لايأمر بشيء إلا وفيه مصلحة، ولاينهى عن شيء إلا وفيه مفسدة.

أخرج مسلم بإسناده عن أبي ذر أنه قال: قلت: يارسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبى، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها[1].

كما أن أحوال الملوك عالية وأوامرهم نافذة فمؤنهم كثيرة، وهمومهم كبيرة ومحنهم عظيمة، ومن تأمل بعين العقل أمورهم لم يستكثر ما أفيض عليهم من المواد، إذ قد لزمتْ أعناقهم مسؤولية هذه الإمامة، وأن يتحملوا من أثقالها أضعاف ما فُضِّلوا في المعيشة عليها، أضف إلى ذلك محاسبة الله له عن واجباته وما فعله لرعيته، فهو مسئوول عن أمة بأكملها.

وقد أخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ما من أميرِ عشرةٍ إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه عنه العدل أو يوبقه الجور». [2]

---

١- (١٨٢٥).

٢- (٧٣٨٢).

أخرج مسلم بإسناده عن عوف بن مالك أنّ النبي قال: هل أنتم تاركون لى أمرائى؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحينّ سقيها فأوردَها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوَهُ وتركت كَدَرُهُ، فصفوُهُ لكم وكدَرُهُ عليهم [١].

قال النووى: ومعنى الحديث أنّ الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أُعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم ثم متى ما وقع علقة أو عتب فى بعض ذلك توجهَ على الأمراء دون الناس [٢].

وأخرج أحمد في مسنده من حديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً» [٣].

قال عمر بن ذر: لما رجع عمر بن عبدالعزيز من جنازة سليمان بن عبدالملك قال له مولاه: «ما لي أراك مغتماً؟» قال: «لمثل ما أنا فيه فليغتم، ليس أحد من الأمة إلا وأنا أريد أن أوصل إليه حقه غير كاتب إليَّ فيه ولا طالبه مني» [٤].

وهذا عبدالملك بن مروان في آخر ولايته، ولما أيقن بالموت قال: «والله لوددت أني كنت منذ ولدت إلى يومي هذا حمالاً، وقال في شعره [٥]:

---

١- حاشية (٣٥٧١).

٢- شرح النووى (٦/٠١٣).

٣- أخرجه أحمد (٢/٢٥٣) وصححه الحاكم وابن حبان رقم ٩٥٥١ من طريق معمر عن هشام بن حسان عن أبى حازم عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٨١.

٥- المصدر السابق ٣٧١.

لعمري لقد عُمِّرتُ في الدهر برهةً ودانت لي الدنيا بوقع البواتر
فأضحى الذي قد كان مما يسرني كلمح مضى في المزمنات الغوائر
فيا ليتني لم أعن بالملك ساعةً ولم أله في لذات عيش نواضر
وكنت كذي طمرين عاش ببلغة من الدهر حتى زار ضنك المقابر

قال ابن حبان: «رؤساء القوم أعظمهم هموماً، وأدومهم غموماً، وأشغلهم قلوباً، وأشهرهم عيوباً، وأكثرهم عدواً، وأشدهم أحزاناً، وأنكاهم أشجاناً، وأكثرهم في القيامة حساباً، وأشدهم إن لم يعف الله عنهم عذاباً» (١).

ولحديث النبي ﷺ قال: «ما من والي يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاشٌّ لهم إلا حرم الله عليه الجنة» (٢).

قال ابن تيمية (٣): «دلت سنة النبي أن الولاية أمانة يجب أداؤها، مثل قوله لأبى ذر في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»».

وذكر الثعالبي عن الرشيد: أنه كان في بعض أسفاره، فألح عليه الثلج ليلة، فآذاه فقال له بعض أصحابه: يا أمير المؤمنين أما ترى ما نحن فيه من الجهد والنصب ووعثاء السفر والرعية قارة وادعة نائمة؟ فقال: «اسكت، للرعية المنام وعلينا القيام، ولابد للراعي من حراسة الرعية وتحمل الأذية» (٤).

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو أن سخلةً على شاطئ الفرات أخذها

---

١- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ٦٢.
٢- رواه البخاري (٢٣٧٦).
٣- السياسة الشرعية ٣٠.
٤- آداب الملوك ١٨

الذئب ليُسأل عنها عمر»[1].

قال طاوس: «لم يجهد البلاء من لم يتول يتامى، أو يكون قاضياً بين الناس في أموالهم، أو أميراً على رقابهم»[2].

١- تفسير القرطبي (٣١/١٦١)، قلت: رضي الله عن عمر الفاروق فقد خشى الله واتقاه فأرضاه الله وأعانه على إمارته، ذلك أن التقوى رأس الأمر وعماده فمن يتق الله يجعل له مخرجا ويبسط له أمره، وهي من أهم ما يعين الولاة على ولاياتهم لذلك كانت الخشية رأس الحكمة.

٢- مصنف عبدالرزاق (٠١/٤٨٢).

# مقاصد الإمامة

مقاصد الإمامة هي الأهداف والغايات التي من أجلها أوجب الشارع الإمامة على الناس، ومن هذه المقاصد الكليات الخمس وهي حفظ الدين ويكون بإقامة أحكامه والوقوف على حدوده، وإقامة شعائر الله، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾[١]، وفيه ارتباط الإمامة بإقامة الدين وأنه من أهم مطالب الإمامة، وإشارةٌ إلى أن الأئمة الذين عناهم الله ومدحهم هم الذين يحفظون دينهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها من واجبات الدين، ذلك أن الدين لابد له من قائم يقيم أوامره ويحفظ حدوده.

فكل من ولاه الله أمر المسلمين وَجَبَ عليه إقامة دينه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، قال الضحاك: هو شرطٌ شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك[٢].

وقال الجويني: اقتضى الشرع فيصلاً بين الحلال والحرام، وربط اقتحام الآثام بالعقاب، ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد والترغيب والتهديد، فقيّض الله السلاطين وأولى الأمر وازعين ليحسموا معاني الغى والفساد فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين[٣].

---

١- الحج ٤١.

٢- تفسير القرطبي (١٢/٧٠).

٣- غياث الأمم في التياث الظلم ١٧١.

قال الماوردي[١]: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين والدنيا».

وكذلك من المقاصد حفظ العقل عما يفسده ومن الاضطراب والخلل من تناول السموم والمسكرات وكل ما يضر العقل والبدن، وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [٢]، وقال النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» [٣]، فأوكل الشارع إقامة الحدود إلى ولي الأمر فجعل حد الجلد لشارب الخمر حفظاً للعقل والبدن.

ومن هذه المقاصد أيضاً حفظ النفس الذي حدَّ فيه الشارع حد القصاص لمن قتل نفساً وأوكل للحاكم تنفيذ هذا القصاص صيانةً للنفس وحفظاً لها، قال النبي ﷺ «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» [٤].

المقصد الرابع هو حفظ المال، لقول النبي ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا» [٥]، فأوجب الشارع على الحاكم إقامة حد السرقة حفظاً للمال وصيانةً له من أخذه بغير حق.

المقصد الخامس هو حفظ العرض، فالمؤمن مصون شرفه لا يجوز تناوله بما يقدح فيه ولا التعدى على حرماته، فلا يجوز سب المسلم أخاه المسلم، لقول النبي ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» [٦]، فيجب أن ينزه المسلم

---

١- الأحكام السلطانية (١/٥).

٢- البقرة ١٩٥

٣- رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) صححه الألباني.

٤- رواه الترمذي، وصححه الألباني (٥٩٣١).

٥- رواه مسلم (١٤٧).

٦- رواه البخاري (٢٦٨).

لسانه عن الكلام الفاحش والبذيء، ومن أقبح ذلك قذف المحصنات الغافلات والتي تعد من الكبائر كما عدها النبي ﷺ من المهلكات.

لذلك فالغاية من نصب الإمام وبيعته إقامة الدين، وحفظ العباد والبلاد، إذ صلاح الدولة بصلاحه وفسادها بفساده.

قال القلقشندي الشافعي [١]: «الخلافة هي حظيرة الإسلام ومحيطه ومرتع رعاياه ومرتع سائمته، بها يُحفظ الدين ويُحرس، وتصان بيضة الإسلام، وتسكن الدهماء، وتقام الحدود، فتمنع المحارم عن الانتهاك، وتحفظ الفروج، فتصان الأنساب عن الاختلاط والاشتباك، وتُحصن الثغور فلا تطرق، ويذاد عن الحُرَم فلا تقرع جُنةُ جُماها ولا تُرشق».

قال الدهلوي [٢]: «إنه يجب أن يكون في جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم إلا بوجوده وهي كثيرة جداً يجمعها صنفان: أحدهما ما يرجع إلى سياسة المدينة من ذب الجنود التي تغزوهم وتقهرهم وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا وغير ذلك. وثانيهما ما يرجع إلى الملة وذلك أن تقوية دين الإسلام على سائر الأديان لا يتصور إلا بأن يكون في المسلمين خليفة ينكر على من خرج عن الملة، وارتكب ما نصت على تحريمه أو ترك ما نصت على افتراضه أشد الإنكار وبذل أهل سائر الأديان ويأخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وإلا كانوا متساوين في المرتبة».

قلت: يتلخص من هذا العرض أن مقاصد الإمامة تنحصر في كل ما عاد بالنفع على الإسلام والمسلمين، فكل ما أدى إلى إصلاح أمور الناس في الدنيا

---

١- مآثر الأنافة في معالم الخلافة (٢).

٢- حجة الله البالغه (١٤٨/٢).

من حفظ أعراضهم وأموالهم وأمنهم وغيرها، فهو مقصود الشارع من هذه الإمامة، وكذلك كل ما أدى إلى إقامة شريعة الله وإعلاء كلمته بإقامة حدوده، والوقوف على نصوصه، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه فهو مقصود الشارع من هذه الإمامة قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [1]، وبه يتبين أن مصالح الأمة الدينية والدنيوية منوطة بالإمامة.

١- الشورى ١٣.

# من صفات ولي الأمر

من الصفات الواجب توافرها في الإمام:

- تقوى الله وهي رأس الأمر فيجب أن يكون خائفاً من عقاب الله إن ظلم رعيته راجياً عفوه ومجازاته على عدله وإحسانه إلى رعيته، فإن الله لايضيع أجر من أحسن عملا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[1]، ومواضع التقوى كثيرة في القرآن ذلك أن الله فرض الفرائض وحدّ الحدود حتى يحصل مطلوبه من العباد وهو التقوى، فالتقوى هي باب الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، وسبب للنجاة، قال تعالى: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2].

قال الحسن البصري: إن الله أخذ على الحكام ثلاثاً: أن لايتبعوا الهوى، وأن يخشوه ولايخشوا الناس، وأن لا يشتروا بآياته ثمناً قليلا[3].

وقال ابن الجوزي: وليعلم السلطان أن زينة الملك وبهجته الخوف من الله تعالى والتواضع[4].

- أن يكون حاكماً بكتاب الله وسنة نبيه ولايُقدم عليهما شيئاً، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ

---

١- الاحزاب ٧٠.

٢-الزمر ٣١.

٣- أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٦٣).

٤- الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء ٥٨.

مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٢].

- أن يكون عادلاً بين الرعية فلا يظلم أحداً ولا يحابي في الحق أحداً لقرابة أو صداقة أو غيره، فينصفهم ويؤدي إلى كل ذي حق حقه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٤] فدل ذلك على وجوب الحكم بالعدل بين كل الناس القريب منهم أو البعيد.

- أن يكون حازماً في إقامة الحدود ورد المظالم إلى أهلها فلا يكون ذا قلب ضعيف، قال تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٥]، لكن هذا الحزم مشروط بعدم الإفراط فيه وذلك بأن لا يفضى إلى الأخذ بالظنون والتهم ومجاوزة الحدود والزيادة فيها، وإنزال أغلظ العقوبات بصغائر الأمور.

قال الماوردي: وربما ظن بعض الولاة أن القساوة صرامة، فعدل عن الاقتصاد والسداد إلى ضدهما، وتجاوز حكم الدين والسياسة إلى غيرهما، ولا خير في العدول عن واحد منهما، وقد قال النبي ﷺ: أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا[٦].

- أن يكون أميناً فلا يأخذ ما ليس له ولا يجحد حقوق الناس التي عنده،

---

١- المائدة ٤٩.
٢- المائدة ٤٥.
٣- الأنعام ١٥٢.
٤- النحل ٩٠.
٥- الحجر ٩٤.
٦- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ١١٠.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[٢].

والأمانة بابها واسع وصورها لا تتحصر، فإنصاف الإمام للمظلومين من الأمانة، وحفظ أمن البلاد من الأمانة، وإقامة شعائر الله من الأمانة، وتعليم الجاهل من الأمانة، والمسلم مستأمن على جوارحه، فلا يستعملها إلا فيما أحلَّه الله ويصرفها عما حرمه الله.

- أن يكون ذا مهابةٍ بين الناس من غير إفراط ولا تفريط فلا ينبسط كل البسط إليهم ولا يظهر لهم الجفاء بل يكون وسطاً بين الإنبساط والجفاء، وذلك حتى يرتدع الناس فلا يُقدموا على فعل المحظورات ويتعدوا على الحرمات.

قال عمر بن الخطاب: إن أمير العامة أجدرُ أن يُهاب [٣]، وقال بعض الحكماء سلطان يخافه الرعية خير من سلطان يخافها [٤].

وقال أبو حامد الغزالى: وإذا كان السلطان ضعيفاً أو كان غير ذى سياسة وهيبة فلاشك أن ذلك يكون سبب خراب البلاد، وأن الخلل يعود إلى الدين والدنيا[٥].

- أن يشاور أهل الرأي والاجتهاد من العلماء والحكماء ولايستبد برأيه، وقد امتدح الله المؤمنين الذين يشاورون بقوله ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[٦]، والله قد أمر نبيه بمشاورة أصحابه، فما دونه من الولاة هم أولى بهذه المشورة.

---

١- الأنفال ٢٧.

٢- النساء ٥٨.

٣- أخبار القضاة للقاضى وكيع ١٧٥.

٤- الفخري في الآداب السلطانية ٤٥.

٥- التبر المسبوك في نصيحة الملوك ٦٧.

٦- الشورى ٣٨.

قال بعض البلغاء: إذا أشكلت عليك الأمور وتغير لك الجمهور فارجع إلى رأى العقلاء، وافزع إلى استشارة العلماء ولا تأنف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستبداد، فلأن تسأل وتسلم خير من أن تستبد وتندم[١].

- أن لا يكون متسرعاً في حل الأمور فيجب أن يكون متأنياً هادئاً في معالجة الأمور وحلها بالحكمة والتأني، فلا يتعجل فيها حتى لايندم فيما تركه ويكون مصيباً فيما فعله، فمن ركب ظهر العجلة لم يأمن الكبوة.

أخرج الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأشج عبدالقيس: إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة [٢].

- أن يكون ذا خبرة بأمور الناس وأحوالهم وبأمور السياسة وكل ما يؤول إلى أمن البلاد وتطويرها وتنميتها وحمايتها من أي خطر يهدد أمنها، قال سفيان الثوري: «لا يأمرُ السلطانَ بالمعروف إلا رجلٌ عالم بما يأمر وينهى، رفيق بما يأمر وينهى، عدل» [٣].

ومن لم تكن له دراية بالأمور والسياسة لايتمكن من إدارة أمور وشئوون الدولة مع غيرها من الدول، وحل المعضلات التي ترد عليه من هذه الدول وغيرها، فضلاً عن تعامله مع الناس.

- أن يكون حليماً فلا يغضب لأقل الأحوال حتى يتمكن من إصدار القرارات الصائبة، قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[٤]، وخاطب الله نبيه فقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟

---

١- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ١٠٣.

٢- (٢٠١١).

٣- جامع العلوم والحكم (٣٢٥/١).

٤- الأعراف ١٩٩.

﴿مِنْ حَوْلِكَ﴾[١]، والغلظة والقسوة مذمومة شرعاً وهي سبب لجفاء الناس عن الولاة وسبب لعصيانهم وخلق الفجوات بينهم.

وقد نهى الشارع القاضى من أن يحكم بين الناس وهو غضبان، لذلك لاينبغى أن يصدر الإمام الأحكام وهو غضبان حتى لايظلم أحداً من الناس ويسلبه الحق وهو لا يعلم، أخرج البخاري بإسناده عن أبي بكرة أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يقضينّ حكم بين اثنين وهو غضبان[٢].

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً. فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذنُ لك عليه. قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هِي يا ابن الخطاب، فوالله ما تُعطينا الجزْل، ولا تحكُم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى همَّ به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ وإن هذا من الجاهلين. والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله[٣].

---

١- آل عمران ١٥٩.

٢- (٦٧٢٤).

٣- (٤٦٤٢).

# فيمن يقوم بمقام ولى الأمر

أولو الأمر الذين يرتدع الناس بهم أربعة:

**الأول:** وهم الأنبياء وحكمهم ظاهر على العامة والخاصة وعلى بواطنهم ذلك أن الله ما أرسلهم إلى الناس إلا لعبادته وتوحيده واتباع ما جاؤوا به وطاعتهم، لأن طاعتهم طاعة لله فهم مبلغون عن الله فلا يأمرون إلا بطاعة الله فوجب على الناس حبهم والإيمان بهم واتباع ما جاؤوا به من شرع الله.

**الثاني:** الولاة وهم موضوع بحثنا في هذه الدراسة، وحكمهم على ظاهر الكافة دون باطنهم، فسلطانهم ظاهر على الخلق وبهم تقام مصالح الناس لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فالناس تهاب السلطان ولا تقدم على مخالفة أمره لأن سلطانه حاكم عليهم والواجب على الناس طاعته.

**الثالث:** الحكماء والعلماء وحكمهم على باطن الخاصة دون الظاهر، لأن الحكماء والعلماء هم أهل العقول الراجحة والآراء السديدة، وهم من يلجأ إليهم في الحوادث الشرعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، ويستعان برأيهم لذلك تجد أن ولاة الأمور تعتمد عليهم، وتشاورهم في أمور الرعية وغيرها من أمور الدولة، فالولاة لاتستغني عن آرائهم ولا عن مشورتهم.

**الرابع**: الوعاظ وحكمهم على بواطن العامة دون ظواهرهم، فالواعظ يقوم بتذكير الناس بالله وبعقابه فترق القلوب وتصير لينة قابلة لفعل الطاعات وترك المحرمات والإقبال على الله، فكم من ضال وفاجر تاب بسبب موعظة سمعها منهم لذلك فهم أهل تأثير وسلطان على قلوب من سمعهم في الغالب.

# هل يجوز أن يقال خليفة الله؟

قال الشيخ ابن عثيمين [1]: «اختلف العلماء هل يجوز أن أقول خليفة الله أو لا يجوز؟

فقال بعض العلماء: يجوز، لكنه من باب إضافة الشيء إلى فاعله بمعنى مخلوف الله، يعني أن الله استخلفك في الأرض وجعلك خليفة، وليس المعنى أن الله وكلك على عباده لأنه عاجز عن تدبيرهم، كلا، لكن المعنى أن الله جعلك خليفة في الأرض تخلفه في عباده، بمعنى أن تقيم شرعه فيهم، وقد قال الله لداود عليه السلام: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [2] وقال بعض العلماء: لا يجوز، لأن خليفة الإنسان لا يكون إلا عند غيبة الإنسان المُخلِّف، ولهذا قال موسى لهارون ﴿ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى ﴾ [3] لكن الصحيح الأول لأن الله استخلفه في عباده ليقوم بعدله، ولا يعني ذلك أن الله ليس بحاضر، فالله فوق عرشه يعلم كل شيء، وفرق بين استخلاف موسى لهارون واستخلاف الله هذا الخليفة في الأرض.

قال الشيخ الألباني: «إنه لا يجوز في الشرع أن يقال: فلان خليفة الله لما فيه من إيهام ما لا يليق بالله تعالى من النقص والعجز، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في الفتاوى: «وقد ظن بعض القائلين الغالطين كابن عربي، أن الخليفة هو الخليفة عن الله، مثل نائب الله، والله تعالى لا يجوز له خليفة،

---

١- الشرح الممتع (١٥/٢٣٧).

٢- ص ٢٦.

٣- الأعراف ١٤٢ لأنه غاب لميقات ربه.

ولهذا قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال: لست خليفة الله، ولكن خليفة رسول الله، حسبي ذلك بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي: ﷺ «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، و اخلفنا في أهلنا»، وذلك لأن الله حي شهيد محي قيوم، رقيب حفيظ غني عن العالمين، ليس له شريك ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، والخليفة يكون عند عدم المستخلف، بموت، أو غيبة أو يكون لحاجة المستخلف، وسُمي خليفة، لأنه خُلِّف عن الغزو وهو قائم خلفه، وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى، وهو منزه عنها، فإنه حي قيوم، شهيد، لا يموت ولا يغيب ولا يجوز أن يكون أحد خلفاً عنه، ولا يقوم مقامه، إنه لا سمّي له، ولا كفؤ فمن جعل له خليفة، فهو مشرك به» (١).

---

١- نظم الفرائد (١/٢٢).

# إمامة المرأة

إن الله قد حفظ مكانة المرأة فجعل مكانها في بيتها بين أولادها صيانةً لها، فالمرأة ضعيفة لا تستطيع أن تدفع عن نفسها الأذى فضلاً عن أن تدفعه عن غيرها إذا أصبحت إماماً، وذلك لشدة عاطفتها، وغلبة قلبها على عقلها لقول النبي ﷺ للنساء: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها» [1]. فكيف تصلح المرأة أن تكون إماماً.

وقد أجمع أهل العلم على عدم جواز تولية المرأة لمنصب الإمامة.

وأجاز بعضهم ممن لا يعتد بخلافه من الشبيبية -وهي من فرق الخوارج، أتباع شبيب بن يزيد الشيباني- إمامة المرأة إذا قامت بأمورهم، وخرجت على مخالفيهم، واستدلوا على ذلك بأن شبيباً لما دخل الكوفة أقام زوجته غزالة على منبر الكوفة حتى خطبت، وكذلك مبايعة أصحاب شبيب لغزالة بعد موت شبيب.

---

١- رواه البخاري (٢٥١٥).

# مايترتب على ولاية المرأة

**أولاً: البروز في مباشرة الأمور:** والذي يتطلب بدوره اختلاطها بالرجال، وقد نهى الشارع عن هذا الاختلاط وحذر منه، لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما».

**ثانياً: تحمل المرأة لأعباء الأمور:** والإمامة مسؤولية عظيمة وحمل ثقيل لا يقدر على تحملها إلا الأقوياء من الرجال، فقد قال النبي ﷺ لأبى ذر رضي الله عنه: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي؛ لا تأمرنَّ على اثنين و لا تولين مال يتيم»[1]. فالنبي نهاه لضعفه، والضعف عارض في الرجال، فكيف بمن ضعفه لازم له كالنساء فهنّ لا يقوين عليها، ولهذه الأسباب وغيرها نقول لا تصلح المرأة أن تكون إماماً.

**ثالثاً: القيام على الرجال بهذه الولاية:** والله تعالى يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[2]، ولاشك أن في ذلك مخالفة لشرع الله.

فالشرع بيَّنَ أن القوامة هي للرجل، فالرجال قائمون على النساء بالمصالح والتدبير بما أودعه الله في الرجال، وميزهم به عن النساء من زيادة العقل والدين والولاية والقوة.

لذلك فهذه الآية أصل في ثبوت الولاية للرجال دون النساء، فكيف نقلب موازين الشرع ونترك كتاب الله ونتهافت على ما سَنَّهُ الكفار لنا.

---

١- رواه مسلم (١٨٢٦).

٢- سورة النساء ٣٤.

**رابعاً: إهمال تربية الأولاد والإنشغال عنهم:** ذلك أن تولى هذا المنصب يتطلب قضاء أكثر الوقت خارج البيت، والأصل هو أن تمكث المرأة في بيتها وتربى أولادها، قال تعالى لنساء النبي: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[1].

فإذا كان الله تعالى قد أمر نساء النبي ﷺ بالمكث في البيت وهن أطهر النساء، فكيف بمن هنّ دون نساء النبي، فالواجب والأولى في حق غيرهن من النساء الجلوس والحفاظ على أولادهنّ، ونحن بذلك لا نمنع عمل المرأة ولكن وفق ضوابط ليس هذا محل ذكرها، وإنما المنع من الولاية.

**خامساً: طلب الرأي وثبات العزم:** ومن المعلوم أن عقول الرجال وآراءهم أرجح من حيث العموم من النساء، ذلك أن طبيعة تكوين المرأة تختلف عن الرجل حيث أنها في الرجل أكمل.

والشرع قد فرق بين الإثنين ولم يساوِ بينهما، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه [2] قال: «وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن»، وشهادة الرجل عن شهادة امرأتين، وما ذلك إلا لضعف المرأة وعاطفتها وميلها إلى تحكيم قلبها وعاطفتها على عقلها في كثير من الأمور، بينما الرجل يختلف عنها تماماً، فكيف ستُسيِّر أمور الدولة أو الوزارة أو المدينة.

---

١- الأحزاب ٣٣.

٢- رواه مسلم (١٣٢).

# حكم ولاية المرأة

قال ابن حزم [١]: «ولا يجوز الأمر -أي الإمارة- لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة»، وبه قال ابن تيمية[٢]، وابن العربي [٣].

وقد نص البغوي عليه فقال: «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور إماماً ولا قاضياً، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال» [٤].

قلت: وقد قيد النبي ﷺ عدم الفلاح بتولي المرأة للإمامة فقال ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [٥].

وقال الشيخ ابن عثيمين معلقاً على الحديث:

المقصود أن عدم الفلاح رتُب على كون الوالي امرأة، ولا فرق فيه بين الفرس والروم والعرب وغيرهم، فإن قال قائل: بماذا تجيبون عن الواقع فرئيسة وزراء بريطانيا امرأة ورئيسة الفلبين امرأة، وغيرهم من الأمم الكافرة؟

---

١- المحلى (٦/٤٦٢).
٢- منهاج السنة (٥/١٤).
٣- أحكام القرآن (٣/٤٨٢).
٤- شرح السنة (٩/٧٧).
٥- رواه البخاري (٤١٦٣).

قلنا: إن هؤلاء إن كانوا قد أفلحوا فالسبب أن الذين يديرون الحكم في الواقع رجال يساعدونها ويعينونها، ولم تستبد هي كما تستبد الملكة في عهد كسرى.

جواب آخر: نقول لعلهم لو ولوا أمرهم رجلاً لكانوا أفلح منهم الآن، وما يدرينا فلعل تولية المرأة على هؤلاء القوم نقص من فلاحهم، ولم يفقد الفلاح مطلقاً، ولكن نقص، أما التعليل فقالوا: لأن المرأة ضعيفة العقل والتدبير والتصرف وضعيفة الإدراك فلا تدرك الأمور على ما ينبغي، صحيح أنه يوجد من النساء من تدرك، لكن غالب النساء لا تدرك.

أيضاً فيها وصف ثالث وهو أن المرأة قريبة العاطفة كل شيء يبعدها وكل شيء يدنيها لقول النبي ﷺ: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً لقالت: ما رأيت منك خيراً قط» [1]، ولهذا تُخدع كثيراً، يأتي رجل من المتحاكمين إليها يكون مؤثراً وقوياً، فيؤثر على هذه المرأة ويقلبها رأساً على عقب وعقب على رأس فيتوجه الحكم إلى الآخر [2].

قلت: ولذلك نقول أنه لا يجوز تولية المرأة الإمامة العظمى «رئاسة الدولة» أو إمارة الأقاليم والمدن أو وزارة من وزارات الدولة، لأن الأخيرتين تدخلان في الولايات العامة التي صرفها الشارع عنها، وبَيَّنَ عدم صلاحها لهذه المناصب.

فأي فرق بين توليها الوزارة أو رئاسة الدولة، فكلاً منها يتضمن القيام بالمصالح وتدبير أمور الناس وإصلاح شؤونهم، وهذا مما ينافي الشرع بما جعله الله من إسناد القوامة للرجل كما ذكرنا آنفاً.

---

١- رواه البخاري (٤٩٠١).

٢- الشرح الممتع (١٥/٢٧٣).

إلا أنه لو فرض تنصيب امرأة لأي من الولايات إما رئاسة الدولة أو إمارة مدينة من المدن أو وزارة من الوزارات وهو الحاصل في الدول الإسلامية، فإنه تصح هذه الولاية، وتعتبر نافذة وإن كانت الولاية عامة كذلك، لكنها شرعاً غير جائزة، وتكون مخالفة لشرع الله، ومعرضة لنفي الفلاح عنها لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [1].

١- رواه البخاري (٤١٦٣).

# المبحث الثاني
# طرق انعقاد الخلافة

الخلافة تحصل بأحد هذه الأمور كما نص عليها العلماء:

**أولاً**: أن ينص على الخلافة الخليفة السابق كما في خلافة عمر بن الخطاب فإنها كانت بنص أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال البغوي: «إذا مات الإمام فاستخلف بعده رجلاً صالحاً للإمامة، فله الولاية، ولا تحل منازعته فيها، وقد اتفقت الأمة من أهل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سنة، وطاعة الخليفة واجبة، إلا الخوارج، والمارقة الذين شقوا العصا، وخلعوا ربقة الطاعة» (١).

**ثانياً**: اجتماع أهل الحل والعقد على خليفة - وهى ما تسمى بالبيعة- سواءاً كانوا معينين من الخليفة السابق كما في خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنها كانت باجتماع من أهل الحل والعقد المعينين من قبل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم غير معينين كما في خلافة أبى بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أحد الأقوال، وكما في خلافة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**ثالثاً**: أن يتغلب الخليفة بسيفه على الناس كما في خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير وتمت له الخلافة.

قال العلامة الشنقيطي: «إن الإمامة تنعقد بأمور منها أن يتغلب على الناس

---

١- شرح السنة (١٠/٨١).

بسيفه، وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتب له الأمر وتدين له الناس، قال بعض العلماء: ومن هذا القبيل قيام عبد الملك بن مروان على عبدالله بن الزبير وقتله إياه في مكة على يد الحجاج بن يوسف فاستتب له الأمر»[١].

قال ابن تيمية: «إن الإمامة إنما تنعقد بمبايعة من تقوى به شوكته ويقدر به على تنفيذ أحكام الإمام لأن من لا قدرة له على ذلك كآحاد الناس ليس بإمام».

وقال أيضاً: «الإجماع الذي تنعقد به الإمامة يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة بحيث يكون متمكناً بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة»[٢].

قلت: فلا يشترط في الإجماع الذي تنعقد به الإمامة موافقة كافة الناس، بل أهل الشوكة، وأهل الحل والعقد هم الذين تعتبر موافقتهم خلافاً لمن شذ من الناس.

---

١- أضواء البيان (٢٧/١).
٢- منهاج السنة (٣٥٦١٨).

# تعريف البيعة وأهميتها

البيعة لغة [١]: «بفتح الباء تطلق ويراد بها الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة فهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره».

وفي تعريف آخر للبيعة: «يقال بايع السلطان إذا تضمن بذل الطاعة له بما رضخ له» [٢].

قال ابن خلدون: «اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير، وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة، مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة، ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة» [٣].

وعلى هذا فالبيعة تعني إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في غير معصية الله في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه.

والبيعة والتزامها واجب على الرعية فلا يجوز نقضها أو التشكيك فيها، لما

---

١- لسان العرب مادة بيع (١/٩٣٥).

٢- المفردات للراغب ٧٧.

٣- تاريخ ابن خلدون (١/٢٦١).

روى الترمذي مختصراً من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً فإن أعطاه وفى له، وإن لم يعطه لم يف له» [١].

قال ابن بطال: لا يجوز أن يتخلف عن بيعة من بايعه الجماعة ساعة من الدهر لأنّها ساعة جاهلية ولا جاهلية فى الإسلام[٢].

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من خلع يداً من طاعة إمام لقي الله يوم القيامة لاحجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» [٣].

وكان سهل رحمه الله يقول: «من أنكر إمامة السلطان فهو زنديق، ومن دعاه السلطان فلم يجب فهو مبتدع» [٤].

ولقد جاء رجل من الذين بايعوا المختار الكذاب إلى سماك بن حرب فسأله: «تخاف علينا من بيعتنا لهذا الرجل، فقال: ما أبالي أبايعته أو بايعت هذا الحجر، إنما البيعة في القلب، إن كنت منكراً لما يقول فليس عليك من بيعتك بأس» [٥].

فدل ذلك كله على أهمية التزام البيعة للإمام وإن كان فاسقاً أو جائراً، والثبات على ذلك، وعدم التشكيك فيها أو نقضها لمجرد فسقه أو ظلمه».

---

١- سنن الترمذي ١٥٩٥ وصححه الألباني.

٢- شرح ابن بطال (٦٥/١٠).

٣- رواه مسلم (١٨٤٠).

٤- قوت القلوب ٢١٠٢.

٥- التمهيد (٨٩٢/١٦).

# أنواع البيعة

تختلف البيعة بحسب الأمر المبايع عليه، وأهم الأمور التي بايع النبي ﷺ أصحابه عليها:

١- **البيعة على الإسلام:** وهي أوجب الأنواع، وأوكدها ولا شيء من البيعات نكثه كفر إلا هذه، أما غيرها فكبيرة من الكبائر، وذنب عظيم، وكانت بأن يأتي الرجل الذي يريد الدخول في الإسلام فيسلم على النبي ﷺ ويضع يده في يده ﷺ ويتشهد، أو يتعهد بالتزام الإسلام فيصير بذلك مسلماً مبايعاً للرسول، وقد ثبت ذلك من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: «بايعت رسول الله على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم» (١)، ولحديث ضماد رضي الله عنه أنه قال للنبي: «هات يدك أبايعك على الإسلام فبايعه فقال الرسول: وعلى قومك، قال: وعلى قومي» (٢).

٢- **البيعة على النصرة والمنعة:** وهذه تتضح في البيعة التي أخذها النبي ﷺ على وفد الأنصار وهى بيعة العقبة الثانية، وكان عددهم إذ ذاك ثلاثةً وسبعين رجلاً وامرأتين: «فواعدهم النبي سراً بالعقبة من أوسط أيام التشريق، فلما حضروا تكلم النبي فتلا القرآن، ودعا إلى الله، ورغب في الإسلام. ثم قال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم. قال: فأخذ البراء بن معرور بيده، ثم قال: نعم والذي بعثك بالحق نبياً لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا فبايعنا رسول الله) (٣).

---

١- رواه البخاري (٢٠٤٩)

٢- رواه مسلم (٨٦٨).

٣- رواه أحمد (٣/٤٦٠). قال شعيب الأرنؤوط: حديث قوى وإسناده حسن.

**٣- البيعة على الجهاد:** وقد وردت هذه البيعة في القرآن في عدة مواضع نذكر أحدها قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[١] ، ففي الآية ابتياع الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم مقابل ما عند الله من الجنان، والجهاد من أعظم شعائر الدين لأنه بيع للنفس، والمال لرفع كلمة الله وإعلاء رايته لذلك استحق المبايعة وأخذ العهد عليه.

**٤- البيعة على الهجرة:** وكانت أول الأمر فرض عين على من أسلم ثم انتهت بعد الفتح لحديث مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتيت بأخي بعد الفتح فقلت: «يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة قال رضي الله عنه: ذهب أهل الهجرة بما فيها. فقلت: على أي شيء تبايعه؟ قال: أبايعه على الإسلام والجهاد والخير»[٢]، والمراد بالهجرة من مكة إلى المدينة، أما الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فهذه حكمها مستمر إلى قيام الساعة.

**٥ - البيعة على السمع والطاعة:** وهذه خاصة بالسمع والطاعة لأئمة المسلمين لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى ألا ننازع الأمر أهله»[٣].

والمقصود أنهم بايعوا الرسول ﷺ على طاعته في جميع الأمور التي

---

١- التوبة ١١١.

٢- رواه أحمد (٣٢٥/٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدالملك بن واقد فمن رجال البخاري وهو ثقة.

٣- رواه مسلم (١٧٠٩).

يحبونها وينشطون لها، وكذلك الأمور التي تضيق بها صدورهم، وتكرهها أنفسهم كما في قوله في المنشط والمكره.

قال السيوطي: «المنشط هو مفعل من النشاط وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه، وتؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط يعني المحبوب، والمكره مصدر بمعنى المكروه» (١).

٦- **البيعة على عدم منازعة أولى الأمر:** لقوله «وعلى ألا ننازع الأمر أهله»، وهذا يفيد النهي عن مخاصمة الولاة في ولايتهم، ووجوب التسليم لهم بها على المسلمين والرضا بهم، والدعوة إلى نصرتهم وإجابة أمرهم، وكذلك عدم جواز الخروج عليهم.

٧- **البيعة على القول بالعدل:** لما أخرج النسائي من حديث عبادة بن الصامت ﵁ أنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالعدل أين كنا ولا نخاف في الله لومة لائم» (٢).

والعدل هو الحق والإنصاف، أي فيجب عليه أن ينصف في جميع أقواله وأفعاله، وأن لا يقول إلا الحق، فإن دُعي إلى شهادة فلا يشهد إلا بما رآه وسمعه حقاً، ولا يكذب ويحابي من يعرفه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ (٣).

٨- **البيعة على الأثرة لقوله:** «وعلى أثرة علينا»، والأثرة هي الاستئثار بالشيء والتفرد به من دون غيره، فقد بيّن النبي ﷺ أن من الولاة من قد

---

١- النسائي بشرح السيوطي (٧/٩٧).

٢- رواه النسائي (٤١٥٣).

٣- الأنعام ١٠٨.

يستأثر بالحقوق، ويفضل نفسه، أو غيره على الرعية سواءاً في الأموال أو العطايا أو غيرها من الحقوق، فالواجب الصبر على ذلك وعدم المنازعة في ذلك لئلا تحدث الفتن والقلاقل.

٩- **البيعة على النصح لكل مسلم** لما أخرجه النسائي من حديث جرير رضي الله عنه أنه قال: «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم»[١].

والنصح هو إرشاد وتوجيه الغير لما فيه مصلحة وإبعاده عما فيه مفسدة، وقد قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة»[٢]، فدل ذلك على أن من أعظم الأمور في الدين النصيحة، لأن بالنصح تصلح الأمور وتتبدل الأحوال من الأسوأ إلى الأحسن، وبها يتعلم الجاهل ما ينفعه ويبتعد عما يضره، وبها تخمد الفتن كذلك وتزول.

والاقتصار على ذكر هذه الأمور إذ هي محل البحث، وإلا فالرسول ﷺ قد بايع أصحابه على أمور غير ما ذكر من عدم الشرك والزنى، ووجوب فراق المشرك وما إلى ذلك من الأمور.

والشاهد من ذكر هذه الأمور المبايع عليها هو الدلالة على وجوب العمل بها وبغيرها من الأمور التي أوجبها النبي ﷺ والاقتداء بالصحابة في مبايعتهم له، ومسارعتهم إلى الامتثال لأمره، حيث إن مبايعتهم له ﷺ مبايعة لنا، وإلزام لنا لاتباعها.

---

١- رواه النسائي (٤١٥٧).

٢- البخاري ( ٧٥).

# عدد الذين تنعقد بهم الإمامة

اختلف العلماء في عدد من تنعقد بهم الإمامة، فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً وهو قول الأصم، وهذا مدفوع ببيعة أبى بكر رضي الله عنه، وقالت طائفة أن أقل ما تنعقد به خمسة يجتمعون على عقدها استدلالاً ببيعة أبى بكر رضي الله عنه، فقد انعقدت بيعته بحضور خمسة من الصحابة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة، وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاث يتولاها أحدهم برضا الإثنين، وقالت طائفة تنعقد بواحد لأن العباس رضي الله عنه قال لعلي رضي الله عنه: «امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن عم رسول الله فلا يختلف عليك اثنان».

قال ابن تيمية [1]: «فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك، وكذلك عمر رضي الله عنه لما عهد إليه أبو بكر رضي الله عنه إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر رضي الله عنه ولم يبايعوه لم يصر إماماً.

حيث ذهب بعض العلماء إلى انعقاد الإمامة ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد بدعوى أن هذا العدد أقل الجمع، وأنه لابد من اجتماع جمع على البيعة، واشترطت طوائف أخرى عدد أكمل البينات في الشرع وهو أربعة، لأن

---

١- منهاج السنة (١/٣١٣).

الإمامة من أعلى الأمور وأرفع الخطوب فلا يعتبر فيها إلا بعدد أعلى البينات، وذهب جماعة آخرون إلى أنها لا تنعقد إلا بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواطأوا على الكذب، ولا تلحقهم الظنة.

قال أبو حامد الغزالي [1]: «إن من شروط ابتداء انعقادها -أي البيعة- قيام الشوكة، وانصراف القلوب إلى المشايعة، ومطابقة الظواهر والبواطن على المبايعة، فلو لم يبايع أبا بكر رضي الله عنه غير عمر رضي الله عنه وبقى كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب من مغلوب لما انعقدت الإمامة».

قلت: والصحيح أنه لا يشترط عدد معين لانعقادها، وإنما تنعقد بجمهور أهل الحل والعقد الذين تعتبر موافقتهم لذلك، حتى ولوكان العاقد واحداً، وسكت الباقون وثبت ملكه على المسلمين بذلك انعقدت البيعة وتمت له.

قال الجوينى: فإذا لم يشترط الإجماع فى عقد الإمامة، لم يثبت عدد محدود، ولاحد محدود، فالوجه الحكم بأن الإمامة تنعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد[2].

---

١- فضائح الباطنية (١/١٧٧).

٢- الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ٤٢٤.

# بيعة الإسلام واحدة لا أكثر

إن الله شرع للمسلمين بيعة واحدة لا أكثر لأميرهم، ومتى ما تمت البيعة لزمت الطاعة والولاء لأمير المسلمين، وغيرها من البيعات المبتدعة التي يحدثها المبتدعة لا يلزم المسلم بحال من الأحوال الوفاء والعمل بها، كالبيعات التي تأخذها بعض الجماعات الإسلامية لأحدهم كأمير عليهم يُسمع له، ويُطاع إلى غيره من هذه البيعات المبتدعة.

فلا يجوز عقد البيعة لِأحد أن ينصب نفسه إماماً على الناس في ظل وجود الإمام، لأِن ذلك يؤدي إلى التقاتل وسفك الدماء، ونشر الفوضى، وتفريق الناس من أجلها إلى جماعات وأحزاب وتكتلات كما هو الحاصل للأسف فى أكثر البلاد الإسلامية باسم الديمقراطية والحضارة، فأى حضارة أو تقدم فى مخالفة شرع الله، وشق صف المسلمين، وإضعاف جماعتهم، وتفريق كلمتهم.

والجماعات بطبيعة الحال على تباينها لا تتفق على رأى، فكل جماعة لها أفكارها وأهدافها الخاصة التى تطمح لتحقيقها بالطرق والوسائل التي ترى أنها شرعية وإن لم تكن كذلك، ومنها ينشأ الخلاف والتصادم فيما بينها وبين الجماعات الأخرى من جهة، وبينها وبين الحاكم من جهة أخرى.

فلو جاز عقد البيعة لِأي أحد في ظل وجود الحاكم الشرعى لقام كل من

لديه رغبة بالإمامة إلى دعوة الناس لإمامته، ومقاتلة منافسيه بشتى الطرق، ولو كان ذلك على حساب المصلحة العامة والدين بدفع الأموال أو تشويه صور منافسيه و غيرها من الأمور المحرمة.

قال الشيخ بكر أبو زيد [١]: «اعلم أن في الإسلام بيعة واحدة هي الإمامة العظمى، وهي البيعة الجامعة، تنعقد بموافقة أهل الشوكة والحل والعقد في الأمة، سواء حصلت تلك البيعة بطريق محبوب إلى الله ورسوله، كبيعة الخلفاء الراشدين، أو طريق الغلبة. وإن ما دون ذلك من البيعات الطرقية والحزبية في بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة كلها بيعات لا أصل لها في الشرع.

وسئل الشيخ ابن باز [٢]: «بعض الفرق المعاصرة تعق البيعة لأمرائها الذين يختارونهم من أنفسهم، ويرون وجوب السمع والطاعة لهم، وعدم نقض بيعتهم وهم تحت ولاة الأمراء الذين بايعهم عموم المسلمين هل يجوز ذلك؟ أي بمعنى أن يكون في عنق الفرد أكثر من بيعة وما مدى صحة هذه البيعات؟

فقال الشيخ: هذه البيعة باطلة ولا يجوز فعلها، لأنها تفضي إلى شق العصا، ووجود الفتن الكثيرة، والخروج على ولاة الأمور بغير وجه شرعي، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» [٣].

---

١- حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ١٣٧.

٢- مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ٢٥٠)

٣- سنن أبي داود (٤٦٠٧).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية الله، فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة» [١]. وقال النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»[٢]. وقال النبي ﷺ: «من رأى أميره يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة»[٣].

والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، كلها دالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في المعروف وعدم جواز الخروج عليهم إلا أن يأتوا كفراً بواحاً عند الخارجين عليهم فيه من الله برهان.

ولاشك أن وجود البيعة لبعض الناس يفضي إلى شق العصا والخروج على ولي الأمر العام فوجب تركه وحرم فعله، ثم إنه يجب على من رأى من أميره كفراً بواحاً أن يناصحه حتى يدع ذلك، ولا يجوز الخروج عليه إذا كان يترتب عليه شر أكثر، لأن المنكر لا يزال بأنكر منه، كما نص على ذلك أهل العلم رحمهم الله كشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، والله ولى التوفيق».

---

١- رواه مسلم (١٨٣٩).

٢- رواه البخاري (٤٠٨٥).

٣- رواه مسلم (١٨٥٥).

# فتوى للشيخ ابن عثيمين في حكم من لم ير للإمام بيعة

سئل الشيخ ابن عثيمين [١]: «ما حكم من لا يرى البيعة لولي الأمر، إن كان يترتب على ذلك خروج؟

الجواب: الذي لا يرى بيعة لولي الأمر يموت موتة جاهلية، لأنه ليس له إمام، ومن المعلوم أن البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحل والعقد، ولا يمكن أن نقول أن البيعة حق لكل فرد من أفراد الأمة، والدليل على هذا أن الصحابة بايعوا الخليفة أبا بكر رضي الله عنه ولم يكن ذلك من كل فرد من أفراد الأمة، بل من أهل الحل والعقد، فإذا بايع أهل الحل والعقد لرجل وجعلوه إماماً عليهم صار إماماً، وصار من خرج عن هذه البيعة يجب عليه أن يعود إلى البيعة حتى لا يموت ميتة جاهلية أو يرفع أمره إلى ولي الأمر لينظر فيه ما يرى، لأن مثل هذا المبدأ، مبدأ خطير فاسد يؤدي إلى الفتن وإلى الشرور.

فنقول لهذا الرجل ناصحين له: اتق الله في نفسك، واتق الله في أمتك، ويجب عليك أن تبايع لولي الأمر وتعتقد أنه إمام ثابت، سواء بايعت أنت أم لم تبايع، إذاً الأمر في البيعة ليس لكل فرد من أفراد الناس ولكنه لأهل الحل والعقد.

وقال السائل متابعاً الشيخ في سؤاله: وإذا كان عذره تعدد الولايات الإسلامية، والبيعة تكون للإمام الواحد؟

---

١- لقاءات الباب المفتوح ص ١٧٥ س ١٢٦٢.

الجواب: هذا عذر باطل مخالف لإجماع المسلمين، فتعدد الخلافات الإسلامية ثابت من عهد الصحابة وهي متعددة إلى يومنا هذا، والأئمة من أهل السنة متفقون على أن البيعة تكون للإمام أو للأمير الذي هم في حوزته، ولا أحد ينكر ذلك، وهذا الذي قاله تلبيس من الشيطان، وإلا فإنه من المعلوم أن طريق المسلمين إلى يومنا هذا أن يبايعوا لمن كانت له الولاية على منطقتهم أو يرون أنه واجب الطاعة.

فنسأل هذا الرجل: إذا كنت لا ترى أن البيعة إلا لإمام واحد على عموم المسلمين، فمعنى ذلك أن الناس الآن أصبحوا كلهم بلا إمام، وهذا شيء مستحيل متعذر. لو أننا أخذنا بهذا الرأي لأصبحت الأمور فوضى، كل إنسان يقول: ليس لأحد علي طاعة، ولا يخفى ما في هذا القول من المنكر العظيم».

# أقوال العلماء في الإمام المتغلب بسيفه

إن كل من تغلب بسيفه من المسلمين على بلد ما وجبت طاعته وحرم الخروج عليه لما في ذلك من المفاسد التي تحدث من وراء ذلك، ولهذا نصّ العلماء على أهمية هذا الموضوع لما له من خطورة على المجتمع، فدوّنوه فى مؤلفاتهم، وذلك لِما رأوا من نتاج الفتن والحروب بين الصحابة وغيرهم، وهذه أقوال العلماء في حكمه:

**قول الإمام أحمد:**

قال الإمام أحمد [1] في رواية عبدوس بن مالك العطار: «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً.

وقال أيضاً في رواية أبي الحارث في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم، ومع هذا قوم تكون الجمعة مع من غلب، واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة زمن الحرة وقال: «نحن مع من غلب».

**قول الإمام مالك:**

قال يحيى بن يحيى – من أصحاب مالك– حين سئل: «البيعة مكروهه؟ قال: لا، قيل له: وإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبدالملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع

١– الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٣.

والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه» [١].

**قول الإمام الشافعي:**

وقد روى البيهقي بإسناده عن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: «كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة» [٢].

**قول الإمام النووي:**

قال النووي [٣]: «فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف، ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته، لينتظم شمل المسلمين فإن لم يكن جامعاً لشرائطها بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصياً بفعله».

**قول الحافظ ابن حجر:**

قال ابن حجر [٤]: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب بسيفه والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.

**قول الإمام محمد بن عبدالوهاب:**

قال محمد بن عبدالوهاب: الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا

---

١- الاعتصام للشاطبي (٢/١٨٢).

٢- مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٤٩).

٣- روضة الطالبين (١٠/٤٦).

٤- فتح الباري (١٣/٧).

على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم [1].

١- الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٣٩/٧).

# هل الإجماع شرط في ثبوت الخلافة؟

من البديهي العلم بأنه يستحيل أن يأتي الإمام أو الخليفة ليبايع جميع الناس هذا متعذر، لأسباب منها المصلحة بتعجيل البيعة، وقضاء مصالح وحاجات الناس من الأمور الواجبة والضرورية، بينما نجد أن مبايعة الناس أو الأمة بأسرها ليست بضرورية، فضلاً عن أنها ستؤخر مصالحهم و حاجاتهم، ثانياً: من الصعب اجتماع الأمة ومبايعتها لإمام واحد.

ومن المعلوم اختلاف أهواء وآراء الناس في أمر الخلافة وغيرها من الأمور، فالإخوة في البيت الواحد من الممكن أن يختلفوا، فكيف بحال الأمة بأسرها، فكان لابد من مبايعة الوجهاء من أهل الحل والعقد للإمام، ولا يلزم مبايعة جميع الناس.

قال الملا علي القاري: «وليس من شرط ثبوت الخلافة إجماع الأمة على ذلك، بل متى ما عقد بعض صالحي الأمة لمن هو صالح لذلك انعقدت، وليس لغيره بعد ذلك أن يخالفه، ولا وجه إلى اشتراط الإجماع لما فيه من تأخر الأمة عن وقت الحاجة إليه» [1].

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: «ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة»[2].

قال المازرى: «يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد ولا يجب

---

١- شرح الفقه الأكبر ١٤٧ دار النفائس/ تحقيق مروان الشعار.

٢- الأحكام السلطانية ٢٧.

الاستيعاب، ولايلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه ولا يشق عليه»[١].

قلت: متى ما قدر الإمام على الرعية وقادهم إما طوعاً أو قهراً ثبتت إمامته، لأن من لاقدرة له ولا سلطان له على الرعية لا إمامة له، فلا يكون إماماً لهم بمجرد علمه أو فطنته أو غيرها من الأمور.

والقدره والسلطان على الرعية تحصل بموافقة أهل الشوكة على مبايعة هذا الإمام الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، وتثبت له.

وبِه يتضح أنّ الإجماع ليس شرطاً فى ثبوت الخلافة، فمتى ما حصلت الغلبة والقهر للخليفة على المسلمين، واستتب له الأمر فى البلاد ثبتت له الخلافة سواء حصلت بنفر قليل أو كثير، لكن إن ثبتت له الخلافة بالإجماع فلا شك فى أنه أفضل من ثبوتها بدونه، لأن فيه الرضا والتسليم من جميع الأطراف لهذا الخليفة، واستقامة الأحوال بين الراعي والرعية.

قال الجوينى: اعلموا أنه لايشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تنعقد الإمامة وإن لم تُجمِع الأمة على عقدها [٢].

---

١- فتح الباري (٦١٨/٧).

٢- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الإعتقاد ٤٢٤.

# شروط الإمامة

إن من شروط الإمامة التالي:

الأول: الإسلام، فيجب على من يتولى أمر المسلمين أن يكون مسلماً، ولا يجوز أن يكون كافراً لأنه لا ولاية للكافر على المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(١).

وقد أمرنا الله بالتبرؤ من الكفّار وعدم موالاتهم، فكيف نُوليهم أمرنا ونُسلِمهم رقابنا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ (٢)، ومعلوم أنّ توليتهم على المسلمين أعظم من موالاتهم.

وإذا كانت ولاية الكافر على ابنته المسلمة لا تجوز على الرغم من أنّ ولايته عليها محدودة تقتصر عليها، فكيف بالولاية العامة على جماعة المسلمين، فتكون بطريق الأولى أنها لاتجوز، وقد نقل القرطبى الإجماع على ذلك (٣).

أخرج الخلال بإسناده عن أبي موسى الأشعرى قال: قلت لعمر: إن لى كاتباً نصرانياً، قال: مالك قاتلك الله: أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٤) ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين لى

---

١- النساء ١٤١.

٢- المتحنة ٣١.

٣- المفهم (٤/٦).

٤- المائدة ١٥.

كتابته و له دينه، قال: لا أُكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أُعِزهم إذ أذلهم الله، ولا أُدنيهم إذ أقصاهم الله(١).

ولو فُرِضَ أن استولى كافرعلى بلاد المسلمين فإن ولايته تنفذ إذا استتب له الأمر، ويكون حال الناس معه كحال المضطر إلى أكل الميتة لأنّ حكمه حكم المتغلب على الولاية، ولِما ينتج عن عصيانه من الفتن وإراقة الدماء والفوضى، فإن قُدِرَ على إزالته بوجود القوة والعتاد اللازم لمواجهة ذلك الكافر مع الأخذ بالإعتبار أنّ تلك المواجهة لن تؤول إلى إراقة الدماء ففى هذه الحال نقول بوجوب تلك المواجهة على المسلمين.

**الثاني**: الذكورة، لحديث أبى بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: لقد نفعني الله بكلمةٍ سمعتها من رسول الله أيام الجمل بعد ما كدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل فأُقاتل معهم، قال: لمّا بلغ رسول الله أنّ أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة (٢).

قال الخطابي: فيه من العلم أنّ النساء لا يلين الإمارة ولا القضاء بين الناس (٣).

قلت: فأبو بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علم أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لا تصلح لتولية هذا الأمر للحديث، وهي أم المؤمنين، وأفقه نساء المؤمنين وزوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة فما دونها من النساء من باب أولى أنها لا تصلح للولاية، لكن لو فُرِض أن استولت امرأة على بلاد المسلمين، واستتب لها الأمر نفذت ولايتها، لكنها تكون مخالفة

---

١- أحكام أهل الملل (١١٧).

٢- رواه البخاري (٤٤٢٥).

٣- أعلام السنن في شرح صحيح البخاري (٢/٣٠٥).

للشرع ولإجماع المسلمين.

قال ابن حجر: المنع من أن تلي (يعنى المرأة) الإمارة والقضاء قول الجمهور [١].

**الثالث:** العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، وهذا متعذر في هذه الأزمان وإنما كان موجوداً في القرون الثلاثة الأول، فليس كل شخص عالم بالفقه والأحكام الشرعية، لذلك فهو شرط غير ملزم.

**الرابع:** سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، فمن لا يسمع لا يستطيع أن يحكم بين الناس ولا أن يدبر أمورهم ولا أن يحفظ دولتهم، وكذلك باقي الصفات.

**الخامس:** سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض، فالمعاق أو مشلول الحركة شبه عاجز عن الحركة، ومن الصعوبة عليه بمكان أن ينتقل ويذهب من مكان إلى آخر، فهو محتاج إلى غيره، والرعية محتاجة إليه، ومن كانت هذه حاله فمن الصعب توليته.

**السادس:** الرأي المفوض إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، فحسن السياسة والتدبير يؤدي إلى حسن اختيار المسؤولين والوزراء، مما يؤدى إلى رفعة الدولة وازدهارها والحفاظ على أمنها، فلا بد أن يكون عالماً بالأمور خائضاً للتجارب حتى تنتظم له ولايته وأمر رعيته، فمن لم يكن مجرباً لم يكن راعياً.

**السابع:** الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، فمن كان جباناً أُخذت دولته، وانتهك الأعداء حرمته، فلا يستطيع أن يحرك ساكناً،

---

١- فتح الباري (٨/١٦١).

ولا أن يدافع عن دولته ويصد عنها البغاة والمعتدين.

**الثامن:** النسب، وهو أن يكون من قريش لحديث: «الأئمة من قريش ما فعلوا ثلاثاً: ما حكموا فعدلوا واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (١)، وقال النبى ﷺ: الناس تبعٌ لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم (٢).

وإلى هذا الشرط ذهب جمهور أهل العلم، وأنهم أحق الناس بهذا الأمر، لما تميزوا به عن غيرهم وذلك كتفضيل أصحاب الورع والفقه والسن على من كان دونهم فلا تنعقد الإمامة إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد.

وقَيّدَ بعض العلماء هذا الشرط ببعض قريش فقالوا يختص بولد العباس، وقال بعضهم لايجوز إلا في ولد جعفر بن أبى طالب.

وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواءاً كان عربياً أم أعجمياً.

والحديث هو إخبار من النبي ﷺ عن الأئمة الذين سيتولون أمر المسلمين أنهم من قريش، وسيتم لهم أمرهم هذا ويستمرون عليه، أمّا إن ظلموا أو جاروا في حكمهم، فحينئذ تسلب منهم الإمارة عقوبةً لهم، لأِن أمر الله أعظم من أن يحمله من لا يحافظ عليه.

قال الجويني عن حديث الأئمة من قريش: لا يقتضى هذا الحديث العلم باشتراط النسب فى الإمامة (٣).

---

١- رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣١٨).

٢- رواه مسلم ١٨١٨.

٣- غياث الأمم فى التياث الظلم ٢٤٥.

لكن اشتراط القرشية يُستفاد من قول النبي (الناس تبع لقريش)، وغيرها من الأحاديث الدالة على ذلك، وقد نقل القرطبي الإجماع على ذلك فقال: وهو إجماع السلف والخلف ولا اعتبار بقول النّظّام ولا ضرار بن عمرو وأهل البدع من الخوارج وغيرهم إذ قالوا بجواز صحتها لغير قريش لأِنّهم إما مُكفرٌ وإما مُفسقٌ [١].

ولا شك أنّ القرشي أولى من غيره بالإمامة وذلك لشرف الإنتساب لشجرة رسول الله ﷺ ولإجماع السلف المتقدم ذكره.

---

١- المفهم (٤/٦).

# تعليق الشيخ الدهلوي على شرط القرشية

ذكر الدهلوي وجه كون الأئمة من قريش فقال: «والسبب المقتضي لهذا أن الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه إنما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم، وكان المعد لكثير من الأحكام ما هو فيهم، فهم أقوم به، وأكثر الناس تمسكاً بذلك.

وقد اجتمع فيهم حمية دينية، وحمية نسبية، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها، وأيضاً فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لايستنكف الناس عن طاعته لجلالة نسبه وحسبه، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً، وأن يكون ممن عُرف منهم الرياسات والشرف، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الأنفس، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش، ولاسيما بعدما بعث النبي ﷺ ونبه به أمر قريش» [١].

١- حجةالله البالغة (٢/١٤٩)

# تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على شرط القرشية

قال الشيخ محمد رشيد رضا: «وقوة العرب وحماية هذه الدعوة بسيوفهم، وكانت قريش في حملة بطونها أكمل العرب خلقاً وأخلاقاً وفصاحةً وذكاءً وفهماً وقوة عارضةٍ كما كانت أصرح نسباً في سلالة إسماعيل، وأشرف تاريخاً في العرب بفضائلها وفواضلها وخدمتها لبيت الله.

فكان مجموع هذه المزايا التي كملت بالإسلام مؤهلاً لها لاجتماع كلمة العرب عليها ثم كلمة من يدخل في الإسلام من شعوب العجم بالأولى» [١].

١- الخلافة ٢٩.

# أقوال العلماء في شروط الإمامة

### قول الإمام أحمد:

قال الإمام أحمد: «إن الإمامة لا تجوز إلا بشروطهما: النسب، والإسلام والحماية، واليد في المحنة، وحفظ الشريعة، وعلم الأحكام، وصحة التنفيذ، والتقوى، وإيثار الطاعة، وضبط أموال المسلمين، فإن شهد له بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم، وإنه لا يجوز الخروج على إمام، ومن خرج على إمام قتل الثاني، وتجوز الإمامة عنده لمن اجتمعت فيه هذه الخصال وإن كان غيره أعلم منه» [(١)].

### قول الشوكاني:

قال الشوكاني: «أن يكون بالغاً، عاقلاً، ذكراً، عدلاً، وأن يكون لديه إقداماً على تنفيذ الأحكام، ولا يشترط أن يكون مجتهداً وإن كان أفضل. ولا يجوز الدعوة إلى إمام بعد إمام أجابه الناس وبايعوه، فالثاني باغ وحكمه أن يُقتل.

فإن بايع جماعة اثنين في وقت واحد، فليس أحدهما أولى من الآخر وعلى أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يكون الأمر في أحدهما، فإن استمرا على الخلاف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا من هو أصلح للمسلمين وإذا أظهر من الأول ما هو كفر بواح أو أظهر من نفسه العجز عن القيام بما هو الأهم من أمور الإمامة لم يكن الثاني باغياً».

---

١- اعتقاد الامام المنبل أحمد بن حنبل ١١٠.

ولم يرد ما يدل على أن من دعا الناس إلى مبايعته كان إماماً بمجرد ذلك»[١].

**قول الحموي:**

قال الحموي [٢]: «اعلم أن شرائط الإمامة بعد الإسلام والتكليف خمس الذكورة، والورع، والعلم، والكفاية، ونسب قريش لقول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»، فإذا اجتمع عدد من الموصوفين فالإمام من انعقدت له البيعة من أكثر الخلق، والمخالف لأكثر الخلق باغ يجب رده إلى انقياد الحق».

ولو تعذر وجود الورع والعلم فيمن تصدى للإمامة، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته، لأنا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال فيما يلقى المسلمون من الضرورات أزيد لما يفوتهم من نقصان هذه الشرائط التي تثبت لمزيد المصلحة، فلا تهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها كالذي يبني قصراً ويهدم مصراً، وبين أن يحكم بخلو البلاد عن الإمام وبفساد الأقضية، وذلك محال، ونحن نقضي نفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة».

**قول الشنقيطي:**

قال الشنقيطي [٣]: «إن من شروط الإمامة أن يكون الإمام من قريش لدلالة الأحاديث الصحيحة على ذلك، وإطباق جماهير العلماء على ذلك، ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقدم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين وإطاعتهم لله ورسوله، فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع

---

١- الاختيارات العلمية في المسائل الفقهيه (٤٢٤).

٢- الأشباه والنظائر (٣/٢٢٤).

٣- أضواء البيان (١/٧٣).

الله وينفذ أوامره أولى منهم.

**الشرط الثاني:** كونه ذكراً، ولا خلاف في ذلك بين العلماء لحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

**الشرط الثالث:** وكونه حراً فلا يجوز أن يكون عبداً، ولا خلاف في هذا بين العلماء.

فإن قيل: ورد في الصحيح ما يدل على جواز إمامة العبد قوله «اسمعوا وأطيعوا، إن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة - فالجواب من أوجه»:

**الأول:** أنه قد يُضرب المثل بما لا يقع في الوجود، فإطلاق العبد الحبشي لأصل المبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك. ذكر ابن حجر هذا الجواب عن الخطابي.

**الوجه الثاني:** أن المراد باستعمال الحبشي أن يكون مؤمراً من جهة الإمام الأعظم على البلاد وهو أظهرها، فليس هو الإمام الأعظم.

**الوجه الثالث:** أن يكون أطلق عليه اسم العبد، نظراً لاتصافه بذلك سابقاً مع أنه وقت التولية حر، ونظيره إطلاق اليتيم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقاً في قوله ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾، وهذا كله فيما يكون بطريق الاختيار.

أما لو تغلب عبد حقيقةً بالقوة فإنه تجب طاعته إخماداً للفتنة، وصوناً للدماء ما لم يأمر بمعصية.

**الشرط الرابع للإمامة:** أن يكون بالغاً، فلا يجوز إمامة الصبي إجماعاً

لعدم قدرته على القيام بأعباء الخلافة.

**الشرط الخامس:** أن يكون عاقلاً، فلا تجوز إمامة المجنون ولا المعتوه وهذا لا نزاع فيه.

**الشرط السادس:** أن يكون عدلاً فلا تجوز إمامة الفاسق، واستدل عليه بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [1].

ويدخل في اشتراط العدالة اشتراط الإسلام، لأن العدل لا يكون غير مسلم.

**الشرط السابع:** أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين مجتهداً يمكنه الاستغناء عن استفتاء غيره في الحوادث.

**الشرط الثامن:** أن يكون سليم الأعضاء غير زمن ولا أعمى ونحو ذلك، ويدل لهذين الشرطين الأخيرين. أعنى العلم والسلامة في الجسم قوله في طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [2].

**الشرط التاسع:** أن يكون ذا خبرة ورأي سديد بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية بيضة المسلمين، وردع الأمة، والانتقام من الظالم، والأخذ للمظلوم.

**الشرط العاشر:** أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود، ولا فزع من ضرب الرقاب، ولا قطع الأعضاء. ويدل على ذلك: إجماع الصحابة على أن الإمام لابد أن يكون كذلك. قاله القرطبي.

---

١- البقرة ١٢٤.

٢- البقرة ٢٤٧.

**قول الدهلوي:**

قال الدهلوي [١]: «يجب أن يكون الملك متصفاً بالأخلاق المرضية وإلا كان كلاً على المدينة، فإن لم يكن شجاعاً ضعفُ عن مقاومة المحاربين ولم تنظر إليه الرعية إلا بعين الهوان وإن لم يكن حليماً، كاد يملكهم بسطوته وإن لم يكن حكيماً لم يستنبط التدبير المصلح، وأن يكون عاقلاً بالغاً ذكراً حراً ذا رأي وسمع وبصر ونطق ممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ورأوا منه ومن آبائه المآثر الحميدة، وعرفوا أنه لا يألوا جهداً في إصلاح المدينة، هذا كله يدل عليه العقل، وأجمعت عليه أمم بني آدم على تباعد بلدانهم، واختلاف أديانهم لما أحسوا من أن المصلحة المقصودة من نصب الملك لا تتم إلا به.

ولابد للملك من إنشاء الجاه في قلوب رعيته، ثم حفظه وتدارك الخادشات له بتدبيرات مناسبة، وعليه أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عمن ظلم، وإرادة نفع العامة، ولابد للملك من فراسة يتعرف بها ما أضمرت نفوسهم وكذلك الإسلام والعلم والعدالة».

---

١- حجة الله البالغه (٤٥/١).

# المبحث الثالث
# النصوص الواردة في طاعة ولي الأمر

روى البخاري في صحيحه من حديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يعص الأمير فقد عصاني» [1].

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» [2].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم» [3].

أخرج البخاري بإسناده عن زيد بن وهب أنه قال: سعمت عبدالله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثرةً وأموراً تُنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدُّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم[4].

وأخرج الإمام مسلم أيضاً في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت

---

١- (٧٩٧٢).

٢- (٦٧٢٣).

٣- (١٧٠٩).

٤- (٧٠٥٢).

كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك و أخذ مالك فاسمع وأطع» [١].

وأخرج البخاري من حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال له: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» [٢].

أخرج ابن أبي شيبة بإسناده عن رجل قال: كنت عريفاً في زمان علي، قال فأمرنا بأمرٍ فقال: أفعلتم ما أمرتكم؟ قلنا: لا، قال: والله لتفعلنّ ما تؤمرن به، أو ليركبنّ أعناقكم اليهود والنصارى [٣].

---

١- (٧٤٨١).

٢- (٦٠٦٣).

٣- المصنف (٣٨٤١١).

# تفسير قول الله تعالى ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾

إنّ من رحمة الله بعباده أن جعل لهم نظاماً يسيرون وفقه، ولم يتركهم هملاً يتخبطون في دنياهم فجعل لهم قائداً يقودهم إلى كل ما هو خير من أمن وصلاح لبلادهم وإنصاف ورد لمظالمهم، وبدونه لاينتظم أمر الدنيا والدين.

وقد أوجب الله على عباده طاعة ولاة أمورهم فقال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، قال أبوحامد الغزالي في تعليق لطيف على الآية: ومن يجعل الله له هذه المرتبة الشريفة، والدرجة المنيفة، ويقرن طاعته بطاعته جلّ اسمه وطاعة رسوله، فالواجب على الخلق أن يطيعوه ويخافوه[1]. واختلف أهل التأويل في﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هم الأمراء والولاة». وقال ابن عباس وجابر رضي الله عنهما: «هم الفقهاء والعلماء الذين يُعَلِّمون الناس معالم دينهم» وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، وقال آخرون «هم أصحاب محمد»، وقال غيرهم: «هم أبو بكر وعمر»، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال هم الأمراء والولاة والعلماء لصحة الأخبار عن الرسول بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة ذلك أنّ العلماء يتولون أمور الناس في الدين كما يتولى الولاة معاش الناس وأرزاقهم.

فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل وكان الله قد أمر بقوله ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ بطاعة ذوي أمرنا كان معلوماً أن

---

١- التبر المسبوك في نصيحة الملوك ٨٣.

الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولاه المسلمين دون غيرهم من الناس.

وإن كان فرضاً القبول ممن أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر، ونحن فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله فيه معصية.

وبهذا يتبين أن المقصود من أولي الأمر كما قال أهل العلم هم الأمراء الذين يتقلدون زمام الحكم في البلاد، والعلماء.

قال ابن العربي: «والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجبٌ متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب» (١).

فالأمراء هم من يقودون الرعية ويرعون مصالحها وشؤونها الدنيوية، والعلماء هم من يرشدون الرعية ويعرفونها ما شرعه الله من أمور دينها.

فما من حادثةٍ أو نازلةٍ تحدث للمسلمين إلا واحتاجوا إلى العلماء لبيان حكم الشرع في تلك الحادثة أو النازلة، واتباعهم لهؤلاء العلماء هو الطاعة التي أمرنا الله بها في كتابه.

---

١- أحكام القرآن (١/٥٧٤).

# أقوال السلف في وجوب طاعة ولاة الأمر

إن الله قد أوجب على الناس طاعة ولاة أمورهم فيما يرضاه ويحبه لا فيما يخالف أمره، وليعلم المسلم أن طاعته للولاة هي طاعةٌ لله وأداءٌ لما أوجبه الله عليه، قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾، وهو نصٌّ صريح من المولى عز وجل في وجوب طاعة أولى الأمر، والأمر كما قرر أهل الأصول إذا تجرد من القرائن اقتضى الوجوب، وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه لما قرأ هذه الآية: «أمرنا بطاعة الأئمة، وطاعتهم من طاعة الله، وعصيانهم من عصيان الله» [١].

والنصوص من السنة الدالة على وجوب طاعة الولاة كثيرة، وقد سبق ذكر بعض منها في الباب الذي قبله، وإليك بعض ما قاله السلف من أئمة العلم في وجوب طاعة الولاة.

أخرج ابن أبى شيبة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: «قال علي بن أبى طالب رضي الله عنه كلمات أصاب فيهن: حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا» [٢].

وأخرج الآجري بإسناد صحيح عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك

---

١- المصنف (٣٢٥٣٢).

٢- (٩٩١٣٣).

فقل: سمعاً وطاعة دمي دون ديني»[١].

قال أبو ذر لعثمان رضي الله عنهما: «فوالله لو أمرتني أن أتعلق بعروة قتب حتى أموت لفعلت»[٢].

وقال مجاهد: «ثلاث لا يستخف بحقهن إلا منافق بَيِّن نفاقه: الإمام المقسط، ومعلم الخير، وذو الشيبة في الإسلام»[٣].

قال الإمام أحمد: «أرى طاعته في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثرة»[٤].

وقال أيضاً[٥]: «وأن الغزو مع الأئمة وإن جاروا. وقال أرى الصلاة خلف كل بر وفاجر، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج».

ويقول ابن قدامة[٦]: «ومن السنة السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله».

وقال أيضاً: «ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وسُميَّ أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين».

---

١- الشريعة (١/٥٤).

٢- مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٩٠).

٣- مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢٢٩).

٤- السنة للخلال (١/٨٢).

٥- اعتقاد الإمام المنبل أحمد بن حنبل ١٠٩، قلت: وهذا تقرير من إمام أهل السنة بوجوب لزوم طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه وذلك بأداء فرائض الإسلام وغيرها من الواجبات معه وإن كان براً أو فاجراً.

٦- لمعة الاعتقاد ١٥٦.

قال البربهاري [١]: «والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المسلمين».

ويقول الحكمي في منظومته[٢]:

ثم الأئمة في المعروف طاعتهم ... مفروضة وفِ بالعهد الذي عقدوا
ولا يجوز خروجٌ بالسلاح عليهم ... ما أقاموا على السمحاء واقتصدوا
أما إذا أظهروا إلا كفر البواح ... فقاتلوا أئمة الكفر حيثما وجدوا

قال الحموي [٣]: «وكان السلف ينقادون للأمراء ويقيمون الجمع، والأعياد بإذنهم ولا يرون الخروج عليهم، ولأن العصمة ليست شرطاً للإمامة ابتداءاً، فبقاؤها أولى، وعن هذا قال بعض العلماء:

وطاعة من إليه الأمر فالزم ... وإن كانوا بغاة جائرينا
فإن كفروا كفر بني عبيد ... فلا تسكن ديار الكافرينا

ويبين الشوكاني وجوب الطاعة بقوله [٤]: «وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يُظهروا كفراً بواحاً».

قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي[٥]: «وقد زخرت أدلة الكتاب والسنة بالحث الكثير على طاعة ولاة الأمور، والتحذير الشديد من الخروج عليهم ومنازعتهم».

---

١- شرح السنة ٦٩.
٢- المجموع العلمي من رسائل الحكمي ٥٩.
٣- الأشباه والنظائر (٣/٢٢٤).
٤- الدرر البهية في المسائل الفقهية ١٠٥.
٥- فتاوى ورسائل الشيخ عبدالرزاق عفيفي ٦٤٠.

وقال الطيبي: «سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمر بما يوافق طبعه أو لم يوافقه، بشرط ألا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام» [١].

١- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٥٥٩).

# ما روى عن أبي حنيفة في طاعته لوالي الكوفة

يقال إن ابن أبى ليلى وأباحنيفة كان بينهما وحشة، وكان ابن أبى ليلى يجلس للحكم في مسجد الكوفة، فيحكى أنه انصرف يوماً من مجلسه، فسمع امرأةً تقول لرجل: يا ابن الزانيين، فأمر بها، فأخذت، ورجع إلى مجلسه، وأمر بها فضربت حدين، وهى قائمة. فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال: أخطأ القاضي في هذه الواقعة في ستة أشياء: في رجوعه إلى مجلسه بعد قيامه منه، وفي ضربه الحد في المسجد، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إقامة الحدود في المساجد وفي ضرب المرأة قائمة وإنما يجب على القاذف إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة، حد واحد. ولو وجب أيضاً حدان، فلا يوالي بينهما، بل يضرب أولاً ثم يترك حتى يبرأ من ألم الأول، وفي إقامة الحد عليها بغير طالب، فبلغ ذلك محمد بن أبى ليلى، فصار إلى والي الكوفة وقال: هاهنا شاب يقال له أبو حنيفة يعارضني في أحكامي ويفتي بخلاف حكمي، ويشنع علي بالخطأ، فأريد أن تزجره عن ذلك، فبعث إليه الوالي، ومنعه من الفتيا. فيقال إنه كان يوماً في بيته وعنده زوجته، وابنه حماد، وابنته، فقالت له ابنته: إني صائمة، وقد خرج من بين أسناني دم، وبصقته، حتى عاد الريق أبيض، ولا يظهر عليه أثر الدم، فهل أفطر إذا بلعت الآن الريق، فقال لها: سلي أخاك حماداً، فإن الأمير منعني من الفتيا، وهذه الحكاية من مناقب أبى حنيفة رضي الله عنه»[1].

---

١- وفيات الأعيان (١٨/٤).

# حكم طاعة ولي الأمر الفاسق أو الجائر وهل ينفذ حكمه؟

اعلم رحمك الله أن الإمام وإن جار و فسق فإثم جوره وظلمه على نفسه لا عليك، ولا يُسّقِط ذلك وجوب طاعته، بل طاعته واجبة بالشرع فيما لا معصية فيه لله، وحكمه نافذ لا مطعن فيه لقول النبي ﷺ: «من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فلينكر ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة» [١].

وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له» [٢].

وهذا الحديث حدّث به ابن عمر رضي الله عنه لعبدالله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أميرهم يزيد مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، فدل ذلك على عدم جواز مخالفة الحاكم وإن كان ظالماً أو فاسقاً وأن طاعته واجبة نافذة في غير معصية الله، ولم يرد فى الكتاب أو فى السنة ما يدل على تقييد طاعة الأئمة بالعادل منهم.

قال ابن تيمية: «إن الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل: هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله، وينفذ حكمه وقسمه؟ أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع؟

١- رواه مسلم (٥٥٨١).

٢- (١٥٨١)

على ثلاثة أقوال، أضعفها عند أهل السنة هو رد جميع أمره وحكمه وقسمه وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول وهو أن يطاع في طاعة الله مطلقاً، وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً حتى أن القاضي الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل على هذا القول كما هو قول أكثر الفقهاء.

والقول الثالث: هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره، لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة، بخلاف الحاكم ونحوه، فإنه يمكن عزله بدون ذلك، وهو فرق ضعيف، فإن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لم يكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما وكذلك الإمام الأعظم.

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة. فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[1].

---

١- منهاج السنة النبوية (٣/ ٩٣).

# تأخير الأئمة للصلاة وموقف السلف منه

أخرج ابن عبدالبر عن عبيدة بن متعب أنه قال: «كنا نصلي مع الحجاج الجمعة ثم ننصرف فنبادر مسجد سماك نصلي المغرب» [١].

وقال سنيد: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى قال: «رأيت مسروقاً وأبا عبيدة بن عبد الله مع بعض الأمراء، وأخَّرَ الوقت فأوميا [٢] في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه تلك، قال: فرأيتهما فعلا ذلك مراراً» [٣].

قال: وحدثنا أبو معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال: «رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وأخَّرَ الوليد بن عبد الملك الصلاة عن وقتها، فرأيتهما يومئان في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه» [٤].

واجتمع قرّاء أهل الكوفة على أن يدعوا الصلاة مع الحجاج لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس فتذاكروا ذلك، وهموا أن يجمعوا عليه، فقال شاب منهم، ما أرى ما تفعلون شيئاً، ما للحجاج تصلون، إنما تصلون لله، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه.

قال ابن عبد البر: «إنما صلى من صلى إيماءاً وقاعداً لخوف خروج الوقت،

---

١- التمهيد (١/١٠٨).

٢- الإيماء: هو الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب، والمراد هنا الرأس (أى أنه يخفض رأسه ويرفعه)، يشير بذلك إلى أنهما كانا يصليان إيماءاً بخفض الرأس ورفعه.

٣- المصدر السابق (١/١١٠)

٤- المصدر السابق (١/١٠٩).

وللخوف على النفس القتل والضرب والله أعلم»[١].

وقد كان حمل العلماء على الصلاة مع الأمراء هو أمره ﷺ بذلك وحضه على لزوم الجماعة.

قال ابن مسعود لأصحابه يوماً: «إني لا ألوكم عن الوقت، فصلى بهم الظهر، ثم قال: إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتكم الصلاة معهم فصلوا»[٢].

قلت: فانظر رحمك الله إلى ما كان عليه السلف من اتباع شديد للسنة ومحافظة على لزوم الجماعة وعدم الفرقة والشذ عنها، فلم يخرجوا على أمرائهم بمجرد تأخير أمرائهم للصلاة، وإن كان ذلك خطأ فلقد صلوا الصلاة لوقتها طاعةً لله، وصلوا أيضاً نافلة مع أمرائهم طاعةً لله، لأن طاعة الأمير طاعة لله.

قال ابن مسعود: «إنكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة، وأنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة حتى يقال: هذا شرق الموتى، قلت له: ما شرق الموتى؟

قال: إذا اصفرت الشمس جداً، فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعاً»[٣].

---

١- المصدر السابق (١٠٩/١).

٢- المصدر السابق (١٠٩/١).

٣- مصنف عبدالرزاق (٣٨٢/٢).

ومما يدل على أن الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك.

ما رواه معمر عن رجل عن الحسن، وعن الزهري وقتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا، وما رواه معمر عن ثابت قال: «خطب الحجاج يوم الجمعة فأخَّرَ الصلاة فجعل إنسان يريد أن يثب إليه، ويحبسه الناس» [١].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أريت إماماً يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطاً فيها؟ فقال: صلِّ معهم الجماعة أَحَبَّ إليَّ، قلت له: فمالك لا تنتهي إلى قول ابن مسعود في ذلك؟ قال: الجماعة أحب إليَّ ما لم تفت»[٢].

وعن ابن جريج عن عطاء قال: «أخَّرَ الوليد مرة الجمعة حتى أمسى قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، وهو يخطب، قال: أضع يدي على ركبتي وأومئ برأسي» [٣].

قال ابن تيمية [٤]: «أما الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، ونهى النبي عن قتالهم، فإن قيل: إنهم كان يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام، وإن قيل وهو الصحيح إنهم كانوا يفوتونها، فقد أمر النبي الأمة بالصلاة في وقتها، وقال: «اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»، ونهى عن قتالهم كما نهى عن قتال الأئمة إذا استأثروا وظلموا الناس حقوقهم. واعتدوا عليهم وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع».

---

١- المصدر السابق (٢/٣٨٥).

٢- السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/١٠٦).

٣- مصنف عبدالرزاق (٢/٣٨٥).

٤- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٦١).

ومؤخرها عن وقتها فاسق، والأئمة لا يُقاتلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق: كالزنا وغيره، فليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه، إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر. ولهذا نص من نص من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلى خلف الفساق، لأن النبي أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها وهؤلاء الأئمة فساق، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة».

قلت: وهذه الآثار السابقة من فعل السلف الصالح تدل دلالة واضحة على وجوب طاعة الأئمة في الصلاة وغيرها من الأعمال الصالحة، وعدم الخروج عليهم لمجرد تأخيرهم للصلاة وجعل الصلاة معهم نافلة إذا أخروها عن وقتها.

# قاعدة في طاعة ولاة الأمر

قاعدة: كل ما أمر به الإمام فيما لا معصية فيه لله فهو واجب الفعل، وإن كان غير واجب بالشرع، وكل ما نهى عنه الإمام فيما لا معصية فيه لله فهو واجب الترك، وإن كان مباحاً في الأصل.

وهذه القاعدة تقتضى أن فعل الإمام خاضع لضابط المصالح والمفاسد، فهو يأمر بفعل ما يراه صالحاً ومناسباً للأمة، وينهى عن فعل ما يرى فيه فساداً للأمة.

أخرج البخاري من حديث علي بن أبي طالب عن الصحابة الذين أمرهم قائد السرية الذي استعمله النبي ﷺ عليهم أن يوقدوا ناراً ثم يدخلوا فيها، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف»[1].

فهذه الأمور المشار إليها في القاعدة، والتي يأمر بها الإمام هي في الأصل قد تكون غير واجبة بالشرع وغير منهي عنها بالشرع، ولكن إيجادها من باب المصلحة العامة التي يراها الإمام للأمة، والتي يراها بعضهم أنها مخالفة للمصلحة العامة وأنها مجحفة بحقوقهم وتسلبهم حريتهم، فلا يطيعون الولاة في ذلك لاعتقادهم المخالفة في هذه الأوامر.

والضابط في ذلك الإباحة فإن كانت الأوامر الصادرة من الولاة مباحة بأصل الشرع ولا تخالف دين الله ولا تؤدي إلى المفاسد فلا عبرة بما يراه هؤلاء الناس، لأن نظر الناس في الغالب يكون قاصراً عن نظر الولاة ذلك أن الولاة لايحكمون

---

١- (٤٣٤).

بمجرد الرأي الواحد، إنما يكون لديهم من البطانة من يعينهم على إصدار هذه القرارات والأوامر التي لاتصدر إلى بعد التأني والمشورة والدراسة لهذه القرارات، فهو لا يستقل بنفسه في الغالب بخلاف الآراء الفردية العامة التي يغلب على أصحابها العاطفة والتي غالباً ما يتسرع أصحابها في إطلاقها.

وقد ذكر القرافي بعدما بيّن أن الله قرر في شريعته أن للمكلف أن ينشئ الوجوب فيما ليس بواجب في أصل الشرع، وخصّصه بطريق واحد وهو النذر، فقال: وإذا تقرر أن الله تعالى جعل لكل مكلف وإن كان عامياً جاهلاً الإنشاء في الشريعة لغير ضرورة، فأولى أن يجعل الإنشاء للحكام مع علمهم وجلالتهم لضرورة درء العناد، ودفع الفساد، وإخماد النائرة، وإبطال الخصومة، إلى أن قال وأن ذلك الحكم يجبُ اتباعه على جميع الأمة ويَحرمُ على كل أحدٍ نقضه[1].

والقرارات والأوامر التي يصدرها الولاة ويتبنونها هي بالجملة أمور تنظيمية ذات مغزى ومقصد تكون في صالح المجتمع، ومنها على سبيل المثال: تنظيم صيد بعض الأسماك لفترة محدودة، وذلك حتى لا ينقرض هذا النوع من الأسماك في هذه البلاد. ومنها أيضاً تنظيم سير المركبات في الطرقات، ومنها أيضاً تنظيم المعاملات الإدارية وغيرها في الجهات الحكومية وفق نظام متكامل بما يكفل حفظ حقوق الفرد والمجتمع.

قال ابن أبي العز الحنفي: «وقد دلت نصوص الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة على أن ولي الأمر يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه،

---

١- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ٤١.

فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض» (١).

لكن هذه الطاعة لابد أن تكون في غير معصية الله، فإذا أمر الإمام بأمر فيه معصية لله فلا لزوم لطاعته، وأخرج مسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٢).

قال ابن عمر عن طاعة الأمراء: «إذا دعونا إلى الله أجبناهم، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم» (٣).

ومن يطع الإمام في المعصية يلحقه الإثم في ذلك، ويكون فيه شبهٌ من اليهود والنصارى الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾(٤).

فاليهود والنصارى لما اتبعوا علماءهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال وهم عالمون بتحريفهم للدين صاروا عباداً لهؤلاء العلماء بهذه الطاعة المطلقة التي لا تصلح إلا لله، فهو سبحانه وحده له الحكم في تنزيل الأحكام على العباد وعلى العباد أن يطيعوه في ذلك، ومن شرَّع في أحكام الدين وبدّل فيها وفرض على العباد أن يطيعوه فيها فقد شارك الله في ربوبيته وجعل نفسه رباً على العباد.

---

١- شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٢.

٢- (٩٣٨١).

٣- العزلة للخطابي ٢٦.

٤- التوبة ٣١.

أخرج الإمام أحمد بإسناده عن عديّ بن حاتم أنّهُ سمع النبي يقرأ هذه الآية ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ فقلت له: إنّا لسنا نعبدهم، قال: أليس يحرمون ما أحلّ الله فتحرمونه ويُحلّلون ما حرّم الله فتُحلونه؟ فقلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم. [١]

روى اللالكائي [٢] بإسناده عن حماد بن زيد، قال: حدثنا ليث، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أدري لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام، وإن أُمِّر عليك عبد حبشي مجدع، وإن ظلمك فاصبر وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر ينقصك في دينك فقل: سمعاً وطاعة، دمي دون ديني».

قال محمد بن الحسين الآجري: «فإن قال قائل: أين الذي يحتمل عندك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما قال؟ قيل له: يحتمل- والله أعلم- أن نقول: من أمر عليك من عربي و غيره، أسود أو أبيض أو أعجمي فأطعه - فيما ليس لله فيه معصية، وإن ظلمك حقاً لك، أو ضربك ظلماً لك، أو انتهك عرضك، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه.

وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن يؤخذ ماله، أو بظلم من لا يحل، ولا لك مظلمة، فلا يسعك أن تطيعه فإن قال لك: إن لم تفعل ما آمرك به وإلا قتلتك، أو ضربتك، فقل: دمي دون ديني، لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق

---

١- (٤/٣٧٨)

٢- الشريعة (٤٥).

في معصية الخالق» ولقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» [١].

روي عن أبي برزة أنه مر على أبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه، وقيل: إن الرجل كان يسب أبا بكر، فقال أبو برزة: «قلت: يا خليفة رسول الله من هذا الذي تتغيظ عليه؟ قال: فلم تسأل عنه؟ قلت: لأضرب عنقه». وفي رواية قال أبو بكر لأبي برزة: «لو قلت لك ذلك أكنت تفعله؟ قال: نعم. فقال: ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ» [٢].

وقد قال سهل التستري: «إذا نهى السلطانُ العالمَ أن يفتي فليس له أن يفتي، فإن أفتى فهو عاصٍ وإن كان أميراً جائراً» [٣].

قال ابن القيم: «والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء طاعة للرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء[٤].

ومن بديع الجواب في وجوب طاعة الولاة في غير معصية الله قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: «أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾، فقال له: أليس قد نزعت عنكم (يعنى الطاعة) إذا خالفتم الحق بقوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾.

---

١- رواه مسلم (٤٨١).

٢- شرح السنه للبغوى (٤٥/٩).

٣- تفسير القرطبى (٢٤٩/٥).

٤- إعلام الموقعين ١٨.

واعلم أن حكم كل من أطاع الأمراء أو غيرهم من المتبوعين في تحليل الحرام وتحريم الحلال ينقسم إلى:

١- أن يكون عالماً بمخالفتهم للكتاب والسنة عامداً مستحلاً لها، فهو مشرك شركاً أكبر يخرج به من ملة الإسلام وحاله كحال اليهود المغضوب عليهم الذين علموا الحق وخالفوه.

٢- أن يكون قد أطاعهم لهوى في نفسه أو رغبة في المعصية، مع اعتقاده بحرمة هذا الفعل، فهذا شركه شرك أصغر غير مخرج من الملة وحاله كحال أهل المعاصي والفسق.

٣- أن يكون أطاعهم لجهله بحكم هذه المعصية ظناً منه أنهم على صواب وحق فيما أمروه به، وحاله كحال المقلدة الذين أحسنوا الظن بمن اتبعوه من الشيوخ وغيرهم، فهذا يعذر لجهله ولا إثم عليه، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1].

---

١- البقرة ٢٨٦.

# أحوال الناس في طاعتهم لأولى الأمر

إن لولاة الأمر على الناس حقوقاً وعليهم واجبات، أهمها طاعتهم وقد بينها الله تعالى بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (١)، وبينها الرسول ﷺ بقوله: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع» (٢).

والأمر الذي يجب على الناس فعله هو أداء ما أمر به أولو الأمر في غير معصية الله تقرباً إلى الله، وأن يتعبدوا الله بهذه الطاعة فحينئذٍ تكون هذه الطاعة نافعة لولي الأمر وللناس، ويكون الناس بذلك قد أدوا حق الطاعة لولاة الأمور على الوجه الأكمل، وأتوا به على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه، وللناس مع أولي الأمر في طاعته مراتب:

**الأول:** أن يقوى الوازع الديني والرادع السلطاني فتكون الأمة فيها في أفضل الأحوال وأكملها مرتبة، فكلما قوى سلطان ولي الأمر قويت طاعة الناس، فالناس لا يبالون بالضعيف من الولاة ولا يهابونه، بعكس ما إذا كان ولي الأمر قوياً ذا سلطان فحينئذٍ يهابه الناس ويمتثلون لأمره خوفاً من عقابه، كما جاء في الأثر: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»، ولهذا تجد من إذا ذكرته بالله لا يمتثل للأمر، وإذا ما ذكرته بولي الأمر امتثل لأمره مهابةً منه.

**الثاني:** أن يضعف الوازع الديني والرادع السلطاني، وهذه أضعف المراتب

---

١- النساء ٥٩.

٢- رواه مسلم (٧٤٨١).

وأخطرها على المجتمع، فإذا ضعف الوازع الديني والرادع السلطاني انعدمت هيبة الله وهيبة السلطان والخوف من العقاب، وعمت الفوضى والقلاقل وانتشرت المفاسد وانعدم الأمن والأمان، لأن الناس إذا لم يهابوا الله ولا السلطان فعلوا مايحلو لهم ولم يبالوا.

**الثالث:** أن يضعف الوازع الإيماني ويقوى الرادع السلطاني، وهذه مرتبة مابين الأولى والثانية، يكون فيها حال الأمة صالحاً ومنضبطاً بخوف الناس من ولي الأمر في الظاهر وامتثال أمره، بعكس حاله في ضعف الرادع السلطاني، وغياب مهابة ولي الأمر من نفوس الناس.

**الرابع:** أن يقوى الوازع الديني ويضعف الرادع السلطاني، وهذه الحالة هي أقل مما قبلها، ولكنها أكمل وأفضل من ناحية تقوى الله ومخافته، فالناس في هذه الحالة أطاعوا ولي الأمر ليس مهابةً لولي الأمر، وذلك لضعف سلطانه عليهم، ولكن امتثالاً لأمر الله وخوفاً من عقابه بتركهم لطاعة ولاة الأمور، فهم في الباطن أكمل الناس طاعةً لولاة الأمور.

# تقسيم الألباني للضالين من الناس في طاعتهم للأمراء والعلماء والمشايخ

قال الشيخ الألباني: «إنه لا يجوز طاعة أحد في معصية الله، سواء في ذلك الأمراء أو العلماء أو المشايخ.

ومنه يُعلم ضلال طوائف من الناس:

**الأولى:** بعض المتصوفة الذين يطيعون شيوخهم، ولو أمروهم بمعصية ظاهرة، وبحجة أنها في الحقيقة ليست بمعصية، وأن الشيخ يرى ما لا يرى المريد، كطلب أحد مشايخ الصوفية من أحد مريديه بأن يذهب إلى أبيه فيقتله على فراشه بجانب زوجته، فقتله فقال له الشيخ: إن هذا ليس أباك حقيقةً إنما هو صاحب أمك، أما أبوك فهو غائب، ثم بني على هذه القصة حكماً شرعياً، فقال لهم إن الشيخ إذا أمر مريده بحكم مخالفٍ للشرع في الظاهر فعلى المريد أن يطيعه في ذلك. ولا يخفى بطلان هذه القصة شرعاً.

**الثانية:** وهم المقلدة الذين يؤثرون اتباع كلام المذهب على كلام النبي ﷺ مع وضوح ما يؤخذ منه، فإذا قيل لأحدهم مثلاً: لا تُصل سنة الفجر بعد أن أقيمت الصلاة لنهي النبي ﷺ عن ذلك صراحةً، لم يُطِع، وقال: المذهب يجيز ذلك. وإذا قيل له: إن نكاح التحليل باطل، لأن النبي لعن فاعله. أجابك بقوله: لا، بل جائز في المذهب الفلاني! وهكذا إلى مئات المسائل.

ولهذا ذهب كثير من المحققين إلى أن أمثال هؤلاء المقلدين ينطبق عليهم

قوله تعالى في النصارى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ كما بيّن ذلك الفخر الرازي في تفسيره.

**الطائفة الثالثة:** وهم الذين يطيعون ولاة الأمور فيما يشرعونه للناس من نظم وقرارات مخالفة للشرع، كالشيوعية وما شابهها، وشرهم من يحاول أن يُظهر أن ذلك موافق للشرع غير مخالف له، وهذه مصيبة شملت كثيراً ممن يدعي العلم والإصلاح في هذا الزمان، حتى اغتر بذلك كثير من العوام، فصح فيهم وفي متبوعيهم الآية السابقة: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [1].

---

١- نظم الفرائد ٢٠٤.

# حكم طلب الإمارة

منصب الإمارة من المناصب التي تتطلع إليها النفوس، وتتهافت إليها القلوب، وتجعل لصاحبها سلطاناً وقدرةً على الناس، ورفعةً عليهم فهو الذي يأتمر الناس بأمره وينتهون بنهيه إلى غير ذلك من المزايا التى تلحقه من الوجاهة واقتداء الناس به، واتباعهم له والسير على خطاه.

إلا أن الشارع الحكيم قد أخبر بعاقبة السعي إلى الإمارة وكراهية طلبها، وتحذير الناس منها، لما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئس الفاطمة» [1].

في قوله ﷺ (ستكون ندامة ) إشارة إلى أن طالبها سوف يندم، ويتأسى على طلبها يوم القيامة، وأنها ستكون سبباً في عقابه إن لم يعدل فيها لأنِ أولها حياة ماتعة وآخرها حسرةٌ لازمة.

قال الكرماني في قوله: «بئس الفاطمة»: أي بئس آخرها لأن فيها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولاً، لكن آخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات في الآخرة» [2].

أخرج البخارى فى صحيحه عن أبي موسى الأشعرى أنه قال: دخلت على النبي أنا ورجلان من قومى، فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله وقال

---

١- البخاري (٤١٧٦).

٢- شرح الكرماني (١٩٨/١٨).

الآخر مثله، فقال: إنّا لا نُولي هذا من سأله ولا من حرص عليه[١].

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمّرنّ على اثنين [٢].

وقد كان السلف الصالح يُحذرون من طلب الإمارة والتشرف لها، وهذه جملة من أقوالهم وأفعالهم آثرنا نقلها:

قال العباس للنبي ﷺ: «يا رسول الله ألا تستعملني؟ فقال: يا عباس يا عم رسول الله، نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها» [٣].

وليتذكر الإنسان أنه سيحاسب عليها وعلى كل ما أداه فيها من إخلال أو تقصير، وأن الله سائله عن كل صغيرة وكبيرة مما عمله فيها، وكذلك تذكر نهج الصحابة ومن سار على نهجهم في دفع الرياسة والبعد عنها، فالتفكير في ذلك كله يُزهِّد الإنسان في طلبها ويرغبه عنها ويجعله سالماً من مسؤولياتها وتبعاتها.

قالت أم سلمة لمروان: «إن خير أيامك التي لا تكون فيها أميراً» [٤].

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: «والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغباً ولا سألتها الله في سر ولا علانية.

ولكني أشفقت من الفتنة، ومالي في الإمارة من راحة ولكن قلدت أمراً عظيماً مالي به طاقة ولا يدان إلا بتقوية الله، ولوددت أقوى الناس عليها

---

١- ٧١٤٩.

٢-١٨٢٦.

٣- مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠٨٤).

٤- صحيح ابن خزيمة (٣/١٣٤١).

مكاني عليها اليوم» [١].

ودعا عمر بن الخطاب أباهريرة رضي الله عنهما ليستعمله على الأموال، فأبى أن يعمل له واعتذر بعدما كان عاملاً له فقال: أتكره العمل وقد طلب العمل من كان خيراً منك يوسف عليه السلام؟ قال: إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا أبو هريرة بن أميمة، أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حكم، ويضرب ظهري، وينتزع مالي، ويشتم عرضى[٢].

قال ابن حبان: «لا يجب للعاقل طلب الإمارة، لأن من أوتيها عن مسألة وُكِّلَ إليها، ومن أُعطيها عن غير مسألة أعين عليها، ومن اشتهر بالرياسة فليحترز، لأن الريح الشديدة لا تحطم الكلأ، وهى تحطم دوح الشجر ومشيد البنيان» [٣].

وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما حرص رجل كل الحرص على الإمارة فعدل فيها» [٤].

وقد امتنع الشافعي عن الإمارة حين استدعاه المأمون ليوليه قضاء الشرق والغرب، وكذلك امتنع منه أبو حنيفة حين استدعاه المنصور له فضربه وحبسه ثم أطلقه.

وشكى إلى عمر بن عبدالعزيز بعض عماله، فكتب إليه عمر: أُذكرك طول سهر أهل النار فى النار مع خلود الأبد، وإياك أن ينصرف بك من عند الله ويكون آخر العهد وانقطاع الرخاء، فلما قرأ الكتاب طوى البلاد حتى قدم عليه،

---

١- مصنف عبدالرزاق (١/٢٤١).

٢- المستدرك للحاكم (٣٣٢٧).

٣- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ٢٥.

٤- مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠١٦).

فقال: ما أقدمك؟ قال: كتابك الذي خلع قلبي، لا أعود إلى ولاية أبداً [١].

فمن طلب الإمارة وسعى إليها غالباً لا يوفق للعدل فيها خلافاً لمن لم يطلبها ولم يسع إليها فإنه غالباً ما يوفق إلى العدل فيها لقول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكِّلْتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها» [٢].

فالنهى واضح وصريح من قول النبي لعبدالرحمن رضي الله عنه «لا تسأل الإمارة» فسؤالها مذموم غير محمود لما فيه من الرغبة الغالبة في نفوس بني آدم من حب الوجاهة والشرف وتقلد المناصب، ولما فيه من حب الاستعلاء على الناس.

لا أقول أن كل الناس همه الاستعلاء والوجاهة ولكن أقول إن كثيراً من الناس يكون هذا همه، فقد تحدث له كبر نفس وشموخاً وتنفتح له أبواب الدنيا وشهواتها ويعظمه الناس، فلا يتفطن لكثير من الأمور التي تحرم عليه، ولا يقيد نفسه بقيد التقوى، وتميل به الأهواء، ويخاطر بنفسه في عدم حفظ دينه، لذلك وجب على الفرد عدم السعي إلى الإمارة وطلبها، إلا أن يعطى الإمارة من غير مسألة ويكون كفؤاً لها.

ومن دُعي إلى إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله رزقه الله المعونة.

والنية هى الضابط فى طلب الإمارة، فإن لم يوجد من يستحق هذه الإمامة أو هذا المنصب وخشي أن يتولى هذا المنصب آخر غير مستحق له، وكان من نيته المصلحة العامة فله أن يطلبها وهو فى ذلك لم يطلبها لنفسه بل للمصلحة

---

١- سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزى ١٠٠.

٢- رواه النسائي (٥٣٨٤).

العامة، أما فى غير ذلك فلا.

قال ابن حجر: ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً[١].

ويعلق الشاطبي على طالب الإمارة قائلاً: إن القائم على المقاصد قائم بعبئ ثقيل جداً، وحمل كبير من التكليف لا يثبت تحته طالب الحظ في الغالب، بل يطلب حظه بما هو أخف، ولذلك كانت النبوة أثقل الأحمال وأعظم التكاليف[٢].

قال أبو نعيم: «والله ما هلك إلا بحب الرياسة، وقال أبو العتاهية: حب الرياسة أطغى من على الأرض حتى بغى بعضهم فيها على بعض، وقال الثوري من أحب الرياسة فليعد رأسه للنطاح» [٣].

وقال سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يحرص على أن يؤمر فأخره» [٤].

فتبين بهذا أن ما يفعله الناس اليوم في الانتخابات الديموقراطية من ترشيح أنفسهم لشتى المناصب، ودعوة الناس إلى التصويت في حقهم ليس من الإسلام في شيء لأن المقصود بذلك في الغالب هو طلب المنصب والرئاسة والشرف، على ما يصحبه من مدح الرجل نفسه والنيل من أعراض مخالفيه، واشتراء الأصوات بالرشوة وما إلى ذلك من المفاسد الظاهرة.

---

١- فتح البارى (٣١/ ٤٥١).

٢- الموافقات (٢/ ١٣٣)

٣- جامع بيان العلم وفضله ١٩١.

٤- شرح السنة للبغوى (١/ ٨٥).

# وصية أبي بكر الصديق في الإمارة

أوصى أبوبكر الصديق رافعاً الطائى، فقال له: ولا تكونن أميراً، فقال رافع: وأما قولك: لا أكون أميراً، والله إنه ليخيل إليَّ أن خياركم اليوم أمراؤكم، قال: إن هذه الإمارة التي ترى اليوم يسيرة، قد أوشكت أن تفشو وتفسد، حتى ينالها من ليس لها بأهل، وإنه من يكن أميراً فإنه من أطول الناس حساباً، وأغلظه عذاباً، ومن لا يكن أميراً فإنه من أيسر الناس حساباً، وأهونه عذاباً، لِأن الأمراء أقرب الناس إلى ظلم المؤمنين، فإنما يخفر[١] الله، إنما هم جيران الله وعواد الله، والله إن أحدكم لَتُصاب شاة جاره، أو بعير جاره فيبيت وارم العضل، فيقول شاة جاري وبعير جاري، فالله أحق أن يغضب لجيرانه [٢].

---

١- يخفر: أي ينقض العهد والذمة.

٢- مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٨٣).

# المبحث الرابع
# واجبات الإمام

الواجبات الأساسية للإمام هي:

أولاً: إقامة الدين كاملاً في جميع شؤون الحياة والدعوة إلى دين الإسلام داخل البلاد وخارجها، فلا تستقيم الحياة والعدل إلا بإقامة شرع الله المتضمن للحياة الطيبة المباركة، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[1].

ومن إقامة شعائر الدين إقامة المساجد وإقامة من يؤذن ويصلي بالناس فيها من الأئمة والمؤذنين، وإقامة السعاة لجباية أموال الزكاة من أصحابها وإيصالها إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين، وفي وقتنا الحاضر أُنشأت الهيئات واللجان المختصة بأمور الزكاة والصدقات وأعمال الخير بعضها بإيعاز حكومي، والآخر من أفراد وجماعات متبرعة، وإقامة المؤسسات التعليمية التى تُعلِم الناس أحكام الدين، وما يحتاجونه في عباداتهَم ومعاملاتهِم إلى غيرها من العلوم النافعة فى أمور الدين والدنيا.

قال ابن حزم[2]: «إنما جُعل الإمام ليقيم للناس الصلاة، ويأخذ صدقاتهم ويقيم حدودهم، ويمضي أحكامهم، ويجاهد عدوهم».

**ثانياً**: الحكم بين الناس بالعدل، وفصل الخصومات وأداء الحقوق إلى أهلها

---

١- المائدة (٤٩).

٢- المحلى (١/٤٥).

ونصرة المظلوم، وتنفيذ أحكام القضاء والقصاص والحدود وسائر العقوبات، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [1].

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المنبر يوم الجمعة: «أيها الرعاء، إن لرعيتكم حقوقاً: الحكم بالعدل والقسم بالسوية وما من حسنة أحب إلى الله من حكم إمام عادل» [2].

وقال ابن بطال [3]: «الإصلاح واجب على الأئمة وعلى من ولاه الله أمور المسلمين».

قال المهلب: «وإنما يخرج الإمام ليصلح بين الناس إذا أشكل عليه أمرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم، حينئذٍ ينهض إلى الطائفتين ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمرأة ومن كافة الناس سماعاً فاشياً يدله على الحقيقة، هذا قول كافة العلماء» [4].

**ثالثاً**: تحقيق الأمن في البلاد، وبسط نفوذ الدولة وسيطرتها على جميع أطراف البلاد لمنع المفسدين والمعتدين من ترويع الآمنين والاعتداء عليهم حتى ينعم الناس بالأمن.

قال ابن الطقطقا [5]: «من الحقوق الواجبة للرعية على الأمير حماية البيضة وسد الثغور وتحصين الأطراف وأمن السوابل، وردع قويهم عن ضعيفهم

---

١- النساء ٥٨.

٢- التمهيد (٢/٢٨٤).

٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٧٨).

٤- المصدر السابق (٨/٧٨).

٥- تاريخ الدولة الإسلامية ٣٤.

وإنصاف ذليلهم من عزيزهم، وإقامة الحدود فيهم، وإقرار حقوقهم».

**رابعاً**: الجهاد في سبيل الله، وإعداد العدة، وتصنيع الأسلحة بأنواعها وتدريب الرجال البالغين القادرين على الجهاد.

**خامساً**: تقوية اقتصاد البلاد، وتوفير سبل العمل والمعاش من زراعة وتجارة وصناعة وغيرها.

**سادساً**: تعيين الأمراء والوزراء والموظفين من الأمناء أهل النصح والإتقان في العمل الذي يؤتمنون على الدولة ورعاية شؤون الناس، وحفظ المال العام، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[١].

سابعاً: أن يقوم بمتابعة أعمال الدولة، وألا يعول على غيره في إقامة شرع الله وسياسة الدولة وتصريف شؤونها، وتفقد أحوال البلاد والرعية بل يقوم بنفسه بمتابعة الأعمال، قال تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[٢].

---

١- القصص ٢٦.

٢- سوره ص ٢٦.

# واجبات الرعية

**أولاً: طاعته بالمعروف:** لقول النبي ﷺ «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره» [١]، وقال النبى: لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق[٢]، فإذا فرض الإمام أو أحد نوابه على الرعية أمراً وجب عليهم إجابته وعدم التراخى، والاعتراض على أوامره لإِن تنفيذ أمر الإمام هو في الحقيقة تنفيذٌ لأِمر الله، فإذا أطعنا الأئمة فإننا نطيع الله ونتقرب إليه بهذه الطاعة التى أمرنا بها، فنؤجر عليها.

ولا شك في أنّ هذه الطاعة تبعث في النفوس روح المحبة والتقارب بين الأئمة ورعيتهم وتُباعد الفجوات والتنافر بينهم.

**ثانياً: نصرته ومعاونته على البر والتقوى:** فتجب معاونة الإمام على إقامة شرع الله في جميع شؤون الحياة ونصرته في ذلك، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «إن أحسنت فأعينوني» [٣].

قال ابن بطال: أنّ الإمام إذا مضى إلى موضع فيه أعداء له أنّ على المسلمين أن يمشوا معه ويحرسونه، فإن جُفيَ عليه نصروه كما فعل عبدالله بن رواحة حين قال: والله لحمار رسول الله أطيب ريحاً منك (وذلك لمّا قال عبدالله بن أبيّ للنبي: إياك عني والله لقد آذاني نتن حمارك) [٤]، فإن نوزع قاتلوا دونه [٥].

---

١- رواه البخاري (٢٩٥٥).

٢- الشريعة (٤٥/١).

٣- مصنف عبدالرزاق (٢٠٨٦٨).

٤- رواه البخاري (٢٦٩١).

٥- شرح ابن بطال (٧٨/٨).

ومن نصرته ومعاونته الدعاء له بالصلاح والإستقامة، فإذا كان الإمام ذا تقوى وصلاح ازداد تقوى واستقامة وازداد من فعل الخيرات لأِمته بهذا الدعاء، وإن كان فاسقاً لعله يستقيم ويُصلِح حال أمتهِ.

وكذلك منها نصرته على البر والتقوى، ذلك أننا لو رأيناه قائماً على إصلاح المجتمع آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر شددنا على يديه مؤيدين له، وإن كان على خلاف ذلك أنكرنا عليه محاولين إزالة هذه المفاسد أو تخفيفها إن كنّا قادرين على الإنكار وإلاّ فلا يلزمنا الإنكار، قال ﷺ: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره، قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره(١).

**ثالثاً: النصيحة للإمام**: وهو شدة العناية والحرص على القيام بحقه، وطاعته بالمعروف ومعاونته ونصرته وتبيين الحق له، وجمع الرعية حوله، وتجنب مفارقته والخروج عليه وحث الناس على القيام بحقه.

**رابعاً: احترامه وتوقيره وإكرامه**: لقول النبي ﷺ: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي السلطان المقسط» (٢).

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى: إنّ للناس نفرةً عن سلطانهم، فأعوذ بالله أن تدركنى وإياكم ضغائن محمولة، ودنيا مؤثرة وأهواء مُتبعة، وإنه ستُدعى القبائل، وذلك نخوة من الشيطان (٣).

وهذا يدل على أنّ على المسلم تخلية قلبه مما يشوبه من البغض والكراهية

---

١- رواه البخارى (٦٥٥٢).

٢- صحيح الجامع الصغير ح/٢١٩٩ (٤٣٨/١).

٣- مصنف ابن أبى شيبة (٣٨٣٣٦)

للولاة، وتقديم مصالح الدين على مصالح الدنيا، فلا يحمله استئثار الوالى بالحقوق على إسقاط حقه من الإحترام والتوقير والذب عنه لِما فى ذلك الفعل من إسقاط هيبته واحترامه بين الرعية.

**خامساً: تحريم خيانته وغشه والغدر به والخروج عليه:** فيحرم على المسلم أن يخلع يداً من طاعة، وأن يخرج على الإمام المسلم ويغدر به، فالواجب على المسلم لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وتجنب الفرقة، وشق الصف والخروج على الإمام المسلم لقول النبي ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء» (١).

**سادساً: الصلاة خلفه:** فقد كان الإمام الأعظم هو من يصلي بالناس الجمع والأعياد وغيرها، وينيب عنه الأئمة والخطباء فى القرى والأمصار البعيدة في أطراف البلاد، كما أمر النبي سالماً مولى أبي حذيفة على الصلاة بقباء، وكذلك أمرِه معاذ بن جبل ليؤمّ قومه في الصلاة إلى غيره من الصحابة الذين أنابهم في الصلاة وغيرها من الأمور، ولِهذا يحِلُّ للإمام إذا أتى إلى أىّ مسجد من مساجد البلاد أن يصلىّ بالناس.

قال الشيخ إسماعيل الصابوني (٢): «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، وبسط العدل في الرعية ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف، ويرون قتال الفئة الباغية، حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل».

---

١- رواه البخاري (٧١١١).

٢- عقيدة السلف وأصحاب الحديث ١٠٠.

# وجوب احترام الولاة وتوقيرهم

إن من إجلال الله إجلال الولاة فهم قادة الأمة وحماتها، لذلك وجب على الرعية توقيرهم واحترامهم وإنزالهم منازلهم التي وضعها الله لهم.

وقد ذُكِرَ عن عائشة أنها قالت: أمرنا رسول الله أن ننزل الناس منازلهم[١]، والتنقص من الولاة وإطلاق الألسنة فيهم يُقلِّل من قدرهم عند العامة ويزهد الناس فيهم ويُضعف من طاعتهم وهو لاشك من أسباب الخروج عليهم، وبابٌ من أبواب الشر من يقتحمه فلا يكاد ينجو منه في الغالب.

فإذا تنقّص الشخص الولاة وتطاول عليهم فقد خالف أمر الله وسنة نبيه التي تنص على احترامهم وتبجيلهم، وعرّض نفسه للهلاك عندهم.

أخرج ابن أبى عاصم في السنة من طريق عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: «من أجلَّ سلطان الله أجلَّهُ الله يوم القيامة» [٢].

ومن ذلك الاحترام الكف عما بدر منهم من ظلم أو غيره والخوض فيه، ومنه عدم إفشاء معايبهم، والتحدث بها، ونشرها كما يفعله بعضهم بنشرها في الصحف، وغيرها من وسائل الإعلام بحجة حرية الرأي وغيرها من الحجج الواهية التي لامستند لها لا من كتاب ولا من سنة.

ومن ذلك أيضاً الذب عنهم والإنكار على من نشر مثالبهم، أخرج ابن أبي

---

١- مقدمة صحيح مسلم (٤)، ورواه أبو داود في سننه (٤٨٤٢) عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن عائشة، قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة، وقال الألباني: ضعيف.

٢- حسنه الألبانى ٤٤٧.

عاصم في السنة من حديث معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته، فسلم الناس منه وسلم من الناس» (١).

قال الثعالبي: «وكان الصاحب أبو القاسم يقول تهيب السلطان فرضٌ وكيد، وحتمٌ على من ألقى السمع وهو شهيد»(٢).

ومن الشواهد على وجوب الذب عن أئمة المسلمين والإنكار على من تعرض لهم ما قاله الصحابي عوف بن مالك رضي الله عنه لرجل من المنافقين في غزوة تبوك عندما قال ذلك المنافق: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء»، يعني رسول الله وأصحابه القراء، فقال له عوف: «كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله»، فذهب عوف إلى رسول الله ليخبره فوجد القرآن قد سبقه (٣).

فالحوادث والفتن دائماً ما تبدأ شرارتها بكلمة قد لا يقصدها من قالها، ولا يأبه لآثارها فيزينها الشيطان له، ويجعلها في قالب النصح والإصلاح لهذه الأمة فيتصور بذلك أنه يكون قائماً بأمر الله متبعاً للسنة، ومن ثم يحدث ما لم يخطر بباله وما لا تحمد عقباه، فدل ذلك على أن السلامة والأمن من الفتن هي في احترام الأئمة والكف عما بدر منهم.

---

١- صححه الألباني ٤٤٦.

٢- آداب الملوك ٤٠.

٣- تفسير الطبري (١٠/ ٢٧١).

# الإعتصام بالجماعة

الواجب على جميع المسلمين في أي مكان في العالم التوحد ونبذ الفرقة والتفرق والتعصب للمذاهب، والإجتماع على كلمة التوحيد فلا يتعصب المسلم إلى مذهب بحد ذاته أو قبيلة بعينها، إنما يتعصب لدينه فيتمسك بما كان عليه السلف الصالح من التمسك بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[١]، وقد فسَّر ابن مسعود حبل الله بالجماعة.

قال عبدالله بن مسعود للحارث بن قيس: أتُحب أن يُسكنك الله وسط الجنة؟ قال: فقلت جُعِلت فداك، وهل أريد إلا ذاك؟ فقال: عليك بالجماعة. أو: جماعة الناس [٢].

قال البخاري: وما أمَر النبيُّ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم[٣].

والجماعة هي جماعة أهل السنة والجماعة وهم الصحابة والتابعون، ومن سار على نهجهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، لذلك فالواجب هو التزام جماعة المسلمين والتمسك بها وعدم الحيد عنها وعن ولاة أمورها.

وفي خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهورة التي خطبها بالجابية، قال: عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد[٤].

---

١- آل عمران ١٠٣.

٢- مصنف ابن أبى شيبة (٣٨٦٠٦).

٣- صحيح البخاري / كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ ١٩- باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطا).

٤- فتح الباري (١٣/٣٨٧).

قال قتادة: «إن الله قد كره إليكم الفرقة، وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها، ورضي لكم بالسمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم» [١].

وقال أبو جعفر الطحاوي: «ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً» [٢].

ومن ذلك: الاجتماع على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، واعتقاد ما يعتقده السلف الصالح من الصحابة والتابعين في ربهم ونبيهم ودينهم، من الإيمان بأسماء الله وصفاته وأفعاله، والإيمان بربوبيته ووحدانيته وألوهيته، وأنه مستحق للعبادة وحده، وأنه لا يستحق العبادة غيره، والإيمان بالملائكة، والإيمان بالكتب، والإيمان بالرسل، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، وإثبات الأسماء والصفات التي يثبتها لنفسه، أو أثبتها له رسوله ﷺ من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل.

وكذلك الإيمان بوجوب طاعة الإمام الأعظم للبلاد فيما لا معصية فيه للخالق، وعدم الخروج عليه سواء باللسان أو بالسيف أو غيرهما من طرق الخروج.

وهكذا إلى غيرها من المسائل في اجتماع المسلمين وقد أتينا على جانب يسير منها على سبيل التمثيل لا الحصر، وذلك للتوضيح والبيان وأهمها هو الاجتماع على طاعة الإمام، وما اجتمع عليه المسلمون من الحق وما يلحق هذا الاجتماع من الخير والنفع العام للإسلام والمسلمين الواجب اتباعه وعدم

---

١- تفسير الطبري (٣٢/٤).

٢- شرح العقيدة الطحاوية ٣٨٣.

الحيد عنه.

وقد توعد الله من فارق جماعة المسلمين فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

ففي الآية يحذر الله أهل الكتاب من اليهود والنصارى من التفرق بعد ما جاءهم العلم والبينات فإن فعلوا فقد انحرفوا عن الطريق المستقيم وجادة الصواب.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٢).

وفي سياق التحذير من مفارقة الجماعة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية (٣).

قال ابن أبي جمرة في معنى هذه المفارقة: هي أن تسعى في حل البيعة التي للأمير ولو بأوفى شيء فعبَّر عليه السلام عنه بمقدار الشبر لأن الأخذ في حل تلك البيعة المخالفة لجماعة المسلمين المنعقدين عليها، وهو مع ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق (٤).

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عرفجة أنه قال: سمعت رسول الله يقول: من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يُفرِقَ جماعتكم فاقتلوه (٥).

---

١- آل عمران ١٠٥.

٢- النساء ١١٥.

٣- (٧٠٥٤).

٤- بهجة النفوس (٤/٢٥٦).

٥- ١٨٥٢.

أخرج البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: تطاوعا ولا تختلفا[١].

أخرج مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم [٢].

وأخرج البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ: إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم[٣].

وهذه الأحاديث وإن وردت على أسباب مختلفة فهي بمجموعها تدل على ذمّ الشارع لهذا الاختلاف وأنه من أسباب الهلاك، سواء كان هذا الاختلاف في الصلاة أو في الآرآء أو غيرها باستثناء ما إذا كان الخلاف سائغاً كما هو معلوم في مسائل الدين والأدلة فيه متكافئة فالأمر فيه واسع ولكلٍ رأيه واجتهاده فلا يُنكر على أحد المختلفين مادام الاختلاف سائغاً والأدلة متكافئة.

قال ابن مسعود في خطبته: «أيها الناس اتقوا الله وعليكم الطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أمر به، وأن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة» [٤].

قال ابن عبد البر: «الاختلاف والفرقة مهلكة، والجماعة نجاة» [٥].

---

١- ١١٠٤.

٢- ٣٢٣.

٣- ٢٦٥٨.

٤- التمهيد (٢١/٢٧٤).

٥- المصدر السابق (٢١/٢٧٥).

# أثر للشعبي في خروج ناس من أهل الكوفة عن الجماعة

أخرج البغوي في شرح السنة عن الشعبي أنه قال: «خرج ناس من أهل الكوفة إلى الجبانة يتعبدون، واتخذوا مسجداً، وبنوا بنياناً، فأتاهم عبدالله ابن مسعود، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عبدالرحمن لقد سَرَّنا أن تزورنا، قال: ما أتيتكم زائراً، ولست بالذي أترككم حتى يهدم مسجد الجبان، إنكم لأهدى من أصحاب رسول الله ﷺ؟! أرأيتم لو أن الناس صنعوا كما صنعتم من كان يجاهد العدو، ومن كان يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، ومن كان يقيم الحدود، ارجعوا فتعلموا ممن هو أعلم منكم، وعلموا من أنتم أعلم منهم. قال: واسترجع فما برح حتى قلع أبنيتهم وردَّهم»[١].

قلت: وفيه وجوب لزوم الجماعة وعدم التفرق لأي سبب كان، وحتى إن كان لأجل عمل الخير، والعمل إن لم يكن موافقاً للكتاب والسنة خرج بصاحبه إلى البدعة كما جاء في هذا الأثر أن هؤلاء الناس ما خرجوا إلا للعبادة وبناء مسجد لهم، فلما كان هذا الأمر مخالفاً لأمر الجماعة ومفرقاً لها، ومضيعاً لمصالح أهم كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرهم ابن مسعود رضي الله عنه بترك هذا الأمر ولزوم جماعة المسلمين، وفي هذا الأثر أيضاً من وجوب طلب العلم وتحصيله من العلماء المعتبرين وتعليمه لمن هو دونهم.

---

١- (١٠/٥٤).

# النصيحة للأمراء

إن التناصح بين المسلمين من الأمور المستحبة التي رغَّبَ فيها الشارع وحث عليها لقول النبي ﷺ: الدين النصيحة[1]، فدل ذلك على أنه أفضل أمر في الدين هو النصيحة، وعلى عِظَم النصيحة وعِظم ثوابها.

ووجه حصر النبي الدين بالنصيحة هو أنه بالنصيحة يقوم الدين ويرتفع، فيتعلم الجاهل ما كان يجهله، ويرتدع العاصي عما كان يرتكبه، وتستقيم الملة، وقد مدح الله من تعاهد النصح، فقال تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾ [2]، والنصيحة هي من الحق الذي أُمرنا باتباعه وأدائه والتواصي به، فننصح من كان بحاجةٍ لها، ونتقبلها ممن قالها لنا، ونؤدي ما نُصحنا بِهِ.

والنصيحة لأمراء المسلمين تكون بإعانتهم على ما حُمِّلوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة، وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة إليهم، وكف كل ما يفضي إلى الفتنة وافتراق الناس عنهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، وقد قال النبي ﷺ عندما سئل عن النصيحة لمن، فقال: «لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم».

قال الإمام أحمد في تفسير النصيحة لأئمة المسلمين: هي حب طاعتهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب

---

١- رواه مسلم (٥٦).

٢- العصر.

إعزازهم في طاعة الله [١].

فدلَّ ذلك على أنَّ من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون فكل من واكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه. وسُئل مالك بن أنس: «أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له، ويندبه إلى الخير؟ فقال: إذا رجا أن يسمع منه، و إلا فليس ذلك عليه».

وقال أيضاً: «إنما فرَّ من فر من الأمراء، لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم، ولا يغير عليهم، ولا يسلم من متابعتهم فإن لم يتمكن من نصح السلطان، فالصبر والدعاء» [٢].

قال محمد بن الوليد الطرطوشي [٣]: «اعلم أن النصح للمسلمين وللخلائق أجمعين من سنن المرسلين قال تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾» [٤].

هذا وليعلم أن للنصيحة شروطاً منها:

**الأول:** الإخلاص لله تعالى فلا يطلب من وراء النصح للسلطان رئاسةٌ أو مالٌ أو وجاهةٌ أومنزلةٌ أوطلبٌ للشهرة بين الناس.

فمن نصح غيره ابتغاءً لوجاهة أو غيرها فلا ثواب له، بل يؤثم على ذلك، وهكذا كل عبادة لا يُبتغى بها وجه الله تكون مردودة على صاحبها لا يقبلها الله لأنه لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه سبحانه، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ

---

١- تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٤١٧/٢).

٢- المصدر السابق (٢٨٥/٢١).

٣- بدائع السلك (٢٧٨/١).

٤- هود ٣.

﴿لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [١].

**الثاني:** الرفق والتأدب بألطف العبارات وذلك بالتعريف مرةً، والتصريح أخرى، فإن علمت أنه مصر على ما هو عليه فالسكوت أولى، فالرفق دائماً ما تكون عواقبه حميدة والعنف دائماً ما تكون عواقبه وخيمة لقول النبي ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع عن شيء إلا شانه» [٢]، وكذلك قوله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»[٣].

**الثالث:** أن تكون النصيحة سراً، فلا يبديها أمام الملأ علانيةً أو ينشرها في الصحف أو في وسائل الإعلام أو يبثها عبر منابر المساجد لأن فيها توبيخاً وتوقيفاً على العيوب، وفيها إيغال لصدر المنصوح على الناصح فيُبغضه ويحقد عليه ولا يلتفت إلى نصيحته وإن عَلِم أنَّ الحق مع ناصحه.

قال رجل لإبن عباس: آمر أميرى بالمعروف؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا، لا تؤنب الإمام، فإن كنت لابد فاعلاً: ففيما بينك وبينه[٤].

وقيل لبعضهم: تحب من يخبرك بعيوبك؟ فقال: إن نصحتني فيما بيني وبينك فنعم، وإن قرعتني في الملأ فلا» [٥].

فيجب أن تكون النصيحة بينه وبين ولي الأمر سراً لحديث عياض بن غنم أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه به علانية، وليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه» [٦].

---

١- الكهف (١١٠).

٢- رواه مسلم (٢٥٩٤).

٣- رواه مسلم (٢٥٩٣).

٤- مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٤٦٢).

٥- بدائع السلك (١/٢٨٠).

٦- السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٦١).

# الصبر على جور السلطان

إن الصبر من صفات عباد الله المؤمنين، وأهله هم أهل الله العارفين المتقين الذين أعد الله لهم أجزل العطاء وأعظم الثواب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١).

قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أي قوم كيف أنتم إذا سئلتم الحق فأعطيتموه، ثم منعتم حقكم. قلنا: من أدرك ذلك منا صبر. قال حذيفة: دخلتموها إذاً ورب الكعبة – يعنى الجنة» (٢).

وقد أخرج الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» (٣).

قلت: ففيه بشارة لمن صبر على جور وظلم الإمام، واستئثاره بحقه عنه بالورود على حوض النبي ﷺ.

قال ابن العربى: وهذا من الصبر المأمور به، وأفاد أنّ الوالى الجائر لا يُخرَج عليه ويصبر على ظلمه، فإن الوالى الظالم محصور الإذاية، وإذا خرج عليه كانت إذايته غير محصورة (٤).

وأخرج الترمذي من حديث سلمة بن يزيد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ فقال: «يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله في الثانية، أو في الثالثة، فجبذه الأشعث بن قيس فقال

---

١- الزمر (١٠).
٢- مصنف عبدالرزاق (٢٠٨٧٨).
٣- رواه مسلم (١٨٤٥).
٤- عارضة الأحوذى (٥/٣٠)

رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ماحُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم» [١].

أخرج البخاري في صحيحه عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس ابن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشرَّ منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم [٢].

قال ابن عبدالبر: «فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض» [٣].

قال الإمام البربهاري [٤]: «واعلم أن جور السلطان لا يُنقص فريضة من فرائض الله التي فرضها على لسان نبيه، وجوره على نفسه، وتطوعك وبرك معه تام لك، وكل شيء من الطاعات فشاركه فيه فلك نيتك».

فلا يتضجر المسلم من أقل ما يصيبه من الأمير فليصبر وليدع له بالصلاح والمعافاة فإن في صلاحه صلاح الأمة.

يقول الطرطوشي: «فلئن قلت إن الملوك اليوم ليسوا كمن مضى من الملوك فاعلم أن الرعية ليسوا كمن مضى من الرعية، ولست بأن تذم أميرك إذا رأيت آثار من مضى منهم فأولى من أن يذمك أميرك إذا نظر آثار من مضى من الرعية فإذا جار السلطان فعليك الصبر وعليه الوزر.

وقال مالك بن دينار: «وجدت في بعض الكتب يقول الله: أنا الله مالك الملوك، قلوب الملوك بيدي فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه

---

١- رواه الترمذي (٢٢٠٠).

٢- (٧٠٦٨).

٣- التمهيد (٢٧/١).

٤- شرح السنة ١٠٧.

نقمة، ولا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك ولكن توبوا إليَّ أعطفهم عليكم»[١].

فالمسلمون يجب عليهم أن يرجعوا إلى دينهم ويتوبوا من ذنوبهم ولا يصروا عليها فيعملون جاهدين على إصلاح أنفسهم وأهلهم حتى ينصلح أمرهم مع ولاتهم فما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة، وما من ذنب إلا وله تبعات فالأعمال هي ميزان الأحوال وبها يكون الفوز والخسران.

قال الطرطوشي[٢]: «لم أزل أسمع الناس يقولون: أعمالكم عمالكم، كما تكونوا يولَّ عليكم، إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن، قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا ﴾»[٣].

قال أبومسلم الخولاني: مثلُ الإمام كمثل عين عظيمة، صافية طيبة الماء، يجري منها إلى نهر عظيم فيخوض الناس النهر فيكدرونه، ويعود عليه صفو العين. قال: فإذا كان الكدر من قِبل العين فسد النهر[٤].

قال عبد الملك بن مروان: «أنصفونا يا معشر الرعية، تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر ولا تسيروا فينا ولا في أنفسكم بسيرتهما، نسأل الله أن يعين كلاً على كل»[٥].

قال قتادة السدوسي: قالت بنو إسرائيل: «إلهنا أنت في السماء ونحن في الأرض فكيف نعرف رضاك من غضبك، فأوحى الله إلى بعض أنبيائهم: إذا استعملت عليكم خياركم فقد رضيت عنكم»[٦].

---

١- رواه الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه: (٩/٤٤٦) قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن راشد، وهو متروك (مجمع الزوائد): (٥/٢٤٩) قال الألباني: ضعيف جداً (سلسلة الأحاديث الضعيفة: (١/٦٨).

٢- سراج الملوك (١٠١).

٣- الأنعام (١٠٨).

٤- مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٨٦).

٥- البيان والتبيين للجاحظ (١/١٨١).

٦- الرد على الجهمية للدارمي (١/٥٩).

والرعية قد يكونون بعيدين عن ربهم متشاغلين بالمعاصي، تاركين لفرائضهم غير مبالين بها وبما أوجبه الله عليهم، فيأتيهم من الله ما يأتيهم من ظلم الإمام لهم، وتعسفه في أداء حقوقهم، عقوبةً من الله لهم على تقصيرهم في أداء واجباته واقتراف المعاصي، لقوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[1]، فتكون هذه العقوبات كفارة لذنوبهم ومعاصيهم يؤجرون عليها.

قال ابن القيم: «وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاءً لا بد منه، فجعل ظلم المساكين، والبخس في المكاييل والموازين، وتعدي القوي على الضعيف سبباً لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون إن استرحموا، ولا يعطفون إن استعطفوا، وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم، فإن الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس أعمالهم في قوالب وصور تناسبها، فتارةً بقحط وجدب، وتارةً بعدو، وتارةً بولاة جائرين»[2].

قال ابن المنير: فلا يُتخيل في إمام أو سلطان جائر إذا حمى بيضة الإسلام أنه مطروح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وخلعه لأن الله قد يؤيد به دينه، وفجوره على نفسه وطاعته في غير إثم[3].

قال سفيان الثوري: «والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل»[4].

قال ابن الأزرق: «إن الصبر عليه أي الإمام إذا جار من فروض الدين وأمهات واجباته»[5].

---

١- الروم ٤١.

٢- زاد المعاد (٤/٣٦٢).

٣- فيض القدير (٢/٢٥٩).

٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٢٠).

٥- بدائع السلك (٢/٥١٥).

# بيان فائدة الملك الظالم

إن من سنن الله الكونية وجود الملوك لحكم ومصالح كثيرة ومنهم الملوك الظلمة، والملك الظالم وإن كان جائراً في حكمه على العباد فقد يقيم به الله من المصالح ما لا يقيم به غيره، ويدفع به من الشرور عن هذه الأمة، فتنعم الرعية في هذه البلاد بالأمن على أعراضها وأموالها ودينها.

وقد أنظر الله أصل الشر ومادته وهو الشيطان إلى يوم الدين لتظهر أسماء الله وصفاته فيلجأ الناس إلى الله بالإستعاذة منه، وطلب الحفظ والوقاية من وساوسه وشروره، إلى غيرها من الحكم التى لانعلمها، فليس الشيطان بأكرم على الله من الملوك الظالمين الذين وإن ظلموا واستئثروا بالحقوق لأنفسهم فإنّ فيهم من الخير والفضل ماتستقر به هذه الأمة وتُحفظ، وتأمن السبل وتقام الحدود.

ووجود هؤلاء الملوك الذين يستأثرون بالحقوق يكون سبباً في تكفير الذنوب وتمحيص ما في القلوب، وفيه اختبار وابتلاءٌ للعباد حتى يميز الخبيث من الطيب، ويتبين الفاجر من الشاكر.

والرسل وهم صفوة الخلق قد أُوذوا وظُلموا ونُسِبَ إليهم ما ليس فيهم، وكابدوا من أقوامهم الأذى ولم يقنطهم ذلك الأذى من رحمة الله كما صبر موسى عليه الصلاة والسلام على أذى فرعون، وقابل ذلك الأذى بدعوته إلى عبادة الله، وكذلك من كان قبله ومن أتى بعده من الرسل فلنا فيهم أُسوة حسنة صلوات الله وسلامه عليهم.

قال ابن أبى العز الحنفي: «إن الملك الظالم لابد أن يدفع الله به من الشر

أكثر من ظلمه، وإذا قدر كثرة ظلمه فذاك خير في الدين كالمصائب تكون كفارة لذنوبهم، ويثابون على الصبر عليه ويرجعون فيه إلى الله ويستغفرونه ويتوبون إليه، ولهذا قد يُمكّن الله كثيراً من الملوك الظالمين مدة.

وأما المتنبئون الكذابون فلا يطيل تمكينهم، بل لابد أن يهلكهم لأن فسادهم عام في الدين والدنيا والآخرة» [1].

فالله سبحانه هو المدبر لأمورنا المتصرف فيها فلا يقيم ملك أحد إلا لحكمة ولا يزيل ملك أحد إلا لحكمة، فلله الحكمة البالغة، وواجبنا نحو ذلك كله التسليم بقضائه وقدره، فإن وُلِّيَ علينا خيارنا رضينا وحمدنا الله على ذلك وشكرناه، فبالشكر تزيد النعم وتزول النقم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾، وإن وُلِّيَ علينا شرارنا صبرنا وأدينا الذي علينا لهم، ورجعنا إلى الله وحاسبنا أنفسنا على ما قدمنا، وعلمنا أن ما أصابنا إلا بما كسبت أيدينا من الذنوب والمعاصي وأنَّ ما أصابنا لم يكن ليخطئنا لأن كله بتقدير الله، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾.

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [2].

فنستغفر الله مما عملنا ونتوب إليه ونتضرع إليه بالدعاء ليكفّ الظلم عنا ويهدينا وولاة أمورنا إلى ما فيه صلاحنا وصلاح المسلمين.

١- شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٨.

٢- الحديد ٢٢.

# المبحث الخامس
# تعريف السياسة

قال ابن الأثير: «السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه» [١].

قال ابن عقيل: «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ولانزل به وحي» [٢].

وفي الحديث: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم» [٣].

أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، وقال بعضهم إن السياسة هي ما وافق الشرع وأقرب الأقوال في تعريفها ما قاله ابن عقيل.

وتختلف السياسة من شخص لآخر فمن الأمراء من يكون حازماً في سياسته للرعية مغالياً في إنزال العقوبات عليهم لأدنى الأسباب كما كان الحال في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي [٤]، ومنهم من يكون متراخياً، ومنهم من يكون وسطاً بين هذا وذاك.

قال ابن فرحون المالكي: السياسة نوعان: ظالمة تُحرِمها الشريعة، وعادلة تُوجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تَضِلُّ فيه

---

١- النهاية في غريب الحديث ٤٥٠.

٢- إعلام الموقعين ١٠١٢.

٣- رواه مسلم ١٨٤٢.

٤- قال الشعبى عن سياسته: كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصى أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلمّا كان زياد ضرب فى الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلمّا كان بشر بن مروان سمر كف الجانى بمسمار، فلمّا قدم الحجّاج قال: هذا كله لعب، فقتل بالسيف. فتح البارى (٢٦/١٣).

الأفهام، وتَزِلّ فيهِ الأقدام، وإهمالها يضيع الحقوق، ويُعطِّل الحدود، ويجرئُ أهل الفساد، والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم، ويُوجِبُ سفك الدماء وأخذ الأموال بغير حق(١).

والرعية في ذلك ما بين طاعة الرغبة وما بين طاعة الرهبة، فإما أن يسوق الحاكم رعيته بالسيف فينصاعون لأِمره رهبةً وخوفاً من سلطانه، وإما أن يسوقهم بالتودد إليهم فينساقون لأِمره رغبةً ومحبةً له، ولا شك أنَّ طاعة المحبة أفضل من طاعة الرهبة، لأِنه يكون بذلك قد ملك قلوبهم بعطفهِ عليهم وتودده إليهم بخلاف ما لو أطاعوه رهبةً وخوفاً منه فيكونون حينئذٍ مكرهين مجبرين على طاعته.

قال الحكماء: أسوسُ الناس لرعيته من قاد أبدانها بقلوبها، وقلوبها بخواطرها، وخواطرها بأسبابها من الرغبة والرهبة(٢).

ومن جانب آخر لابد أن تكون السياسة منوطةً بمصالح الأمة التي نصت عليها الشريعة، فلا تصدر القرارات إلا وفقاً لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه، فما من حادثةٍ من أمور الدنيا أو الدين إلا وتجد ما يماثلها من مثيلاتها أو نظائرها في الكتاب والسنة، فتقاس هذه النوازل الحادثة في الأمة بما يماثلها في الكتاب والسنة، ويُبنى بعدها على ذلك الحكم فيها، وهذه هي السياسة المحمدية التي سار عليها الخلفاء الراشدون ومن تبعهم في ذلك من أئمة الهدى والصلاح.

خلافاً لم أراد أن يفصل السياسة عن الدين ويُجردها عن المبادئ والقيم

---

١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام (١٠٤/٢).

٢- العقد الفريد (٢٦/١).

التي أتى بها الدين فتصبح السياسة عوجاء منحرفة عن الهدى والصلاح.

وأصول السياسة العادلة في سيرة الرعية حسبما ذكر الماوردي أربعة:

الرغبة: فتدعو إلى التآلف وحسن الطاعة فإن قبضها عنهم زال حكمها معهم، وتصنّعوا بالطاعة تربصاً للدوائر، وسارعوا إلى المعصية عند هجوم النوائب.

الرهبة: فتمنع خلاف ذوي العناد، وتحسم سعي أهل الفساد حذراً من السطوة.

الإنصاف: فلا ثبات لدولة لا يتناصف أهلها، ويغلب جورها على عدلها.

الانتصاف: وهو استحقاق الحقوق الواجبة، واستخراجها بالأيدي العادلة، فإن فيه قوام الملك، وتوفير أمواله، وظهور عزِه، وتشييد قواعده[1].

---

١- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ١٨١.

# دعوى فصل الدين عن السياسة

إن السياسة جزء لا يتجزأ من الدين فالذين يطالبون بفصل السياسة عن الدين إنما يطالبون بفصل الدين عن بعضه، وتنحيته عن الحكم بمقتضاه وهو أمر محرم شرعاً، وفيه تحجيمٌ لهذا الدين العظيم وعزلٌ عن الناس، ودعوةٌ إلى العزوف عنه، والتزهيد فيه والرغبة فيما سواه.

وقد أمر الله نبيه بالحكم بهذا الدين واتباعه وعدم الركون إلى سواه، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

والرسول محمد ﷺ كان القائد الأول للسياسة فكان يسوسها بشرع الله، لا بشرع الديموقراطية أو الليبرالية المستوردة من البلدان الكافرة، فكانت له السيادة والنصرة والغلبة على الأعداء، قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾،[2] ونصرة الله لا تكون إلا بتحكيم شريعته في كل مجالات الحياة، ولا تقتصر على مجالات العبادة فقط كما يظن بعض الجهال.

والشريعة الإسلامية هي سياسة ربانية قد بيّنها الله وأكملها، فلا يطرأ عليها أي خلل أو نقص، قال تعالى:﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [3]، وقال تعالى:

---

١- الجاثية ١٨.

٢- محمد ٧.

٣- العنكبوت ٥١.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[١]، فالدين أكمله الله فلا يحتاج لأِحد من السياسيين وغيرهم ليكمله أو يضيف إليه رأيه وفكره لأِنه كامل وتام بنص القرآن.

والداعون إلى فصل السياسة عن الدين كأنهم بذلك يلمزون إلى أنّ في الشريعة نقصاً أو عجزاً يلزم سدَّهُ، والسياسيون المحنكون برأيهم هم من لهم القدرة على مواجهة هذا العجز والنقص وسده وملأ فراغه وحل نوازله، وسنِ القوانين والأحكام التي تناسب هذا العصر وتُلبي احتياجاته، وبهذا يمكنهم التحرر من أحكام هذه الشريعة ونواهيها.

والناس في هذا طرفان ووسط وكلا الطرفين يظنُ أنّ الشريعة قاصرة عن معالجة بعض الأمور الحادثة، فيزيد بعضهم في العقوبات بما لم يأتِ به الشرع، وبما يردع ذلك العاصي في نظره، كما رُويَ أنّ عضد الدولة كان يميل إلى جارية فكانت تشغل قلبه، فأمر بتغريقها لئلا يشتغل قلبه عن تدبير المُلك، والطرف الآخر يتهاون في إنزال الحدود على أصحابها، ويظنُ أنّ هذه الحدود مُجحفة وقاسية على من يستحقها فيستعمل اللين، فلا يقطع يد السارق ولا يجلد الزاني، فيكون مُعطِلاً لحدود الله، والوسط هو الحاكم بشرع الله الواقف على حدوده.

قال ابن الجوزي: وهذا انتقادٌ على الشرع معناه، أنّ الشرع قاصر، و أنّهُ ما ورد بما يكفي من الردع فنحن نضُمُ إليه برأينا هذا، وهذا من أقبح الأشياء، بل الشريعة هي السياسة[٢].

والتزام هذه الدعوى والقول بها يُودي بصاحبِهِ إلى الكفر الناقل عن الملة،

---

١- المائدة ٣.

٢- الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء ٥٦.

لأنّ ادعاء النقص في الشريعة، وأنّ بعض أحكامها لا يواكب التطور الحادث في العالم يستلزم التنقص من هذه الشريعة السمحاء، والتنقص منها هو تنقصٌ من الله الذى أنزلها وتكذيبٌ له بأنها ناقصة، وتكذيب الله أو التنقص من شيء من أحكامه هو الكفر بعينه.

قال ابن الجوزي: فمُدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة وهذا يزاحم الكفر[1].

وأصحاب هذا الادعاء وإن لم يُصرِحوا بهذا النقص في الشريعة ونَفوهُ وتبرؤوا منه، فهذا لا ينفي ما تَحمِلهُ قلوبهم من مشقة تحمل أعباء أحكام الشريعة لأنِها لا تُوافق أهواءهم، ولا تلبي مطالبهم، ولا تُطفئ شهواتهم، وما ذلك إلا أنّ من يريد فصل الدين عن السياسة وإن كان جاهلاً بلوازم هذا القول وخطورته إلا أنه لا ينفي عنه إرادة إزاحة الشريعة عن السياسة لكونها ثقيلة على قلبه، وتُعيق ما يشتهيه من الانحلال، وفساد الأخلاق، وتحرير المرأة باسم التقدم والرُقي لتُصبح السياسة خالية من ضوابط الأخلاق والصلاح والعفة فتنتشر الرذائل والفواحش في المجتمع.

وهذا الشعور قطعاً هو ناشئٌ عن وجود خلل في إيمان صاحبه، وقدحاً في عقيدته، وسببه الجهل بأحكام الشريعة ومقاصدها و ما تدعو إليه، وقد نفى الله الإيمان عمَّن كان هذا حاله حتى يرضى بحكم الله ويُسلِّمَ له، ويتحاكم إليه، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا ﴾[2].

---

١- تلبيس إبليس ١٢٩.

٢- النساء (٦٥).

ويصف ابن القيم أصحاب هذا الإدعاء وصفاً دقيقاً فيقول: فكيف يُظنُّ أنّ شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجةٍ عنها تُكملها، أو إلى قياس أو حقيقةٍ أو معقولٍ خارج عنها؟ ومن ظنّ ذلك فهو كمن ظنّ أنّ بالناسِ حاجةً إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظنّ ذلك، وقلة نصيبه من الفهم الذى وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عمّا سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وكان عمر بن الخطّاب يمنع من الحديث عن رسول الله خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم، و زبد أفكارهم، وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان[١].

ولا يخفى في أنّ هذه الدعوى هي تحكيم لغير شرع الله، وتحكيم غير شرع الله والتحاكم إليه هو كفر بالله وبما أنزله، قال تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[٢]، لأن دين الله هو الحاكم على الناس في أمور الدين والدنيا، ولا يجوز بحالٍ من الأحوال ترك الحكم بما أنزل الله، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[٣].

ولتوضيح هذه العلاقة ما بين أحكام الشريعة وأمور الدنيا نكتفي بضرب مثالين على ذلك:

---

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠١٥). قلت: كيف لو رأى رحمه الله ما عليه أهل زماننا من العلمانيين والليبراليين وممّن حذا حذوهم من الداعين إلى التحرر من قيود الشريعة، والأخذ بما يدّعونهُ من فهمهم الشامل لهذه الشريعة واصفين المتمسكين بها بالترهب والغلو فقلبوا المفاهيم والموازين واختلط الحق بالباطل، وأصبحت البدعة هي السنة الصحيحة التي يجب اتباعها والسنة الصحيحة هي البدعة الغريبة عن المجتمع والعالم، وهو مصداق لما قاله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء».

٢- المائدة (٤٤).

٣- الرعد (٤١).

فنقول إنّ أكل الطعام من المباحات التى أحلّها الشارع، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(١)، فإن تجاوز هذا الآكل حد التخمة في أكله، ووصل حد الإضرار بالنفس اتجهَ حكم التحريم بحقهِ، الثاني: قيادة السيارة من المباحات، لكنها إذا كانت بسرعة قد تؤدي إلى الإصابة بالحوادث والتلف فنقول يَحرُم في هذه الحال على هذا الفاعل القيادة بهذهِ السرعة، لأنّ الشريعة تُحرِّم كل ما يعود بالضرر على الخلق، قال النبي ﷺ: ( لا ضرر ولا ضرار ) (٢).

وبِهِ يتضح جلياً تأثير حكم الدين وشمولهِ لكل ما دقَّ وعظُمَ من أمور الدين والدنيا، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾(٣)، فلا انفكاك للدين عن السياسة وغيرها من الأمور، وواجبٌ على الولاة التصدي لمثل هذهِ الدعوات وإلغائِها، وعدم اعتبارها لأنها هدمٌ للدين، وتنحيةٌ لقواعده وأحكامهِ.

وقد بيّن ابن القيم ما تؤول إليه طريقة هؤلاء المطالبين بفصل الدين عن السياسة فقال (٤): «وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة، كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، أو كتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة الحقيقية والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها والباطل ضدها ومنافيها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها وهو مبني على

---

١- البقرة ٢٩.

٢- رواه ابن ماجه (٢٣٤١ ).

٣- الانعام ٣٨.

٤- إعلام الموقعين (١٠١٤).

حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به».

ومن هنا تتبين أهمية العلاقة الوطيدة بين الدين والسياسة فلا سياسة بلا دين، فلا تقوم السياسة وتسير إلى النجاح إلا بتحكيم دين الله وشرعه على السياسة لتقوم دولة إسلامية قوية تردع وتصد أعداء الإسلام من الكفار عن التعدي على حرمات المسلمين.

# أهمية الشورى

الشورى أمر جبلي فطر الله عليه عباده، ولاتكاد تجد أحداً إلا وهو محتاجٌ إلى أن يشاور غيره، فهى من أساسيات الحياة، وقد امتدح الله في القرآن أهل الشورى بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1].

قال بعض الحكماء: حقٌ على العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العلماء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء، فالرأي الفذ ربما زلّ، والعقل الفرد ربما ضل[2].

والرسول ﷺ لم يكن يقطع أمراً من أمور السياسة، والإدارة العامة للأمة إلا باستشارة أهل الرأي، والمكانة في الأمة، ليكون قدوة لمن بعده.

قال ابن تيمية [3]: «لا غنى لولي الأمر عن المشورة، فإن الله أمر نبيه ﷺ بها فقال: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[4].

فالأمر إذا كان مشتركاً كالجهاد وغيره من الأمور المشتركة فشاور، أما ما يتعلق بخاصة نفسك فأنت حر، وقد استشار النبي ﷺ في شأن عائشة رضي الله عنها وفي أمور كثيرة غير الحروب.

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ

---

١- الشورى ٣٨.

٢- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ١٠٠.

٣- السياسه الشرعية ٤٥١.

٤- آل عمران ١٥٩.

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٣٧)[١].

والشاهد في الآية ﴿ وَأَمْرُهُمْ ﴾ يعني الأمر العام يكون بينهم شورى، لكن إذا تبين لولي الأمر وجه المصلحة فلا حاجة للشورى، والشورى يحتاج إليها إذا كان هناك إشكال.

والشورى غالباً ما تأتى بالرأي السديد والعاقبة الحميدة، ولهذا قيل ما خاب من استشار، والإنسان بطبيعته في الغالب يكون رأيه ناقصاً محتاجاً إلى رأى آخر، فيأتي هؤلاء الذين شاورهم فيكملوا جانب النقص أو جانب الخطأ في رأيه، وبالتالي يصدر القرار المناسب لهذه الحادثة ويوفق في حلها.

قال الحسن البصري: «أمره بالمشورة ليستقر له الرأي الصحيح فيعمل به وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه»[٢].

ويقول القرطبى: «قد مدح الله الفضلاء بقوله ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، وفيه دليل على صحة المشاورة إما استعانةً بالآراء، وإما مداراةً للأولياء»[٣].

وقد روى عن الحسن أنه قال: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم»[٤].

وقال قتادة: «ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا لأرشد أمرهم»[٥].

---

١- الشورى ٣٧.
٢- أدب الدنيا والدين (١/٣٨١).
٣- تفسير القرطبي (١٣/١٧٤).
٤- تفسير الطبرى (٧/٣٤٤).
٥- الكلم الطيب (١/٤٨).

وقد روى الطبري عن الربيع أنه قال: «أمر الله نبيه أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه الوحي من السماء لأنه أطيب إلى نفوسهم»[1].

ويقول ابن الأزرق: «كان يقال من أعطي أربعاً لم يمنع أربعاً، من أعطي الشكر لم يمنع المزيد، ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول، ومن أعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة، ومن أعطي المشورة لم يمنع الصواب»[2].

وقد قيل: «من أكثر المشورة لم يعدم عند الصواب قادحاً، وعند الخطأ عاذراً».

١- تفسير الطبري (٣٤٤/٧).

٢- بدائع السلك (٣٠٤/١)

# فضل الشورى

إن الله قد أمر نبيه ﷺ بالشورى فقال تعالى:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾، ولو لم يكن في القرآن الكريم إلا هذا الأمر من الله لنبيه بالشورى لكفى بالمرء شرفاً أن يمتثل لأمر الله ويقتدي بفعل النبي ﷺ.

قال ابن حبان عن الأمير: «وليلزم المشورة، فإن في المشورة صلاح الرعية ومادة الرأي» [1].

ومن فوائد الشورى:

**أولاً**: أنها تؤدي إلى تطييب القلوب.

**ثانياً**: اجتماع الرأي في تحصيل المصلحة.

**ثالثاً**: أن المشاورة في طلب الحق من باب المجاهدة في الله فيكون سبباً للوصول إلى سبيل الرشاد.

**رابعاً**: استخراج الأدلة ومعرفة الحق.

**خامساً**: تهذيب رأي صاحب الأمر مما يعتريه من نقص وخلل.

**سادساً**: إنها عبادة لله والقائمون بها مطيعون لله ومستجيبون لأمره بالعمل بها.

**سابعاً**: أن فيها تحقيق للعدل ومنعاً للاستبداد والتفرد بالرأي وعسف الرعية وظلمها.

---

١- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ٢٥٩.

**ثامناً**: أن الاستبداد بالرأى يُضعف طاعة المأمورين لأميرهم وينقص من عطائهم في بناء الدولة، فلا يعملون بجد واجتهاد ونشاط في تقويتها ونصرتها، وأما إذا كان الأمر شورى بينهم شعروا من أميرهم الحرص على العمل بالعدل، وأنه لا يستبد برأيه فسوف يجتهدون في طاعة أميرهم بالمعروف، ويبذلون وسعهم في تقوية الدولة وإنجاز أعمالها وإتقانها على أكمل الوجوه.

# صفات أهل الشورى

أهل الشورى هم الذين اتصفوا بصفات معينة جعلتهم أهلاً للمشاورة والنظر فيها والذي يحقق المصالح الشرعية في أمور الدولة.

قال ابن هبيرة: «يستحب للإمام أن يشاور أماثل مأموميه، وأن يشاورهم على الترتيب على حسب مقاديرهم، فيبدأ بالأفاضل ثم بمن يليهم، وعلى ذلك، كما أحضر عمر بن الخطاب ﷺ المهاجرين أولاً، ثم الأنصار ثم الذين أسلموا بعد الفتح للمشاورة في أمر الطاعون الذي وقع بالشام وأرادوا أن يجتنبوه حينما كانوا ذاهبين إليها» [١].

وأول هذه الصفات العلم: فإن القرارات التي تصدر من أهل الشورى ينبغي أن لا تخرج عن نصوص الشرع وأصوله العامة، وتحقيق مقاصده، وهذا يقتضي أن يكون أعضاء الشورى من أهل العلم الشرعي حتى تساس أمور الدولة، وتنفذ أعمالها بما يوافق شرع الله ويحقق مقاصده، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

قال الشافعي: «إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً أو مشكل ينبغي له أن يشاور، ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً، لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالماً غير أمين، فإنه ربما أضَّلَ من يشاوره، ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة، وفي المشاورة رضا للخصم والحجة عليه» [٣].

---

١- الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٩٢/١).

٢- النحل ٤٣.

٣- أحكام القرآن لإبن العربي (١٢٠/٢).

وقال البخاري: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم»[1].

الثانية: التقوى والأمانة: فمن صفات أهل الشورى التقوى والأمانة، وأن يكونوا من أهل الخبرة والتجربة الذين يبذلون النصيحة لله تعالى ويقولون الحق، ولا يتحزبون لأحد من الناس أو لعصبية جاهلية، ولا يبتغون على ما يقولون عرضاً من الدنيا، ولا يتبعون أهواءهم ويقدمونها على شرع الله، والمستشار مؤتمن في الاستشارة، فلا يحابي أحداً أو يتبع أهواء الناس.

ولهذا يجب اقتصار الشورى على الأتقياء الأمناء، ولا يجوز إدخال من لا يتقي الله ولا يؤتمن في الشورى أو في غيرهما.

الثالثة: الذكورة: الولايات العامة مختصة بالرجال دون النساء، فالمرأة ليست من أهل الحل والعقد، وليس لها البروز في محال الرجال والاختلاط بهم.

والله تعالى لم يسوِّ المرأة بالرجل في الخلق والتكوين والقدرة، ولهذا جعل الله تعالى للرجل من الأعمال ما يناسب خلقه وتكوينه وقدرته كالجهاد والولايات العامة، وجعل للمرأة من الأعمال والمسؤوليات ما يناسب خلقها، وتكوينها النفسي، كرعاية بيتها، وتربية أبنائها.

ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، أي منزلة ورفعة وفضل في الخَلق والخُلُق والقوامة والطاعة، ولهذا الفضل اختصت النبوة بالرجال، وكذلك الإمامة الكبرى وسائر الولايات العامة. وقد قال عمر رضي الله عنه «كنا لا نعد في الجاهلية النساء شيئاً فلما

---

١- صحيح البخاري باب (٢٨) قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم).

جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير أن ندخلهن في شيءٍ من أمورنا»[1].

وأعداء الإسلام من الكفار والمنافقين يعلمون أن انحراف المرأة من أعظم الوسائل لتدمير الأسرة، وضياع الأبناء وإفساد المجتمع وتمزيقه وإضعافه، ووقوع المرأة فريسة لأصحاب الشهوات، ولهذا يسعون لإخراجها من بيتها وتجريدها من حيائها وحجابها.

١- رواه البخاري (٥٨٤٣).

# حكم الشورى

وقد أمر الله نبيه ﷺ بالشورى، فقال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾، والأمر يقتضي الوجوب، والأصل أن الأمر الموجه إلى النبي ﷺ يشمل الأمة إلا إذا دَلَّ الدليل على أن الحكم خاص به، وليس هناك دليل يقتضي التخصيص، فيكون الأمر بالشورى من الواجبات المناطة بالأمة، قال ابن خويز منداد: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتَّابِ والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»[١].

فإذا كان النبي ﷺ الذي أغناه الله بالوحي عن الرجوع إلى الناس لمعرفة الحق، قد أمره الله تعالى بالمشورة فغيره من باب أولى.

وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ قد علم الله ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده[٢].

وقال ابن جرير: «وقال آخرون إنما أمره الله بمشاورة أصحابه فيما أمره ومشاورتهم فيه، مع إغنائه بتقويمهم إياه وتدبيره أسبابه عن آرائهم، ليتبعوه ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره مع المنزلة التي هو بها من الله وأصحابه وأتباعه في هذا الأمر، ينزل بهم من أمر دينهم، ودنياهم فيتشاورون بينهم، ثم يصدرون عما اجتمع عليه ملؤهم، لأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم

---

١- تفسير القرطبي (٤/٢٤٩).

٢- تفسير الطبري (٧/٣٤٥).

متبعين الحق في ذلك، لم يخلهم الله عز وجل من لطفه وتوفيقه للصواب من الرأي والقول فيه، فأهل الصلاح والدين يتشاورون فيما يصلح هذه الأمة»[١].

وقد اختلف العلماء في حكمها إلى أقوال من أبرزها:

**أولاً**: ذهب المالكية إلى الوجوب وليس للندب، وإلى العموم وليس الخصوص، قال ابن خويز منداد: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما يشكل من أمور الدين»[٢].

**ثانياً**: ذهب الإمام النووي من الشافعية إلى الوجوب، فقال في شرحه لصحيح مسلم: «الصحيح عندهم وجوبها وهو المختار»[٣].

**ثالثاً**: صرح أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية بوجوب الشورى، فقال عند قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾:"وهذا يدل على جلالة موقع الشورى لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أننا مأمورون بها»[٤].

**رابعاً**: الظاهر عند الحنابلة أن الأمر بالمشورة على الاستحباب، وقد نقل ابن الجوزي من الحنابلة ثلاثة أقوال في توجيه معنى الأمر بالشورى:

أحدها: ليستن به من عنده.

الثاني: لتطييب القلوب.

الثالث: للإعلام ببركة المشورة[٥].

---

١- تفسير الطبري (٤/١٥٢).
٢- مواهب الجليل (٣/٣٩٥).
٣- شرح النووي على مسلم (٤/٧٦).
٤- أحكام القرآن (٣/٥١٠).
٥- زاد المسير (١/٤٨٨).

والحق أن الشورى تكون ملزمة في حق ولي الأمر إذا لم يكن من أهل الاجتهاد والفقه، وفي الأمور التي لابد له فيها من المشاورة حيث أنه لا يملك أن يجتهد بعيداً عنهم.

# حقيقة الشورى والفرق بينها وبين الديمقراطية

إن الشورى في الإسلام من الأمور المستحبة والتي قد ندب الشارع إليها، ورَغَّبَ فيها وقد أفرط في تفسيرها بعض المتعالمين فقالوا أنها تكون في كل شيء، حتى أنهم أصبحوا يحكمونها في استبدال حكم الله كما هو حاصل في بلاد الكفار.

وإن مما يؤسف له أن يكون هناك من أفراد المسلمين من ينادي بتنحية أحكام الشريعة بحجة أنها لا تصلح لهذا الزمان، وتطوراته وتكنولوجيا العصر ولاشك أن هذا كفر مخرج عن الملة، ولم يفرق هؤلاء بين الشورى في الأمور التي الاختلاف فيها سائغ والأمور الثابتة التي الاختلاف فيها غير سائغ، ولا مجال للاجتهاد فيها ومجمع عليها بين علماء المسلمين.

يقول الشيخ محمد أمان الجامي: «ينبغي لولي الأمر بخاصة، ولجميع المسؤولين والعاملين بعامة الإكثار من الشورى في موضع الاستشارة الذي سبقت الإشارة إليه، ويستشير في كل أمر أهل الاختصاص، ولكن الذي نلحظه في هذه الأيام أنه كثر اللغط واختلط الأمر على بعض الكتاب المعاصرين بتأثير من النظم الدستورية الحديثة من غربية وشرقية، حتى جهلوا حقيقة الشورى في الإسلام فأخذوا يفسرون الشورى بما يشبه الديمقراطية أو بها نفسها، إذ كثيراً ما نسمع أو نقرأ لهم وهم يقولون «الديمقراطية الإسلامية» [1].

---

١- حقيقة الشورى في الإسلام ٣٣.

والديمقراطية نظام أجنبي لفظاً ومعنى، ومعناه حكم الشعب الناضج الذي يحكم نفسه بنفسه دون الالتفات إلى شرع الله، وهم موظفون لدى الشعب لتنفيذ رغبتهم.

وهذا معناه أنَّ الناس لهم حق التصرف فى إطلاق الأحكام على الشعب وسَن القوانين وتشريعها وإلزام الناس بها ولوكانت مخالفة لنصوص الشريعة ، وهوما يطابق فعل الكفار الماضين على طريق أسلافهم من اليهود والنصارى الذين بدّلوا دينهم واشتروا بآيات الله ثمناً قليلا ، وابتدعوا فى صناعة الحيل للتخلص من أحكام الله كما فعل أصحاب السبت ، فبِئس ما ابتدعوا وبِئس ما شروا لِأنفسهم .

ولا خلاف فى أنَّ لكل من شاركهم فى هذا الإبتداع واقتدى بهم نصيب من الكفر والخسران فى الدنيا والآخرة لِأنّ الله فرض علينا تحكيم شرعه ، والأحكام والتشريعات لا تؤخذ من عقول وأهواء الرجال إنما تُؤخذ من كتاب الله وسنة نبيه.

أما سن القوانين التى لاتخالف الشريعة ولا تنافى مقاصدها بوجه من الوجوه فلا تدخل فى باب التحريم لِأنها من الأمور التى أباحها الله لعباده ، وترك لهم فيها حق الإختيار ليختاروا ما يناسبهم ومايوافق متطلباتهم ، فهى أمور تهدف إلى نهضة المجتمع وتطوره كإيجاد لوائح للعمل تحدد للعامل ساعات عمله ومسؤولياته وحقوقه ، وتنظيم المرورإلى غيرها من اللوائح والقرارات التى تُنمى المجتمع وتُعززمن مكانته بين باقى المجتمعات .

وقد ترك النبي لِأصحابه حرية الإختيار والتصرف فى تلقيح النخيل قائلاً لهم : أنتم أعلم بأمور دنياكم(١) ، فلهذا نقول أنَّ كل ماكان داخلاً فى الصناعات والعلوم الدنيويه وما أشبهها فهو محل اجتهاد بين الناس ، والقول فيه يكون لأهل الخبرة والإختصاص فى تلك المجالات .

---

١- رواه مسلم ٢٣٦٣.

# الكلام على ولاة الأمور

اعلم رحمك الله أنه لم يكن من دأب السلف الصالح، ومن سار على نهجهم التحدث عن ولاة الأمور بما يعيبهم أو يشينهم أو ينتقص من قدرهم.

فتجد بعضهم تدفعه الغيرة على الدين ومظالم الناس للتحدث بمثالب الحاكم وأخطائه، ولا يبالي بما يفعله من تأليبه للنفوس، وشحنها ضد ولاة الأمور، فهو لا يعلم عاقبة هذا التأليب من كره الناس، وبغضهم لولاة أمورهم ولربما خروج البعض عليه بالمظاهرات أو الاعتصامات وما أشبه ذلك، وهو بذلك يقع في الغيبة المحرمة.

وغيبة المسلم لأخيه المسلم محرمة، ويمكن أن تنشأ عنها مفسدة خاصة بذلك الشخص، بخلاف غيبة ولاة الأمور فهي أشد حرمةً لما في ذلك من المفاسد العامة التي تحدث لذلك.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «كيف أنتم إذا لعنتم أمراءكم علانيةً، ولعنتموهم سراً فهنالك تهلكون» [١].

وأقل هذه المفاسد على سبيل المثال بغض الرعية للولاة، وعدم الثقة بهم والاجتماع على كلمتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تفرق المسلمين وإضعافهم وقد قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [٢]، كما أن الكلام على ولاة الأمور وذمهم وإظهار معايبهم هو سبيل الخروج عليهم كما قرره العلماء،

---

١- مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٩٨).

٢- آل عمران ١٠٣.

وفي هذا الصدد يقرر العلماء أن غيبة ولاة الأمور أشد حرمة من غيرهم من الناس.

وقد خطب الخليفة المنصور فقال: «معاشر الناس لا تضمروا غش الأئمة، فإن من أضمر ذلك أظهره الله على سقطات لسانه، وفلتات أحواله وسحنة وجهه» (١).

والذين يقعون في غيبة الولاة لهم مقاصد، على الأرجح لا تخرج عن اثنين: إما طمعاً في منصب أو رئاسة أو غيرها، أو للنصيحة وإرادة الخير.

أما الأول فنقول له ما قاله النبي ﷺ لعبدالرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكِّلت إليها» (٢).

فنفى النبي ﷺ التوفيق والسداد والإعانة على تحمل أداء الإمارة والفلاح فيها لمن طلبها وطمع فيها، وأما الثاني فنقول له: إن باب النصيحة والخير باب عظيم لكن له شروط، فلا تكون النصيحة علانيةً وأمام الملأ وفي المجالس، وإنما تكون بينه وبين الإمام أو من ينوب عنه إذا تعذر الوصول إليه، وكذلك الإخلاص لله تعالى بهذه النصيحة.

وما ابتلينا به من الكلام على ولاة الأمور والإتيان بمثالبهم فهو لقلة العلم والانسياق وراء العواطف والحماس الزائد غير المتزن الذي يحتاج إلى توجيه وتعريف بالعقيدة الصحيحة الموافقة للكتاب وللسنة والتي تنص على احترام وتقدير الولاة وحفظ مكانتهم وعدم ذكر معايبهم.

وقد ذكر الجاحظ أنّ أكثر العامة وبعض الخاصة تجهل الأقسام التي تجب

---

١- الشهب اللامعة في السياسة النافعة ٢١.

٢- رواه مسلم ١٨٥٣.

لملوكها عليها و إن كانت متمسكة بجملة الطاعة[١].

لذلك ينبغي على المرء أن يتأنى في أقواله وأفعاله، ولا يُحَكِّم المرء عواطفه على أفعاله بل يحكم دينه على أفعاله فيجعل أقواله وأفعاله تابعة لدينه، وليحذر من سقطات وعثرات لسانه فلربما قال كلمة أوبقت دنياه وآخرته، كما جاء في الحديث: «وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يهوى بها في نار جهنم».والعياذ بالله [٢].

---

١- التاج في أخلاق الملوك ٢ بتصرف يسير.

٢- رواه مالك (١٧٨٢).

# الإنكار على ولاة الأمور

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أفضل القربات، والأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وهي من الواجبات المأمور بفعلها على قدر إمكانه، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[١] .

فالمنكر إذا لم يزل أو يغير أوشك الله أن يعم هذه الأمة بعقابه، لقول النبي ﷺ عندما سألته زينب بنت جحش بقولها: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث»[٢].

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إنها ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم». قال قتادة: «يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه» [٣].

أخرج ابن أبى شيبة بإسناده عن عبدالله بن مسعود أنه قال: «إنها ستكون هنَّات وهنَّات فبحسب امرئٍ إذا رأى منكراً لايستطيع له تغييراً يعلم الله من قلبه أنه له كاره»[٤].

قال ابن القيم: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه فإنه لا يسوغ إنكاره، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر

---

١- آل عمران ١٠٤.

٢- رواه البخاري٦٦٥٠.

٣- (١٨٥٤).

٤- (٣٧٥٨٢).

وفتنة الى آخر الدهر»[١].

ومن هنا نعلم أنّ الإنكار يكون بحسب حال المنكر عليه، فلو علم الشخص أن إنكاره على غيره يترتب عليه منكرٌ أكبر منه فهنا لا يجب عليه الإنكار وبالعكس، فإذا ظلم الإمام الرعية ومنعها حقوقها فالواجب على الرعية الصبر والإنكار بالقلب، فهذا الذي يسعه فعله، وقد قال النبي ﷺ: «ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة»[٢].

وقد كان النبي ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله له مكة عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم ﷺ ومنعه من ذلك خشية ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك كونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه.

وفى عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه اشتكى أهل الكوفة من الوليد بن عقبة، وكان والياً على الكوفة حيث اشتهر بظهور ريح نبيذ عليه، وأنه صلّى بهم الصبح أربعاً فقالوا لأسامة بن زيد :ألا تكلم أمير المؤمنين فى الوليد بن عقبة، فقال أسامة: قد كلمته فيما بينى وبينه، ومادون أن أفتح باباً أكون أول من يفتحه.

قال ابن بطال: يريد لا أكون أول من يفتح باب الإنكار علانيةً فيكون باباً من القيام على أئمة المسلمين فتفترق الكلمة وتتشتت الجماعة كما كان بعد ذلك

---

١- إعلام الموقعين ٣/٥٣٣.

٢- رواه مسلم (١٨٥٥).

من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير[1].

قال طاوس: قلت لإبن عباس: أنهى أميرى عن معصية؟ قال: لا، تكون فتنة قال: قلت: فإن أمرني بمعصية؟ قال: فحينئذ [2].

وليعلم أن إثم جور الإمام عليه لقول النبي ﷺ: «فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم» [3]، فلا تزر وازرةٌ وزر أخرى، ولا يؤاخذ العبد بجريرة غيره.

والإنكار يكون باللطف والتأدب بألطف العبارات لأنّ من يخاطب الأمراء ليس كمن يخاطب العامة، فمقام الأمراء أعلى وأرفع من غيرهم بما جعل الله لهم من قدرة وسلطان على الناس، فلكل مقامٍ مقال.

وإذا كان الله قد أمر نبيه موسى بالتلطف و لين الجانب في دعوته مع من ادعى الربوبية لنفسه (فرعون)، وجحد ربوبية الله، فقال تعالى مخاطباً نبيه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[4]، فمع من هو دونه من أمراء الجور هو أولى أن يُلانَ معه ويُتودد إليه.

قال ابن حجر في الإنكار على الولاة: يُنكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً والله أعلم [5].

قال السفاريني: «لا ينبغي لأحد أن ينكر على سلطان إلا وعظاً وتخويفاً، أو تحذيراً عن العاقبة في الدنيا والآخرة فيجب، وقال غيره: ويحرم غير ذلك.

---

١- شرح ابن بطال (١٠/٤٩).

٢- مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٤٦١).

٣- رواه مسلم (١٨٤٦).

٤- طه (٤٤).

٥- فتح الباري (١٣/١٢).

قال ابن مفلح: والمراد ولم يخف منه بالتخويف والتحذير وإلا سقط، وكان حكم ذلك كغيره» [١].

قال ابن الأزرق: «القائمون بتغيير المنكر على أمراء الجور من الفقهاء والمتعبدين، اغتراراً بمن تبعهم من الغوغاء والدهماء، فيهلكون في سبيل ذلك مأزورين غير مأجورين لأن الأمر به مشروط بالقدرة عليه» [٢].

قال حنبل: «اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى الإمام أحمد وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا، يعنى إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك، فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم ولاتخلعوا يداً من طاعة» [٣].

قلت: وعظ السلطان وتخويفه من الله وحسابه جائز بشرط الأمن من الفتنة والظن بقبول السلطان لهذه المواعظ واتساع صدره وحلمه، وهو مبني على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فلا ينبغي أن يعرض المؤمن نفسه على البلاء.

---

١- غذاء الألباب (١٧٨/١).

٢- بدائع السلك (١١٣/١).

٣- غذاء الألباب (١٧٨/١).

# التعامل مع الولاة

التعامل مع الولاة أو من ينوب عنهم ليس كالتعامل مع الجلساء والعامة، فهم لهم من الهيبة والاحترام والتبجيل بخلاف غيرهم من عامة الشعب، ذلك أنّ الله رفع قدرهم وقدّرَ أن يُنصّبَهم علينا لِنتبعهم، ونسمع رأيهم، ونُعلي شأنهم، ونُعِزُ أمرهم، ففي إعلاء شأنهم إعلاءٌ للمسلمين، وإعزازُ أمرهم هو إعزازٌ لأمر المسلمين، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾[1].

وما علت أمة ولا ارتفعت إلا باتباع ولي أمرها واحترامها له، ونصرتها له، وما نراه من قوة وشموخ الدول الكبرى، وعُلوِ شأنِها ما ذلك إلا لتلاحم شعوبها وتماسكها، واجتماعها على ولاة أمورها، وتفانيها وإخلاصِها في ما تُؤديهِ من أعمالِها.

ولا يُتصور أنّ في تعامل الفرد معهم بهذهِ الكيفية انتقاصاً من شأنه وحطاً من قدره كما يُتوهم، بل على العكس من ذلك ففي هذا التعامل الرفعة والمثوبة من الله في ذلك إذا احتسب العبد ما عمله عند الله فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا و لو كان هذا العمل صغيراً في نظر صاحبه لا يُذكر، لأنِ العبد مأمور بطاعة الولاة وهذه الطاعة تستلزم الاحترام والإجلال في المعاملة معه، وهذا الإجلال والاحترام يَستَحِث الوالي على حب رعيته، وتشجيعهم على ما قدَّموهُ من أعمال، والزيادة في إكرامهم عندما يرى منهم هذا الإجلال والتفاني في العمل الأمر الذي يدفع الرعية إلى بذل المزيد في العمل وإحكامهِ، وأدائه

١- الأنعام ١٦٥.

على الوجه الأكمل.

فالوالي هو المتبوع والرعية هم التابعون له، وهو كالأب المربي لأولادهِ، الساعي في جلب الرزق لهم، الذي له حق الطاعة والاحترام على أولاده، فإن أطاع هؤلاء الأولاد هذا الأب واحترموه ووقّروه وعاملوه بما أمرهم الله بهِ أن يعاملوه رضيَ الله عنهم، وأكرمهم هذا الأب بكُلٍّ ما عنده من العطايا و الهدايا، ونَعَموا بحياةٍ طيبة مستقيمة بعيدة عن ما يُكدِرُ صفوها، وعن ما يُنغِصُها، وإن تمردوا على أبيهم ولم يطيعوه وأهانوه أهانهم الله، ونَغَّصَ عليهم حياتهم وأمنهم، وجعلهم عرضةً لمن يبطش بهم، لذلك كان من حق الأب على أولاده تأديبهم وزجرهم بما يردعهم عن عصيانه، وحسن تربيتهم، والتكَفُل بحفظهم وحفظ حقوقهم، وتأمين أفضل سبل العيش لهم.

والسيرة النبوية شاهدة على ذلك فقد كان دأب الرسول ﷺ عند إرسال السرايا هو الإيصاء بطاعة أمراء تلك السرايا وحسن اتباعهم، قال علي بن أبي طالب: بعث النبي ﷺ سريةً فاستعمل رجلاً من الأنصار و أمرهم أن يطيعوه [1].

---

١- رواه البخاري ٤٣٤٠.

# كلام لابن الجوزي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال ابن الجوزي: «الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ. فأما تخشين القول: يا ظالم يا من لا يخاف الله. فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء. قال: والذي أراه المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه (أي حمله السلطان على أن يبسط يده في التعدي عليه أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته). وقد قال الإمام أحمد: لا يُتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول، وأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا احتملوهم في الأغلب» [1].

---

١- غذاء الألباب (١/١٧٩).

# فتوى للشيخ ابن عثيمين في الإنكار على ولاة الأمور

سُئِلَ الشيخ ابن عثيمين عمن يقول: إن الإنكار على الولاة علناً من منهج السلف، ويستشهد بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إنكاره على مروان بن الحكم حينما قَدَّمَ الخطبة في العيد على الصلاة وبقوله ﷺ: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم» [١]، وبحديث: «سيد الشهداء، رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» [٢]، فهل هذا الكلام صحيح؟ وكيف الجمع بين هذه الآثار الصحيحة وبين قوله ﷺ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية» [٣]، نرجو التفصيل؟

فقال الشيخ رداً على السائل: «لا شك أن إنكار المنكر واجب على كل قادر عليه، ولكن يجب أن نعلم أن الأوامر الشرعية في مثل هذه الأمور لها محال، ولابد من استعمال الحكمة، فإذا رأينا أن الإنكار علناً لايزول به المنكر والشر ولا يحصل به الخير، بل يزداد بغض الولاة للمنكرين وأهل الخير، فإن الخير أن تنكر سراً، وبهذا تجتمع الأدلة، وأقول: إنه لم يضل من ضل من هذه الأمة إلا بسبب أنهم يأخذون بجانب من النصوص ويدعون جانباً آخر.

والواجب أن ننصح ولاة الأمور سراً كما جاء في النص الذي ذكره السائل، ونحن نعلم أن ولاة الأمور لا يمكن أن يرضوا جميع الناس أبداً، حتى إمام

---

١- رواه مسلم (١٨٥٤).

٢- الترغيب والترهيب (٣٤٨٣).

٣- السنة لإبن أبي عاصم (١٠٩٧).

المسجد لا يستطيع أن يرضي جميع من يصلي خلفه، فبعضهم يقول: إنه يطيل، وبعضهم يراه مقصراً، فهذا بالنسبة لإمام المسجد فكيف بولاة الأمور التي ولايتهم أوسع بكثير منه؟!

فإذا أعلن النكير على ولاة الأمور استغله من يكره اجتماع المسلمين، وجعل من الحبة قبة، وثارت الفتنة، وما ضَرَّ الناس إلا مثل هذا الأمر»[1].

---

١- لقاءات الباب المفتوح (٣/٣٥١).

# فتوى للشيخ ابن باز في نقد الولاة على المنابر ومنهج السلف في ذلك

سُئِلَ الشيخ ابن باز: هل من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة على المنابر؟

فقال الشيخ: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين على صلةٍ به حتى يوجه إلى الخير. وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل فينكر الزنا وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر فلاناً يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بعض الناس لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألا تكلم عثمان؟ فقال: «إنكم ترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم؟! إني لأكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من أفتتحه».

ولما فتح الخوارج الشر في زمان عثمان وأنكروا على عثمان جهرةً تمت الفتنة والقتال، والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتِل عثمان بأسباب ذلك، وقُتِل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علناً حتى أبغض الناس ولي أمرهم وقتلوه، نسأل الله العافية» [1].

---

١- المعلوم من العلاقة بين الحاكم والمحكوم ٢٢-٢٣.

# تحريم الطعن في الأمراء وسبهم

الإسلام دين الحنيفية السمحاء الذى يدعو الناس إلى كل ما ينفعهم من الخصال والأقوال الحسنة، وينهاهم عن كل ما يضرهم من الخصال والأقوال القبيحة، ومن هذه الخصال التي يدعو إليها احترام المسلمين وتوقيرهم، وإشاعة المحبة بينهم، وعدم الإساءة إليهم والطعن فيهم، قال النبي ﷺ: ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش، ولا البذئ [١].

في الحديث إشارة إلى تحريم طعن وسبّ المسلمين بعضهم البعض بشكل عام، وبشكل خاص يعظُمُ هذا التحريم بحق الولاة تبعاً للمفاسد العظمى التي تلحق هذا الطعن من بطش الحاكم بمن طعن فيه، وافتراق الناس، وضعف هيبة الحاكم، وعدم احترامه، وعدم الانصياع لأوامره، وبالتالي الخروج عليه ومحاربته.

وأولى خطوات هذا الخروج هي الكلمة التي ما تلبث أن تبدأ شرارتها حتى تُفضي إلى الفتنة والخروج.

وقد أمرنا الله بتجنب وسد كل ما هو ذريعة ووسيلة مفضية إلى تلك المفاسد، وحسم مادته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [٢].

فكل ما أدّى إلى الخروج على الولاة من الأقوال والأفعال، وإن لم يكن سباً أو

---

١- رواه الترمذى ١٩٧٧ وصححه الألباني.

٢- الأنعام ١٤٢.

طعناً فهو محرّم، ويكون السّب والطعن واللمز بطريق الأولى أظهر في التحريم، لذلك لَزِمَ تجنب الكلام المحتمل للمفسدة والمشتبه في أي مسألةٍ كانت.

والشارع قد نهانا عن سبّ الكفار والمشركين الذين هم الأولى بالسبّ واللعن من غيرهم لو كان هذا السب جائزاً باستثناء ما نصّ عليه القرآن من الجواز، لكن يبقى الأصل وهو عدم الجواز، ولا خلاف في أنّ المسلمين أرفع وأعلى من الكفار لأنِ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، ومع هذا نُهينا عن سبّهم خشية وقوع المفسدة وهي سبّ الله.

ومن المفاسد الناشئة عن هذا الطعن إيغال صدور من يستمع لهؤلاء الطاعنين المفسدين، وشحنها بالكراهية والبغض للولاة مما سمعوه عنهم، وهو أمر مشاهد ملموس.

- ومنها فقد الثقة فيهم، وفي ما يؤدونه من أعمال للرعية.

- ومنها افتراق الرعية عن ولاتهم وبعدهم عنهم، الأمر الذي يؤول إلى إضعاف المسلمين وذهاب هيبتهم وشوكتهم عند أعدائِهم من الكفار، وبالتالي يكونون عرضةً لِاستيلاء الكفار عليهم، لأِنّ القوة في الاجتماع والضعف في الافتراق، والتاريخ ملئ بحوادث الانقلاب والثورات وما أعقبها من قتل وتشريد للمسلمين، وإضعاف للدين، والذي كان سببه الطعن في الولاة والتحريض عليهم.

أخرج الترمذي عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال:

انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول

الله ﷺ يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»[١]. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا فإن الأمر إلى قريب» [٢].

قال أنس ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء» [٣].

قال حذيفة بن اليمان: ألا لايمشينّ رجل منكم إلى ذى سلطان لِيذِلّه، فلا والله لا يزال قوم أذلّوا السلطان أذِلاء إلى يوم القيامة [٤].

وما أحدثه عبدالله بن سبأ من طعنه في أمير المؤمنين عثمان بن عفان وتأليبه للناس عليه تحت ستار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد المظالم والحقوق لأهلها، ومحاصرته هو ومن معه أمير المؤمنين ليخلعوه، فأبى أن يخلع نفسه حتى قُتِل لهو أكبر شاهد على سوء وفساد عاقبة الطعن في الولاة التي كانت فاجعتها عظيمة بمقتل أمير المؤمنين.

فكان هذا الطعن في أُمرائِه الذين ولاهم من أشد الأسباب في قتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ذلك أن الله لم يفرض هذا الأمر (طاعة الولاة وإجلالهم وعدم الطعن فيهم) على الناس إلا لمصلحتهم وحفظ دينهم وأعراضهم.

قال أبو الدرداء: «إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه» [٥].

---

١- رواه الترمذي (٢٢٢٤) قال الترمذي حديث غريب، وصححه الألباني.

٢- شعب الإيمان للبيهقي (٣٢٥٧).

٣- الثقات لابن حبان (٥/٣١٥).

٤- مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٦٠٣).

٥- شعب الإيمان (٧/٤٨).

وعن أبي إسحاق قال: «ما سَبَّ قومٌ أميرهم إلا حُرِموا خيره» (١).

أخرج البخاري بإسناده عن عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «بعث رسول الله بعثاً وأمَّر عليهم أسامة بن زيد، فَطُعِنَ في إمارته، وقال: إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إليَّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده» (٢).

قلت: فالطعن في الأمراء ليس وليد اليوم، وإنما هو قديم العهد والحديث وإن كان في أمراء الجيوش، ولكنه عام في كل من كان أميراً سواءاً كان على إمارة بلد أو غيرها من الولايات.

ولا يخلو الطاعن من شبهة فاسدةٍ جعلته متأولاً بطعنه، وعلى هذا فلا يجوز الطعن في ولاة الأمور، والنيل من أعراضهم سواءاً لظلمهم، أو فسقهم، أو أي شبهةٍ كانت لما فيه من تحريض العامة على الخروج عليهم والنفور عنهم،، وعلى هذا يجب على من سمع من أحد طعناً على الولاة أن يُبين له خطورة قوله وتحريم الشرع له.

أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن حميد بن عبدالرحمن قال: حدثني المسور بن مخرمة أنه وفد على معاوية. قال: «فلما دخلت عليه حسبت أنه قال: سلمت عليه، ثم قال: ما فعل طعنك بالأئمة يا مسور؟ قال: قلت: ارفضنا من هذا، أو أحسن فيما قدمنا له. قال: لتكلمَنَّ بذات نفسك. قال: فلم أدع شيئاً أعيبه إلا أخبرته له. قال: لا أبرأ من الذنوب، فهل لك ذنوب تخاف إن تهلك

---

١- الاستذكار (٨/٥٧٩).

٢- (٦٦٥٠).

إن لم يغفرها الله لك؟ قال: قلت: نعم. قال: فما يجعلك أحق بأن ترجو المغفرة مني، فوالله لما إلي من الإصلاح بين الناس، وإقامة الحدود، والجهاد في سبيل الله، والأمور العظام التي تحصيها أكثر مما تلي، وإني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات، ويعفو عن ما سواه. قال: ففكرت حين قال لي ما قال: فوجدته قد خصمني، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير» (١).

وما نراه من أهل الأهواء والبدع خلافاً لما كان عليه أئمة الهدى والعلماء الأخيار من لزوم السنة والمنهج السديد في الصبر على الفتن وظلم السلاطين، فما إن تحصل مظلمة لأحدهم (ولو كانت يسيرة لا تُذكر) أو للناس عامةً إلا وتجدهم لا يتورعون من إطلاق ألسنتهم في سب أمرائهم وانتقاص قدرهم، ونشر معايبهم في المجالس، بل وقد يفترون عليهم ما لم يفعلوه ولا ما أمروا به تسويلاً من عند أنفسهم، ولم يعلموا أن ذلك مخالف لدين الله ومحادة لله ولرسوله، فالواجب اتباع هدي النبي ﷺ ولزومه واجتناب الهوى، وما تمليه النفس ففيه سعادة الدنيا والآخرة.

---

١- (٢٩٨/١٠).

# كلام للشيخ صالح الفوزان
# في تحريم الدعاء على ولاة الأمور

قال الشيخ صالح الفوزان: «لا يجوز الدعاء عليهم لأن هذا خروج معنوي مثل الخروج عليهم بالسلاح وكونه دعا عليهم، لأنه لا يرى ولا يهتم، فالواجب الدعاء لهم بالهدى والصلاح لا الدعاء عليهم، فهذا أصل من أصول السنة والجماعة. فإذا رأيت أحداً يدعو على ولاة الأمور، فاعلم أنه ضال في عقيدته، وليس على منهج السلف.

لأنهم إذا زالوا حصلت المفاسد، والإمام أحمد صبر في المحنة ولم يثبت عنه أنه دعا عليهم أو تكلم فيهم بل صبر وكانت العاقبة له، وبعضهم ينكر على الذين يدعون في خطبة الجمعة لولاة الأمور ويقولون هذه مداهنة، هذا نفاق، هذا تزلف. سبحان الله هذا مذهب أهل السنة والجماعة، بل من السنة الدعاء لولاة الأمور، وما عندهم من المعاصي والفسق فهذا إثمه عليهم ولكن عندهم خير أعظم» [١].

---

١- التعليقات السلفية على العقيدة الطحاوية ١٧٥.

# أهمية الدعاء للإمام

إن دعاء المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب سبب لقبول الدعاء، وإجابته عند الله عز وجل، والدعاء لولاة أمور المسلمين بالصلاح والتسديد والأخذ بأيديهم إلى ما يصلح رعاياهم، ونصرهم على أعدائهم من الكفرة والملحدين، هو من الأمور التي ندب إليها الشارع، فما من دعوةٍ يدعو بها المسلم لأخيه إلا وقال الملك ولك بمثله [١].

قال ابن عابدين في حاشيته: فإن سلطان هذا الزمان أحوج إلى الدعاء له ولأمرائه بالصلاح [٢].

قال النووي: «فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك فمستحب بالاتفاق» [٣].

واستحباب الدعاء للولاة هو مذهب أهل السنة والجماعة وهو من صفات المؤمنين الصادقين الذين يرجون الخير والصلاح لأمتهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٤]، وهذا بخلاف مذهب الخوارج الذين لايجيزون الدعاء للولاة لاعتقادهم الكفر لكل من خالفهم وعلى رأسهم الولاة، فلا يجوز عندهم الدعاء للولاة وهذا ظاهرٌ في البطلان ومخالفٌ

---

١- رواه مسلم (٢٧٣٢).

٢- (١٦٠/٢).

٣- المجموع (٥٢١/٤).

٤- الحشر (١٠).

لفعل السلف الصالح.

أخرج البيهقي عن أبى عثمان سعيد بن اسماعيل الواعظ الزاهد أنه قال في التحذير من الدعاء على الولاة: وإياك أن تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شراً، ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة، فيتركوا الشر، فيرتفع البلاء عن المؤمنين (١).

والتوجه إلى الله بالدعاء لولاة المسلمين يستلزم المحبة والألفة ويزيل التشاحن والتباغض بينهم، وبه تتبدل أحوال الحكام والمحكومين وتنصلح أمورهم، وتُقضى حاجاتهم، وتزال كرباتهم إلى ما فيه من توحيدٍ لصف المسلمين وغيره من المصالح.

فما من داعٍ يدعو الله لأحدٍ من المسلمين إلا ويجد في قلبه نوعاً من المحبة وإرادة الخير والتوفيق لذلك المدعو له، وهذا هو المعنى الذي ندب الشارع من أجله الدعاء للمسلمين.

وأفضل هذا الدعاء هو الدعاء لأئمة المسلمين لما فيه من تحقيق المصالح العظيمة لهذه الأمة، فالمصلحة العظمى تتحقق بالدعاء لهم بالتوفيق والصلاح والسداد في الأمور كلها، ذلك أن توفيق الله للإمام هو توفيق لهذه الأمة وصلاحه هو صلاح لهذه الأمة، وتسديده في الأمور هو تسديد لهذه الأمة، فالإمام هو من يوجِّه الناس ويأمرهم بالعمل فيعملوا، وهو الذي ينهاهم فينتهوا.

قال ابن الأزرق: ولا خفاء أن الدعاء له بالصلاح من أهم المهمات على المسلمين لصلاحهم بصلاحه(٢).

---

١- شعب الإيمان (٩٩/١٣).

٢- بدائع السلك في طبائع الملك (٥١٤/٢).

قال عبد الصمد بن يزيد البغدادي سمعت الفضيل بن عياض يقول: «لو أن لي دعوةً مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام. قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام: عمت فصلاح الإمام، صلاح العباد والبلاد. قيل وكيف ذلك يا أبا علي فسر لنا؟ قال: أما صلاح البلاد: فإذا أَمِنَ الناس ظُلم الإمام عمروا الخراب، ونزلوا الأرض، وأما العباد: فينظر إلى قوم من أهل الجهل، فيقول: قد شغلني طلب المعيشة عن طلب ما ينفعهم، من تعلم القرآن وغيره، فيجمعهم في دار: خمسين خمسين، أو أقل أو أكثر، يقول للرجل: لك ما يصلحك، وعَلِّم هؤلاء أمر دينهم، وانظر ما أخرج الله من فيئهم مما تزكى الأرض فرده عليهم، قال: فكذا صلاح العباد والبلاد، فَقَبَّل ابن المبارك جبهته، وقال: يا معلم الخير من يُحسن هذا غيرك» [1].

---

١- حلية الأولياء (٨/٩٢).

# دعاء السلف للأئمة

ومما تواتر عن السلف وأئمة الدين دعاؤهم للولاة أبراراً كانوا أو فجاراً، لما في ذلك من المصالح المترتبة على صلاحهم.

وكان الرسم القديم في الدعاء للأمراء أن يُقال: أطال الله بقاء أمير المؤمنين وأعزّهُ، و يُدعى له في الفصول وعند الذكر بأبقاه الله، وأعزّه الله، وأيّده الله، وأكرمه الله، ويستوفى الدعاء في أوّله وآخره الصادر إلى الأمراء[١].

وممن كان يحث الناس على الدعاء للإمام الصحابي الجليل جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه الذي قال في خطبته يوم مات المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: استغفوا لأميركم فإنه كان يحب العفو [٢].

وقد كان أبوموسى الأشعرى وهو أمير الكوفة يدعو لعمر بن الخطاب.

وكذلك دعا القاضى أبويوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد فقال فى كتابه: أطال الله بقاء أمير المؤمنين، وأدام له العز فى تمام من النعمة، ودوام من الكرامة، وجعل ما أنعم به عليه موصولاً بنعيم الآخرة الذى لاينفذ ولا يزول ومرافقة النبى.

وفّقَ الله تعالى الأمير، وسدّدهُ وأعانه على ما تولى من ذلك، وسلّمهُ مما يخاف ويحذر[٣].

---

١- رسوم دار الخلافة ٢.

٢- صحيح البخاري (٥٦).

٣- الخراج لأبى يوسف (٣).

قال أبو إسحاق الفزاري: دخلتُ على هارون الرشيد، فما دعوتُ له بدعوةٍ حتى فارقتهُ [١].

والمتتبع لما جاء عن السلف في خطابهم للولاة يجد أنه لا يكاد يخلو كلامهم من الدعاء لهم، وذلك كقولهم أصلح الله الأمير.

قال أبو الفتح البستي الشاعر المفلق على بن محمد في دعائِهِ للسلطان:

قل للأمير ربِّ عزّه وأنـــالَـــهُ مـــن فضـلـه مكنـــونـــه

إني جنيتُ ولم تزل أهل النهى يهبون للخُدّامِ ما يجنونه[٢]

وممن كانوا يدعون للولاة القاضي الفضيل بن عياض، لما أخرجه الخلال في مسنده أنه قال: أخبرنا محمد بن يحيى أنه قال لأبى عبدالله (أي الإمام أحمد) يروى عن الفضيل أنه قال: «وددت أن الله عز وجل زاد في عمر هارون ونقص من عمري؟ قال: نعم، يُروى هذا عنه. وقال: يرحم الله الفضيل كان يخاف أن يجيء أشر منه» [٣].

وقد دعا الإمام أحمد للإمام لما سُئِلَ عن طاعة السلطان، فقال بيده: «عافا الله السلطان» [٤]. وقال أيضاً: «وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد وأرى له ذلك واجباً علي» [٥].

---

١- أخبار الشيوخ وأخلاقهم (٦٩).

٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ( ١٦٠/٢).

٣- السنة للخلال (٨٠/١).

٤- المصدر السابق (٧٥/١).

٥- المصدر السابق (٨٣/١).

# المظاهرات

قال ابن منظور: «المظاهرة هي المعاونة، ففي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بارز يوم أحد وظاهر أي نصر وأعان»[١].

قال ابن الأثير: «كانت العرب يتعاهدون ويتعاقدون على النصرة والإعانة، وأن يؤخذ كل منهما بالآخر، فإذا أرادوا أن يتبرأوا من إنسانٍ قد حالفوه أظهروا ذلك إلى الناس، وسمَّوا ذلك الفعل خلعاً»[٢].

وأصل المظاهرة هي البروز والظهور، وهي في القرآن على وجوه منها:

- الغلبة، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا﴾[٣].

- المعاونة، قال تعالى: ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٤].

- مظاهرة الرجل من امرأته، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[٥].

- الإتقاء، قال تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾[٦].

وبشكل خاص المظاهرة هي اجتماع أفراد من الناس لإبداء إنكارهم أو

---

١- لسان العرب (٢٦٥/٨).

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٠).

٣- الكهف ٢٠.

٤- البقرة ٨٥.

٥- المجادلة ٣.

٦- الزخرف ٣٣.

تأييدهم لأمرٍ من الأمور علانيةً، وهي إما أن تأخذ جانب السلم أو جانب العنف والمصادمات، وهي طريقة من طرق التعبير الخاطئة التي يراد بها الإصلاح والعدالة وأخذ الحقوق.

ولبحث هذه الظاهرة يجب الأخذ بعين الاعتبار وجوه المصالح، ووجوه المفاسد المتوقع حصولها من هذه الظاهرة حتى يستقر القياس وتستقر الموازنة، فنجد منها المصادمات بين هؤلاء المتظاهرين والدولة.

ولا يخفى أثر هذه المظاهرات والمصادمات وما أعقبته من مفاسدَ شتى، فكم من قتيلٍ أردته وكم من جريحٍ أسقطته، فلا شك أنها تبعث في نفوس العامة، خاصةً الأحداث منهم روح الثورات والانفلات على الحاكم والمحكومين.

وتدعو إلى الاستقلالية بالرأي ومحاولة فرضه بأي وسيلةٍ كانت تحت مسمى الحرية، والخروج عن جماعة المسلمين وشق صفهم.

وهذا ما يصبو إليه أعداء الإسلام الذين يتربصون بالمسلمين ويكيدون لهم المكائد، فتارةً يسمون هذه المظاهرات بالحرية وتارةً بالديمقراطية، ويصفون من خالفهم في ذلك بالتخلف والرجعية، فأي تخلف أكبر من التخلف عن شرع الله ونبذه والأخذ بما يطالب به هؤلاء.

في حين نرى أن هؤلاء المتظاهرين مقابل كل هذه المفاسد الراجحة يرجون مصلحة محتملة متجانفين إليها غير مبالين بما يحدث للأمة من هذه المفاسد، وبمدى شرعية ما سلكوه من طرق في سبيل تحقيق ما يصبون إليه.

فالمظاهرات هي طريق الفوضى، وفرصة للعابثين ليفعلوا ما يريدونه من التخريب والعبث بأمن البلاد، ويحتجُّ بعضهم بأنّ المظاهرات قد حلّت مشاكلهم، ونالوا بها مطالبهم في حين لم تُحل في ضوء الطرق السلمية، فنقول إن حل

المشاكل الذي يعقبه الضحايا من عامة الناس أوالإصابات التي تلحقهم بسبب المظاهرات، إضافةً إلى دعوة الناس للخروج إلى الشارع، والفوضى، والتعدي على ولاة الأمر بالطعن وتشويه صورتهم عند العامة لأجل تحقيق المطالب هو أمر غير مقصود في الشرع، بل إن الشارع حذَّرَ منه لأنه طريق لتفريق شمل المسلمين، وتمزيقهم، والمصالح لا تُبنى على المفاسد ولا تُعتبر في الشرع.

قال الشيخ ابن باز: أمّا القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها لإعلان البراءة من المشركين فذلك بدعة لا أصل لها، ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم، فالواجب على كل من يفعله تركه، والواجب على الدولة وفّقها الله منعه لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع لِما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجيج والله سبحانه يقول في كتابه الكريم ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[١]، ولم يكن هذا العمل من سيرة أصحابه رضي الله عنهم ولوكان خيراً لسبقونا إليه [٢].

وبمجموع ما ذكرنا يتبين أنّ المظاهرات عمل لا خير فيها، لم يفعله الصحابة أولو الفضل والإحسان ولا من بعدهم، فكان لا بد لنا أن نقتفي أثرهم ونسلك مسلكهم.

والشارع الحكيم قد أرشدنا إلى الطريق السليم والمنهج القويم في إصلاح النفوس وتهذيبها، وذلك بالمناصحة للولاة ومن ينوبهم، فهي أفضل وسيلة للتعبير عن الرأي.

---

١- آل عمران (٣١).

٢- مجموع الفتاوي (١٨/ ٤٣٠).

ولكن ليس أي رأي إنما الرأي الموافق لكتاب الله وسنة نبيه لحديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم»[١].

لذلك فالواجب على المسلم المناصحة بالحسنى والتعاون فيما بينه وبين الولاة ومن ينوب عنهم، لا المظاهرة عليهم والإنكار لأقل الأسباب، وكذلك يجب على ولي الأمر التصدي لها ومنعها درءاً للفوضى والفتن.

١- سنن أبي داود (٤٩٤٤).

# فتاوى للشيخ ابن عثيمين حول الإضراب والاعتصامات

سُئل الشيخ ابن عثيمين [1]: «ما حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم للمطالبة بإسقاط النظام العلماني، وما حكم الاستفزاز في حديث الرجل الذي أُوذي من جاره فاشتكى للرسول ثم أخرج متاعه إلى الخارج؟

فقال: هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم وذلك أن قضية الإضراب عن العمل خاصاً أو بالمجال الحكومي لا أعلم له أصلاً من الشريعة ينبني عليه، ولاشك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورةً. ولا شك أيضاً أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، وهنا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولاً، ثم إذا كان الأمر كذلك فيُعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط، بيَّنها النبي ﷺ كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرةٍ علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.

الشرط الأول: أن تروا، بمعنى أن تعلموا علماً يقينياً بأن السلطة ارتكبت كفراً.

الشرط الثاني: أن يكون الذي ارتكبته السلطة كفراً، فأما الفسق فلا يجوز

---

١- الصحوة الإسلامية ١٤٢.

الخروج عليهم بسببه مهما عظم.

الشرط الثالث: «بواحاً» أي معلناً صريحاً لا يحتمل التأويل.

الشرط الرابع: «عندكم فيه من الله برهان»، أي مبني على برهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة أو إجماع الأمة. فهذه أربعة شروط.

والشرط الخامس: يؤخذ من الأصول العامة للدين الإسلامي وهو قدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة، لأنه إذا لم يكن لديهم قدرة انقلب الأمر عليهم لا لهم، فصار الضرر أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت على هذه الولاية، حتى تقوى الجبهة الأخرى المطالبة لدين الإسلام. فهذه الشروط الخمسة لابد منها لإسقاط الحكم العلماني في البلاد. فإذا تعين أن الإضراب يكون سبباً لإسقاط الحكم بعد الشروط التي ذكرناها، فإنه يكون لا بأس به، وإذا تخلف شرط من الشروط التي ذكرها الرسول ﷺ والشرط الخامس الذي ذكرنا إن قواعد الشريعة تقتضيه، فإنه لا يجوز الإضراب ولا يجوز التحرك لإسقاط نظام الحكم.

وسُئل الشيخ ابن عثيمين: «بعد الإضراب يقدم الذين أضربوا مطالبهم وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية؟

فقال الشيخ: لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال، لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي، وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة. لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر، لأن أي بلد عاش سنين طويلة من الاستعمار لا يمكن أن يتحول بين عشيةٍ وضحاها إلى

بلد إسلامي، بل لابد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب».

والإنسان إذا بنى قصراً فقد أسس، سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه، فالمهم أن يبني الصرح الإسلامي، وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات. فالذي أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا أن نثير أو نفجر ثورة شعبية، لأن المسألة خطيرة، وتعرفون أن الثورة الشعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء، لو تأتي القوات إلى حيٍ من الأحياء وتقضي على بعضه لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه».

وسُئِلَ الشيخ أيضاً: «يصحب هذا الإضراب وهذه التجمعات اعتصام في الساحات من طرف الشباب، كأن يعتصموا في الساحات الحكومية ويبيتون ليالي في هذه الساحات، فما حكم هذا الاعتصام وهل له أصل في الشرع؟

فقال الشيخ: هذا الاعتصام من أساليب الضغط على الحكومة بلا شك، وهو فيما أعلم مستورد، ولكن من المعلوم إن الوسائل تكون على حسب المقاصد، ولها حكم المقصد إن لم تكن من الوسيلة المحرمة، وهذا الاعتصام ينبني على ما سبق فيما قلناه بالنسبة للإضراب».

# الخروج على ولي الأمر

الخروج على ولي الأمر: هو ترك طاعة ولي الأمر والإنشقاق عن جماعة المسلمين التي يكون لها إمام وهو مذهب الخوارج الذين يجيزون الخروج على الحاكم، ويجعلونه أصلاً من أصولهم.

فالخروج على الحاكم لا يقتصر على حمل السلاح، والنزول إلى الشارع ومواجهة النظام الحاكم، وإنما يشمل كل ما كان باللسان والبنان إذا كان الأول يؤدى إلى خروج الناس على الحاكم.

## تعريف الخوارج:

كل من خرج على الإمام الحق الذي انعقدت بيعته فهو خارجي، سواء كان الخروج أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان على من أتى بعدهم في زمن التابعين أو غيرهم من الأئمة في أي زمان كانوا، لذلك فهم لايختص وجودهم بزمن معين.

وأول من ظهر منهم كان على عهد رسول الله ﷺ هو رجل طعن في النبي ﷺ وهو يقسم الغنائم بالجعرانة، فقال: اعدل. فقال له: لقد شقيت إن لم أعدل [1].

وقد وصفهم النبي ﷺ لحذيفة فقال عنهم: دعاةٌ على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت: يارسول الله صِفهم لنا، قال: هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: يارسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال:

---

١- رواه البخاري (٣١٣٨).

تلزم جماعة المسلمين وإمامهم [١].

لذلك فكل من دعا إلى الخروج على إمام المسلمين فهو في الحقيقية داعٍ إلى النار وإلى اقتحام الفتن، وهذا هو مذهب الخوارج، وكل من دعا إلى البدع والأمور المحدثة في الدين لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

قال حذيفة بن اليمان فى وصف الخوارج: إنّ المنافقين اليوم شرٌّ منهم على عهد النبى، كانوا يومئذٍ يُسِرون واليوم يجهرون [٢].

علّقَ ابن بطال على قول حذيفة قائلاً: لأِنهم كانوا يُسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم، وأمّا اليوم فإنهم يجهرون بالنفاق ويُعلنون بالخروج على الجماعة ويورثون بينهم ويحزبونهم أحزاباً [٣].

قال الآجري: لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله عز وجل ولرسوله، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموِّهون على المسلمين.

وقد حذرنا الله عز وجل منهم، وحذرنا النبي، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذرناهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان رضي الله تعالى عليهم [٤].

---

١- رواه مسلم (١٨٤٧).

٢- أخرجه البخارى (٧١١٣).

٣- شرح ابن بطال (١٠/٥٧).

٤- الشريعة (٢٩).

# ماسُمِّيت به الخوارج من أسماء

أطلق على الخوارج عدة أسماء وهي:

١- **الحروية**: نسبة إلى حروراء وهي قرية بظاهر الكوفة، ذلك أنهم انحازوا إلى حروراء بعد رجوع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صفين فَسُمّوا بذلك الاسم، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للمرأة التي سألتها: «ما بال الحائض تقضي الصيام ولاتقضي الصلاة فقالت لها بعد أن أجابتها: أحرورِيَّةٌ أنت».

٢- **الشراة**: وقد سموا أنفسهم بهذا الاسم، وزعموا أنهم شروا أنفسهم من الله.

٣- **المارقة**: وذلك لمروقهم من الدين لقوله عليه الصلاة والسلام يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

٤- **الحكمية**: سُموا بذلك لقولهم أخطأ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التحكيم إذ حكَّم الرجال، ولا حكم إلا لله.

٥- **النواصب**: حيث أنهم نصبوا العداء لعلي بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن والاه، وغالوا في بغضه.

وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا المارقة، فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين، فهم يعتقدون أنهم مأجورون على قتالهم للسلطان الجائر، وأنهم على الحق، وإن ماتوا في سبيل ذلك فهم شهداء عند الله في اعتقادهم.

# أمثلة من أفعال الخوارج

١- الخروج على الأئمة الذين يعتقدون أنهم جائرون الجور واعتبار ذلك أصل من أصولهم، وقد خرج أسلافهم على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه لم يقتص من قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاعتقادهم أنه رضي بذلك، وكان هذا أول خروج لهذه الطائفة.

٢- تكفير فاعل الكبيرة والإعتقاد بأنه مخلد في النار، وتكفيرهم كل من خالفهم من المسلمين، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنهم: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين» [١]، لذلك فهم متأولون في القرآن ضالون في فهمه.

وقد ذُكر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن؟ فقال: يؤمنون بمحكمه، ويضلون عند متشابهه وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به [٢].

٣- أنهم أبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وكذلك قطعوها في القليل والكثير ولم يعتبروا للسرقة نصاباً.

٤- أوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفَّروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فهو مرتكب كبيرة.

٥- قتل المسلمين ونهبهم، وتركهم التعرض للكفار ولأموالهم، مصداقاً لقوله

---

١- صحيح البخاري (كتاب استتابة المرتدين /٦- باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم).

٢- الشريعة ٣٥.

عليه الصلاة والسلام فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[١].

٦- اجتهادهم في العبادات من الصلاة والصيام وقراءة القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام عنهم: يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم[٢].

تنبيه: قَسَّم بعضهم الخوارج إلى فرق كثيرة، منهم من قسمها إلى خمس عشرة فرقة، ومنهم من أوصلها إلى أربعين فرقة، ومنهم من أوصلها إلى أكثر من ذلك، والأفعال المذكورة لا تختص بجميع فرق الخوارج، إنما تختص ببعضها والرابط الذي يجمعها هو مشروعية الخروج على الإمام الجائر.

---

١- رواه البخاري (٦٥٥٩).

٢- رواه مسلم (١٠٦٣).

# أقسام الخروج على ولي الأمر

ينقسم الخروج على الولاة إلى أقسام:

**الأول:** خروج قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طرق ساعون في الأرض بالفساد.

**الثاني:** خروج قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طرق وحكمهم حكم البغاة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[١].

**الثالث:** الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون علياً وعثمان وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة رضي الله عنه، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، وقد اختلف أهل العلم في تكفيرهم فذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون [٢]، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنهم بغاة وهو الصحيح، ولذلك لما سُئِل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عنهم [٣]: «أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا».

قال ابن العربى: والصحيح أنّهم كفار لقول النبى (يمرقون من الدين)، ولقوله (لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد وثمود)، وعاد قُتِلت كفراً، ولقوله (هم

---

١- الحجرات:٩.

٢- فتح الباري (١٢/٢٧٦).

٣- مصنف عبدالرزاق (١٨٦٥٦).

شرٌّ الخلق)، ولا يكون ذلك إلا كافراً [١].

وقال الخطابى: أجمع علماء المسلمين على أنّ الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأنّهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام [٢].

**الرابع:** قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويريدون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء بغاة.

---

١- عارضة الأحوذى (٥/٢٨).

٢- فتح البارى (١٢/٣٧٥).

# مقالات الفرق في الخروج

اختلفت الفرق في الخروج بالسيف على أقوال:

**الأول:** قالت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة: أنّ ذلك واجب إذا أمكننا أن نُزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق، واعتلّوا بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [2]، واعتلّوا بقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [3].

واختلفوا في المقدار الذي يجوز به الخروج على السلطان، فقالت المعتزلة: إذا كنّا جماعة، وكان الغالب عندنا أنّا نكفي مخالفينا عقدنا للإمام، ونهضنا فقَتلنا السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالإنقياد لقولنا في التوحيد والقدر، وإلاّ قتلناهم، وأوجبوا على الناس الخروج على السلطان إن أمكنهم ذلك.

وقال قائلون من الزيدية: أن أقل المقدار الذي يجوز لهم به الخروج أن يكونوا كعدة أهل بدر، فيعقدون الإمامة للإمام، ثم يخرجون معه على السلطان، وقال بعضهم: إذا كان مقدار أهل الحق كمقدار نصف أهل البغي لزمهم قتالهم لقوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ

---

١- المائدة ٢.

٢- الحجرات ٩.

٣- البقرة ١٢٤.

يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[1].

**الثاني**: الروافض أجمعوا على إبطال الخروج، وإنكار السيف ولو قُتلت حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك، واعتلّت في ذلك بأنّ النبي قبل أن يأمره الله بالقتال كان محرّماً على أصحابهِ أن يقاتلوا.

**الثالث**: قال أبوبكر الأصم ومن قال بقوله: أن السيف إذا اجتمع على إمام عادل يخرجون معه فيُزيل أهل البغي.

**الرابع**: قال أصحاب الحديث أن السيف باطل، ولوقُتِل الرجال وسُبيت الذرية، وإن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه.

قلت: وهو القول الصحيح الذي تدُلُّ عليه النصوص والأدلة الشرعية المتقدم ذكرها، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة ونصُّوا عليه في عقائِدِهم ومصنّفاتهم، فلا يكاد يخلو مصنف من مصنفاتهم إلاّ وتجد هذا الأصل مُدوناً عندهم في هذه المصنفات.

في المقابل نرى أنه لا حجةَ عند المخالفين في مقاومة هذه النصوص سوى أقوال لبعض الفقهاء المتأخرين التي لا تناهض النصوص النبوية المخالفة لهذه الأفعال، لأِنه لا قول لأحد في مخالفة سنة النبي ﷺ.

١- الأنفال ٦٦.

# بيان للشنقيطي هل يكون الفسق سبباً للخروج على ولي الأمر

قال الإمام الشنقيطي: «إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق أو دعوة إلى بدعة هل يكون ذلك سبباً لعزله والقيام عليه أو لا؟

قال بعض العلماء: إذا صار فاسقاً أو داعياً إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه. والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان وذلك لحديث عبادة بن الصامت إلا أن تروا كفراً بواحاً ولمسلم «شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا يا رسول لله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة»، ولمسلم أيضاً قال الرسول ﷺ [1]: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم. قال: لا ما صلوا»، ولابن عباس رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ [2]: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية» [3]، ولمسلم من حديث ابن عمر أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» [4]. والأحاديث في هذا كثيرة. فهذه النصوص

---

١- رواه مسلم (١٨٥٥).

٢- رواه مسلم (١٨٥٤).

٣- رواه مسلم (١٨٤٩).

٤- رواه مسلم (١٨٥١).

تدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكباً لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي عليه.

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن. وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة، فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة.

واعلم أنه قد أجمع جميع المسلمين على أنه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا لبس فيها ولا مطعن بذلك»[1].

---

١- أضواء البيان (١/٨١).

# أقوال العلماء في ترك الخروج على ولاة الأمر

إن الخروج على ولاة الأمر ليس من منهج أهل السنة والجماعة، إنما هو أصل من أصول الخوارج، واعلم أنه مهما وصل فسق الإمام فلا يحل الخروج عليه وترك طاعته، وقد ذهب إلى تقرير ذلك علماء أهل السنة والجماعة.

أخرج الآجري بإسناده عن حماد بن زيد أنه قال[١]: حدثنا عمر بن يزيد صاحب الطعام، قال: «سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلب، قال: وأتاه رهط فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلوا إليه، والله ما جاءوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾» [٢].

قلت: دَلَّ ذلك على أن النجاة من هذه الفتن هي في اعتزالها وعدم الاشتغال بها حتى تخمد نارها لقوله عليه الصلاة والسلام: وعليك بأمر خاصة نفسك ودع أمر العامة [٣].

ومما يدل على ترك الخروج على الولاة ومنع الشارع منه، وأنه من المفاسد ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن يحيى أنه قال: أخبرني

١- الشريعة للآجرى (٤٥).
٢-الأعراف ١٣٧.
٣- رواه أبو داود (٤٢٤٦).

جدي قال: كنت جالساً مع أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا مروان، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت الصادق المصدوق يقول: هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش، فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت» (١).

فقد أخبر النبي ﷺ أباهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأسماء الغلمة وأسماء آبائهم التي يكون هلاك الأمة في ذلك الزمن على أيديهم ومع ذلك لم يأمرهم بالخروج عليهم، وهذا هو الشاهد لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين.

وجاء رجل إلى حذيفة بن اليمان وإلى أبى مسعود الأنصارى وهما جالسان فى المسجد، وقد طرد أهل الكوفة سعيد بن العاص (وقد كان أميراً على الكوفة) فقال: ما يُجلسكم وقد خرج الناس؟ فقالا: فوالله إنّا لعلى السُنة؟ فقالا: وكيف تكونون على السنة وقد طردتم إمامكم؟ والله لا تكونون على السُنة حتى يُشفق الراعى وتنصح الرعية (٢).

قال يزيد بن صهيب الفقير: بلغنى أنّه ما تقلد رجل سيفاً فى فتنة إلا لم يزل مسخوطاً عليه حتى يضعه (٣).

وكذلك أنكر الإمام أحمد على من هموا بالخروج على السلطان في بغداد لما سُئِل عنهم فقال: «سبحان الله الدماء الدماء! لا أرى ذلك ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال

---

١- صحيح البخاري (٦٣٨٧).

٢- مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣١٥).

٣- مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣١٦).

وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه (يعنى أيام الفتنة)؟ قلت: والناس اليوم هم في فتنة يا أبا عبدالله؟ قال: وإن كان فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك. قال المروذي عن الإمام أحمد: سمعت أبا عبدالله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً» [١].

ويقرر ابن بطال ذلك ويؤكد عليه بقوله: «إن من الأمور الواجبة ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء [٢].

فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحرم، إلا أن يكفر الإمام ويُظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه، ويمكن القول فى هذه الحال بوجوب الخروج، ولكن بشرطين القدرة على ذلك، ورجحان المصلحة العامة على المفسدة العامة وذلك لِأنّ تحريض الناس للتلف أمره أعظم من بقاء هذا الكافر إماماً لهم، والشريعة جاءت مُقررةً لهذا الأصل وهو حفظ الأنفس والأعراض والأموال لا إتلافها وتعريضها للهلاك، وهو أصل يجب التنبه له.

قال الإمام البربهاري [٣]: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، فهو خارجي وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية».

---

١- السنة للخلال (١/١٣١).

٢- شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٨).

٣- شرح السنة ٧٠.

وقال أيضاً: «ولا يحل قتال السلطان، والخروج عليه، وإن جار، وذلك قول الرسول ﷺ لأبى ذر الغفاري رضي الله عنه: «اصبر وان كان عبداً حبشياً»، وقوله للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، وليس من السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدين والدنيا.

قال الخطابي: «من خرج عن طاعة الجماعة، وفارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضَلَّ وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع».

ويقول الخطابي أيضاً: «فإن في مفارقة الأئمة والأمراء مفارقة الألفة، وزوال العصمة، والخروج من كنفي الطاعة وظل الأمنة، وهو الذي نهي عنه النبي ﷺ وأراده بقوله: «من فارق الجماعة فمات ميتة جاهلية»[١].

وذلك أن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم على دين، ويتألفهم على رأي واحد، بل كانوا طوائف شتى وفرقاً مختلفين آراؤهم متناقضة، وأديانهم متباينة، وذلك الذي دعا كثيراً منهم إلى عبادة الأصنام وطاعة الأزلام، رأياً فاسداً اعتقدوه في أن عندها خيراً وأنها تملك لهم نفعاً، أو تدفع عنهم ضراً.

قال الآجري: فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عادلاً كان الإمام أم جائراً، فخرج وجمع جماعة وسلَّ سيفه، واستحلَّ قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج[٢].

---

١- العزلة للخطابى (٦١).

٢- الشريعة ٣٥.

قال أبو طالب المكى: وكان شيخنا أبو محمد رحمه الله يقول أهل البدعة كلهم يرون الخروج على السلطان، ويرون السيف على الأمة ويكفرون الأئمة[١].

وفي هذا السياق يقول ابن قدامة [٢]: «والخروج على الإمام محرم لقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرةٍ علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»[٣].

قال الطيبي: «وأما الخروج عليهم -أي على الولاة- ومنازعتهم فمحرم بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين» [٤].

قال الشيخ صالح الفوزان [٥]: «من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يرون الخروج على ولاة المسلمين فلا يجوز الخروج عليهم، ولو كانوا فساقاً لأنهم انعقدت بيعتهم، وثبتت ولايتهم وفي الخروج عليهم ولو كانوا فساقاً مفاسد عظيمة من شق العصا، واختلاف الكلمة واختلال الأمن وتسلط الكفار على المسلمين.

وهذا حتى عند الكفار، إذا قاموا على ولي أمرهم وخرجوا عليه، فإنه يختل أمنهم ويصبحون في قتل وقتيل، ولا يقر لهم قرار، كما هو مشاهد من الثورات التي حدثت في التاريخ، فكيف بالخروج على إمام المسلمين؟

فلا يجوز الخروج على الأئمة، وإن كانوا فساقاً ما لم يخرجوا عن الدين،

---

١- قوت القلوب (١/٣٩٨).

٢- لمعة الاعتقاد (١٥٨).

٣- رواه البخاري (٧٠٥٥).

٤- شرح الطيبي (٨/٢٥٦٠).

٥- التحقيقات السلفية ١٧.

فالفسق والمعاصي لا توجب الخروج عليهم.

ويبين الشيخ صالح آل الشيخ بأن الخروج ليس من مذهب السلف بقوله[١]:

«الخروج على ولاة الأمور وعلى من انعقدت له البيعة هو مذهب طوائف من المنتسبين إلى القبلة، منهم الخوارج والمعتزلة، وبعض شواذ قليلين من التابعين وتبع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والذي عليه الصحابة جميعاً وعامة التابعين وهكذا أئمة الإسلام من أن الخروج على ولي الأمر مُحرم وكبيرةٌ من الكبائر، ومن خرج على ولي الأمر فليس من الله في شيء.

والأدلة على هذا الأصل من الكتاب والسنة متعددة، احتج بها الأئمة ورأوا أن من خالفها ممن تأول من السلف أنهم خالفوا فيه الدليل الواضح البيِّن المتواتر تواتراً معنوياً.

فإذاً أهل السنة والجماعة لما رأوا ما أحدثته اجتهادات بعض الناس ممن اتبعوا فخرجوا على ولاة الأمر من بني أمية، أو خرجوا على ولي الأمر، على بني العباس، أو قبل ذلك ممن خرجوا على علي رضي الله عنه، بل قبل ذلك على عثمان وإن لم يكونوا من المنتسبين للسنة في الجملة، ذكروا هذا في عقائدهم ودونوه، وجعلوا أن الخروج بدعة لمخالفته للأدلة.

---

١- جامع شروح الطحاوية (٢/٩٣٨).

# الاحتجاج بخروج الحسين رضي الله عنه والرد عليه

احتج من يرى الخروج على أئمة الجور بخروج الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية، والرد عليه من وجوه:

الأول: ما أمر به النبي ﷺ من وجوب لزوم طاعة الأئمة وإن جاروا وفسقوا وعدم الخروج عليهم إلا عند كفرهم الكفر الظاهر للعيان، لا الاشتباه والتخرص في ذلك الكفر لقوله ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم فيه من الله برهان»، كما أنه يجب مع ذلك القدرة على إزالة ذلك الإمام الجائر، مع التحقق من أن ذلك الخروج لن يؤول إلى ماهو أفسد من ذلك المنكر.

الثاني: أن الحسين رضي الله عنه كان مجتهداً في خروجه وقد أخطأ في ذلك، ونصحه الصحابة حينها بعدم الخروج ومنهم، ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وجابر بن عبدالله رضي الله عنه، وفي هذا دليل على أنه رضي الله عنه أخطأ في خروجه فهؤلاء كانوا ممن صحبوا رسول الله ﷺ وعلموا سنته.

الثالث: أن فعل الصحابي لا يخصص سنة النبي ﷺ، إنما الذي يخصصه سنة أخرى منه ﷺ، أونص من كتاب الله، فلا اجتهاد مع النص.

الرابع: من لنا بالحسين رضي الله عنه، فهو سيد شباب الجنة وريحانة رسول الله ﷺ، وشتان ما بين الذين يخرجون على أئمة الجور، وما بين الحسين رضي الله عنه، فهو إن خرج خرج بالحق، وإن تكلم تكلم بالحق ومع ذلك كان رضي الله عنه مخطأً في خروجه على الرغم من أن نيته كانت إرادة الحق وإقامة الدين بخلاف الغالب على قصد من أراد الخروج في زماننا.

الخامس: المفاسد التي حصلت بخروجه رضي الله عنه من قتل للمسلمين وتفريقٍ لهم، وأعظمها كان مقتله رضي الله عنه، فأي مصلحة وقعت بهذا الخروج.

السادس: قد يستثنى خروج الحسين رضي الله عنه من النهي، وهو مبني على قول بعض العلماء من أن يزيد قد أظهر بعض الكفر، وهذا إن ثبت عنه وهو قول ضعيف.

السابع: أن الحسين رضي الله عنه أراد أن يرجع عن هذا الأمر ولكنهم منعوه من ذلك.

# تعريف البغاة

قال الفيروز آبادي: «الباغي هو مفرد بغاة وبغيان وهو الطالب»[1].

وقد ذُكِرَ البغي في القرآن على معاني:

أحدها: الظلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾[2].

الثاني: المعصية، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمۡ إِذَا هُمۡ يَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۗ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾[3].

الثالث: الحسد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ﴾ [4]يَكۡسِبُونَ

والبغي قد يكون محموداً وقد يكون مذموماً، فالأول وهو فيما إذا تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوع، أما الثاني فيما إذا تجاوز الحق إلى الباطل أو تجاوزه إلى الشبه، ومحل بحثنا فيما إذا كان على المعنى الثاني.

لذلك فالبغاة هم أناس خارجون على الإمام قاصدين مطلباً معيناً، إما إنكاراً لمنكر أو تحقيقاً للعدل وإحقاقاً للحق إلى غير ذلك من المطالب.

---

١- القاموس المحيط ١٤٦.

٢- الأعراف ٣٣.

٣- يونس ٢٣.

٤- الجاثية ١٧.

# أحكام البغاة

البغي والنزاع قد يكون بين القبائل والطوائف وقد يكون بين الإمام وطائفة خارجة على الإمام، وكلامنا عن الثانية «الخارجة على الإمام».

ولا شك أن هذه الطائفة الباغية قد سلكت مسلكاً خاطئاً في بغيها وخروجها عن طاعة الإمام، لذلك يجب على الإمام في هذه الحال أن يدعوهم لطاعته أولاً فلا يقاتلون حتى يدعوا.

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾[1]، والصلح يتطلب دعوة الإمام لهم ومراسلته لهم ليرجعوا إلى الحق.

**ثانياً**: إن لم يستجيبوا صير إلى قتالهم، ذلك أن القرآن لم يأمر بابتداء القتال، وإنما أمر بالقتال عند اعتداء الطائفة الباغية، وابتدائها القتال فقال تعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾، وهذا كالصائل على الإنسان يُدفع بالأسهل فإن لم يندفع قوتل.

**ثالثاً**: إن رجعوا إلى الحق بعد القتال، وهذا هو المطلوب لزم التوقف عن قتالهم، فالقتال إنما شرع لصد العدوان والبغي فلما تقهقرت الطائفة الباغية وأمسكت عن الاستمرار في القتال وجب التوقف وعدم المحاربة.

**رابعاً**: أن قتالهم لا ينفي عنهم صفة الإيمان والإسلام، بل هم معصومو الدماء لأنهم مسلمون وليسوا كفاراً.

---

١- الحجرات ٩.

فلا يجوز قتلهم إلا دفاعاً إذا صالوا على المسلمين، فهناك فرق ما بين القتل والقتال، فالأول يلزم منه حِل القتل، وحِل القتل يلزم بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة كما ثبتت بذلك السنة، أما الثاني فلا يلزم منه حِل القتل وإنما شرع لردع المعتدى والباغي.

**خامساً**: لا يجوز سبي البغاة والتمثيل فيهم، ولا يجهز على جريحهم ولا تستباح أموالهم.

# المبحث السادس
# فضيلة العادلين من الولاة

العدل هو ميزان الله في أرضه من تعلق به أوصله إلى الجنة، وظهور العدل هو من كمال العقل، فمن كمل عقله كمل عدله، والعادل هو من عدل بين العباد وحذر من الجور والفساد، وقد قيل إن عمارة البلاد بالعدل بين العباد.

والله قد فرض العدل في جميع أمور الدنيا والدين، وحرَّم الظلم بين الناس، فعن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادي إني حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[١]، وقال تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[٢]، وكما قيل العدل أساس الملك، وإن الله لينصر الأمم الكافرة بعدلها.

وإن أهم واجب يلقى على الإمام هو العدل بين الرعية، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[٤]، وقال النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه «لا قُدِّست أمةٌ لا يؤخذ لضعيفها من قويها»[٥]، فإذا حكم الإمام بين رعيته بالعدل، وأعطى كل ذي حق حقه، فقد أدى حق الله عليه وأبرأ نفسه من عقابه.

---

١- رواه مسلم (٢٥٧٧).

٢- المائدة (٨).

٣- النحل (٩٠).

٤- الحجرات (٩).

٥- سنن ابن ماجه (٢٤٢٦) قال الألباني صحيح.

أخرج مسلم من حديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك أجره، وإن يأمر بغيره، كان عليه منه» (١).

وقد وعد الله العادلين من ولاة الأمور بالأجر العظيم، وأجزل لهم المثوبة، ولو لم يكن للإمام العادل من الثواب إلا قوله ﷺ في الإمام العادل الذي يكون في ظل الله يوم القيامة لكفى به شرفاً أمام الخلائق، ولكفى به مثوبةً أن أزاح عنه حر يوم القيامة، وقد قال صاحب مرقاة المفاتيح: «وإنما جوزي بهذا الجزاء أن يُظِّلَه يوم القيامة لأن الناس كانوا في ظله في الدنيا، فكان جزاؤه في الآخرة من جنس عمله في الدنيا جزاءاً وفاقاً. وقد ذكر بعض أهل العلم أن الإمام يوضع في ميزانه جميع أعمال رعيته» (٢).

أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده عن أبي عبيدة بن عبدالله قال: إن الإمام العادل ليُسكت الأصوات عن الله، وإن الإمام الجائر لتكثر منه الشكاية إلى الله(٣).

قال العز بن عبدالسلام (٤): «وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، وأن الولاة المقسطون أعظم أجراً وأَجَلُّ قدراً من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير».

---

١- (١٨٤١).
٢- (٣٧٩/٢).
٣- الأموال (١٣).
٤- القواعد الكبرى (١٩٨/١).

وفي الجملة، فالعادل من الولاة والأئمة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صلاح كامل ودرء كل فساد شامل، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد الطامة كان له أجره بحسب ما دعا إليه من المصالح وزجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأُجِرَ عليها بعدد متعلقاتها.

فإذا أمر الإمام بالجهاد كان متسبباً إلى تحصيل مصالحه بأمره الأجناد بمباشرة القتال.

والظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين، فإذا كانوا ألفاً كان لكل واحدٍ منهم أجر مباشرته على حسب ما باشر، وللإمام أجر تسببه إلى قتال الألف، فقد صدر منه ألف سبب، وألف سبب أفضل من مباشرة واحدة.

قال أبو نعيم: «وكما أن إقامة العدل أحرى من عبادة الدهور والأعوام، كذلك تمكين الجاهلين والجائرين أربى من عصيان الشهور والأعوام» [1].

وعن الحسن البصري أنه قال: [2] «لأجر حاكم يوماً واحداً أفضل من أجر رجل يُصلي في بيته سبعين أو ستين سنة».

وجاء عن مسروق أنه قال: «لأن أقضي بعدل أو حق أحب إليَّ من أن أغزو في سبيل الله سنة» [3].

---

١- فضيلة العادلين من الولاة والسلاطين (١/١١٦).

٢- المجالسة وجواهر العلم (١/٢٧٦).

٣- تاريخ دمشق (٥٧/٤١٦).

وكذلك جاء في الخبر: «عدل ساعة من إمام خير من عبادة سنة» [١].

وقال أبو نعيم أيضاً: «وللعادلين من الولاة الدرجة الرفيعة والإجابة السريعة، والإمام العادل مظللٌ يوم القيامة في أشرف المنازل».

وأخرج مسلم من حديث زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبى ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» [٢].

قلت: فهذه منزلة عالية وشرف عظيم للإمام، ولكل من حكم فعدل سواء بين الناس أو بين أهله أو غيرهم، وهي أن يكون في هذا المجلس الرفيع الذي يتلألأ نوراً، فلا شرف أعظم من أن يكون المقسط عن يمين الرحمن.

قال الثعالبي: «بالعدل استقامت السماوات والأرض، فهو عند كافة أهل الملل والنحل قوام الدين وعمدة الملك والفضيلة العظمى، ومن يحصي ماللملك العادل من المحاسن وما للخَلْقِ فيه من المرافق والمنافع، ومن يشك في أنه إذا آثر العدل واستمر عليه أَجَلَّهُ من فوقه من الملوك، وعظَّمه أكفاؤه وهابه أعداؤه وازداد طاعةً له أولياؤه، وأحبَّه من لم يكن من رعيته فكيف رعيته؟ ووالاه من لم يره وشايعه من سمع خبره، وفاز بنعيم العاجلة وثواب الآخرة» [٣].

وأخرج مسلم من حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله يقول: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط مصدق موفق، ورجل رحيم رفيق القلب

---

١- قوت القلوب لأبي طالب المكي ٢٠٩.

٢- ١٨٢٩.

٣- آداب الملوك ٤٣.

لكل ذي قربى ومسلم، وعفيفٌ متعففٌ ذو عيال» [١].

وقال الطرطوشى: «وليس فوق السلطان العادل منزلةً إلا نبيٌّ مرسل أو ملكٌ مقرب» [٢].

قال ابن تيمية: «ففى الجملة الملوك حسناتهم كبار وسيئاتهم كبار، والواحد من هؤلاء، وإن كان له ذنوب ومعاص لاتكون لآحاد المسلمين، فلهم من الحسنات ما ليس لآحاد المسلمين: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وجهاد العدو، وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقيها، ومنع كثير من الظلم، وإقامة كثير من العدل» [٣].

---

١- (٢٨٦٥).

٢- سراج الملوك ٤٤.

٣- منهاج السنة (٤/٥٤).

# أثر ابن عباس في فضيلة العدل

أخرج البيهقي بإسناده عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن ملكاً من الملوك خرج يسير في مملكته وهو مستخفٍ من الناس، حتى نزل على رجل له بقرة، فراحت عليه تلك البقرة، فحلبت، فإذا حلابها مقدار ثلاثين بقرة فحدَّث الملك نفسه أن يأخذها، فلما كان الغد غدت البقرة إلى مرعاها، ثم راحت فحلبت فنقص لبنها على النصف، وجاء مقدار حلاب خمس عشرة بقرة فدعا الملك صاحب منزله، فقال أخبرني عن بقرتك، رعت اليوم في غير مرعاها فنقص على النصف؟ قال: أرى أن الملك هَمَّ بأخذها، فنقص لبنها، فإن الملك إذا ظلم أو هَمَّ بظلمٍ ذهبت البركة، قال الملك: إني عرفت ذلك، قال هو ذلك كما قلت لك: قال فعاهد اللهَ الملكُ في نفسه أن لا يأخذها ولا يملكها، ولا تكون له في ملكه أبداً، قال فغدت ترعى ثم راحت ثم حلبت فإذا لبنها قد عاد مقدار حلب ثلاثين بقرة، فقال الملك بينه وبين نفسه واعتبر فقال: إن كان الملك إذا ظلم أو هَمَّ بظلمٍ ذهبت البركة، لا جرم لأعدلَّن ولأكونن على أفضل حال»[1].

قلت: فانظر رحمك الله إلى العدل وآثاره الطيبة من البركة والخير وما يلحقه من الأجر العظيم والثواب الجزيل في الآخرة، جعلنا الله من أهل العدل والإحسان.

---

١- شعب الإيمان للبيهقي (٦/٥٣).

# ما روي عن عمر بن عبدالعزيز في عدله

قال الحسن القصاب: «رأيت الذئاب ترعى مع الغنم بالبادية في خلافة عمر بن عبدالعزيز، فقلت: سبحان الله ذئب في غنم لا يضرها! فقال الراعي: إذا صلح الرأس فليس على الجسد بأس». وقال موسى بن أعين: «كنا نرعى الشاء بكرمان في خلافة عمر بن عبدالعزيز، فكانت الشاة والذئب ترعى في مكانٍ واحد، فبينما نحن ذات ليلة إذ عرض الذئب للشاة، فقلت: ما نرى الرجل الصالح إلا قد هلك، فحسبوه فوجدوه مات تلك الليلة» [1].

١- تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٨٣.

# ما روي عن المأمون في عدله

حُكِيَ أن المأمون كان يجلس للمظالم في يوم الأحد في موضعٍ أعده للحكم، فمشى إليه يوماً، فتلقته امرأة في ثياب رثة، فأنشأت تقول:

يا خير منتصف يهدى له الرشد ويا إماماً به قد أشرق البلد
تشكو إليك عميد الملك أرملة عدا عليها فما تقوى به أسد
فابتز منها ضياعاً بعد منعتها لما تفرق منها الأهل والولد

فأطرق المأمون يسيراً، ثم رفع رأسه وقال:

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد
وأقرح القلب هذا الحزن والكمد
هذا أوان صلاة العصر فانصرفي
وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد
المجلس السبت أن يقضى الجلوس لنا
أنصفك منه وإلا المجلس الأحد

فانصرفت، وحضرت في يوم الأحد أول الناس. فقال لها المأمون: من خصمك؟ قالت: هو القائم على رأسك العباس ابن أمير المؤمنين. فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم: أَجلسها معه وانظر بينهما، فأجلسها ونظر بينهما بحضرة المأمون فجعل كلامها يعلو على كلام العباس، فزجرها بعض الحجاب فقال له المأمون: ويحك، خَلِها، فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه. وأمر بِرَدِ ضيعتها إليها [1].

١- الشهب اللامعة في السياسة النافعة ٣٧.

# سوء عاقبة الولاة الغاشين لرعيتهم

إن الله حرَّم الظلم على العباد وحرَّمه على نفسه فقال في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا»[١]، وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[٢].

ولا شك أن ظلم الإمام أعظم من ظلم أي فرد، حيث أنه مسؤول عن أمةٍ بأكملها بعكس الفرد الواحد المسؤول عن نفر قليل، وقد قال النبي: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، فالرجل مسؤول في بيته والعامل مسؤول عن عمله الذي يعمله، والإمام مسؤول عن رعيته[٣].

فظلم الإمام ليس قاصراً بل ظلمه متعد، وكما أن نفعه متعد، وكذلك إذا ظَلَمَ فسيكون ظلمه متعدياً، فتحصل مفاسد أكبر بعكس من كانت ولايته على نفسه وبيته.

والله سبحانه وتعالى ينصر الأمم الكافرة بعدلها، وهذا من عدله سبحانه وتعالى، وجزاء إقامة العدل ليس مقتصراً على المسلمين فقط، بل وعلى الكفار أيضاً، فهو مطلوب منهم أيضاً أن يقيموه في بلادهم، وهذا من رحمة الله أنه لم يقتصر جزاء إقامة العدل على المسلمين فقط بل تعداه إلى الكفار، لكنهم يجازون عليه في الدنيا حتى إذا أفضوا إلى الله في الآخرة لم يكن لهم حسنات.

فإذا جار الإمام على الرعية وقَصَّر في حقوقهم لاشك أنه آثم مستحق

---

١- رواه مسلم (٢٥٧٧).

٢- رواه مسلم (٢٥٧٨).

٣- رواه البخاري (٢٢٧٨).

للعقوبة من الله، وكذلك الرعية يكون لهم حظ من الإثم إذا كانوا راضين بهذا الجور، أو من كان منهم منفذاً لهذا الجور، غير أن الإمام أعظمهم حظاً منه، لأنه ممضيه وحامل عليه وحث من الرعية من حثه على تنفيذ هذا الجور والمضي فيه فلا شك أنه المتسبب في هذا الإثم فلولا ما فعله الإمام لما أثم الرعية، وقد قال النبي ﷺ: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» [١].

وقيل إن عجوزاً كانت قد بنت كوخاً إلى جنب قصر ملك، فأمر بنقضه، فجاءت العجوز فرأته منقوضاً. فقالت: يا رب أنا ما كنت حاضرة، أنت أين كنت؟ فأمر جبريل فقلب القصر بمن فيه [٢].

وقد حذر النبي ﷺ أصحابه أن يحذوا حذوهم ويتصفوا بصفاتهم، فعن عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ودخل على عبيدالله بن زياد. فقال: «أي بني» ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شر الرعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم» فقال له: اجلس، فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ. فقال: وهل كانت لهم نخالة؟! إنما كانت النخالة، بعدهم وفي غيرهم» [٣].

يقول الإمام العز بن عبدالسلام [٤]: «وأما ولاة السوء وقضاة الجور، فمن أعظم الناس وزراً وأحطهم درجةً عند الله، لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسام، فإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة، فيأثم بها ألف أو أكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة على حسب ما

---

١- رواه مسلم (٢٦٧٤).

٢- الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء ٥١.

٣- رواه مسلم (١٨٣٠).

٤- القواعد الكبرى (١/١٩٨).

يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين، فيالها من صفقةٍ خاسرة وتجارةٍ بائرة».

قال الثعالبي: «كأنك بالظلمة وقد كُبوا على مناخرهم وتحكمت سيوف الحق في متجرهم»(١).

ومما قيل في سوء عاقبة الولاة ما قاله طاوس لسليمان بن عبد الملك: «هل تدري يا أمير المؤمنين من أشد الناس عذاباً يوم القيامة؟ فقال سليمان: قل. فقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة من أشركه الله في ملكِهِ فجار في حكمه، فاستلقى سليمان على سريره وهو يبكي، فمازال يبكي حتى قام عنه جلساؤه» (٢).

وقد حرَّم الله الجنة على من غش رعيته ولم يعدل بينهم، ولم يؤدِ ما أمره الله به من إعطاء الحقوق، ونصر المظلوم، لحديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً فيموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة»(٣).

قال ابن بطال: «هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيَّع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة، ومعنى حرم الله عليه الجنة أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين» (٤).

وفي روايةٍ أخرى «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم

---

١- آداب الملوك ٤٦.

٢- سراج الملوك ٧٤.

٣- رواه مسلم (٢٢٧).

٤- فتح الباري (١٣/١٥٩).

إلا لم يدخل الجنة معهم»[١]، قال النووي: في قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «حرَّم الله عليه الجنة» فيه تأويلان. الأول: إنه محمول على المستحل. الثاني: حرَّم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع»[٢].

قال القاضي عياض: «معناه بيِّنٌ في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أوترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، وقد أشار النبي ﷺ إلى أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة»[٣].

ومن الغش للرعية إهمالهم وعدم أداء حقوقهم ومظالمهم وسد حاجاتهم وإعطاء مسكينهم، وقد توعد الله من أهمل الرعية ولم يسد حاجتها بالوعيد الشديد لما أخرج الترمذي من حديث عمرو بن مرة أنه قال لمعاوية: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»، فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس» [٤].

قال المباركفوري في بيان عقوبته: «أي أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور

---

١- رواه مسلم (١٤٢).
٢- شرح النووي على مسلم (٦/٤٥٥).
٣- المصدر السابق (٢/١٦٦).
٤- رواه الترمذي (١١٣٣٢).

الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية»[1].

قلت: وهذا من عدله سبحانه وتعالى بأن جعل الجزاء من جنس العمل، فلما امتنع هذا الوالي من قضاء حاجات الرعية، وأغلق بابه دونهم عاقبه الله بجنس فعله، فأغلق بابه دون حاجته وخلته.

قلت: وأياً كان المعنى ففيه تحذير بليغ ووعيد شديد لمن خالف أمر الله، وغشَّ الناس ولم يعدل بينهم، لذلك فالواجب على المسلم تقوى الله ومخافته والعدل فيمن ولاه الله عليهم فإن الله محاسبه عما استرعاه إياه وسائله عنهم.

---

١- تحفة الأحوذي (٤/٤٦٨).

# فراسة الأمراء

إن الفراسة هبةٌ ربانية يهبها الله لمن يشاء من عباده، فهي شعور داخلي يشعر به الإنسان فيجعله يتفرس في مسألةٍ ما فتتكون لديه قرائن وعلامات يستدل بها على أمور غائبة عن العامة، ويُستحب للإمام أن يكون ذا فراسة حتى يتمكن من إصابة الحكم قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾[1]، قال ابن عباس في الآية: «أي للناظرين» وقال مجاهد: «للمتفرسين»، وقد قال مقاتل: «للمتفكرين». والحق أن كل هذه المعاني صحيحه متقاربة، ليس ببعيد بعضها عن بعض.

والفراسة أمر زائد على العلم بالأحكام الشرعية، ولا يلزم أن يكون العالم ذا فراسة، فلا تلازم بينهما، وقد فرَّقَ النبي بينهما لما قال عن علي بن أبي طالب: أقضاكم علي، بينما قال عن معاذ بن جبل: أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل[2].

وليس كل ما يتفرسه الإنسان ويستنتجه يكون صواباً ويكون واقعاً، بل قد تصدق فراسته وقد لا تصدق، كل هذا يعتمد على خبرته في ذلك المجال وفطنته وقوة ذكائه إلى غير ذلك من الأمور التي تفيده في إصابته للأمور وحكمه عليها، فالفراسة أنواع، منها: ما كان في الحكم بين الناس في حل قضاياهم، ومنها ما كان في التجارة فتجد الرجل الخبير بأمور التجارة المتفطن لها يأتيه الرجل فيتفرس به أنه ذا فطنةٍ وذكاءٍ في التجارة وأنه يصلح

---

١- الحجر ٧٥.

٢- رواه الترمذي ٣٧٩٠ وصححه الألباني.

لأنَ يصبح تاجراً متمرساً في تجارته، إلى غير ذلك من أنواع الفراسات، والذي يهمنا في هذا الباب هو ما كان متعلقاً بفراسة الأمراء.

فقد كان الولاة والأمراء منذ القدم يعملون بفراستهم ويجعلونها قرائن وأدلة يحلون بها المسائل والقضايا التي تَرِدْهم من الرعية لا سيما المعضلات منها، وقد برع ناس بها وحكى القرآن لنا قصصاً عنها، كما في قصة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ وحكمه في الولد الذي اختلفت المرأتان عليه وادَّعت كل واحدةٍ منهما أنه لها، فحكم لهما بشقه نصفين فتنازلت إحداهما عنه وقالت: لا تفعل، حظي منه لها فعرف عَلَيْهِ السَّلَامُ بفراسته أن الولد لها، فقال: هو ابنك فقضى به لها.

قال ابن القيم [1]: «لم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفهما، ولا إقرار، وقد صرَّح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم كيف تحمَّلوا الشهادة وأين تحمَّلوها، وذلك واجب عليه متى عدل عنه أَثِمَ وجار في الحكم».

والتاريخ مليء بسير من لهم نصيب من هذه الفراسة وهذا الفهم، نذكر منها فراسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال عنه ابن القيم:

«ولله فراسة من هو إمام المتفرسين وشيخ المتوسمين: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي لم تكن تخطئ له فراسة، وكان يحكم بين الأمة بالفراسة المؤيدة بالوحي.

قال الليث بن سعد: أُتِيَ عمر بن الخطاب يوماً بفتى أمرد، وقد وُجِدَ قتيلاً

---

١- الطرق الحكمية ٦٨.

ملقى على وجه الطريق. فسأل عمر عن أمره واجتهد، فلم يقف له على خبر. فشق ذلك عليه. فقال: اللهم أظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول وُجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل. فأُتِيَ به عمر. فقال: ظفرتُ بدم القتيل إن شاء الله تعالى. فدفع الصبي إلى المرأة، وقال: قومي بشأنه، وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك. فإذا وجدت امرأةً تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها. فلما شبَّ الصبي جاءت جاريةٌ، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك. قالت: نعم، اذهبي به إليها، وأنا معك. فذهبت بالصبي والمرأة معه، حتى دخلت على سيدتها. فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها. فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فأتت عمر فأخبرته، فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة.

فوجد أباها متكئاً على باب داره. فقال له: يا فلان، ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال: جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها، مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها. فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قد أحببتُ أن أدخل إليها، فأزيدها رغبةً في الخير، وأحثها عليه. فدخل أبوها ودخل عمر معه. فأمر من عندها فخرج، وبقى هو والمرأة في البيت. فكشف عمر عن السيف، وقال أصدقيني، وإلا ضربت عنقك. وكان لا يكذب.

فقالت: على رسلك، فوالله لأصدقن. إن عجوزاً كانت تدخل عليَّ فأتخذها أماً، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة. وكنت لها بمنزلة البنت، حتى مضى لذلك حين. ثم إنها قالت: يا بنيتي، إنه قد عرض لي سفر، ولي ابنةٌ في موضعٍ أتخوف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببتُ أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شابٍ أمرد، فهيأته كهيئة الجارية، وأتتني به.

لا أشك أنه جارية. فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلني يوماً، وأنا نائمة. فما شعرت حتى علاني وخالطني. فمددت يدي إلى شفرةٍ كانت إلى جنبي فقتلته. ثم أمرتُ بهِ فأُلقيَ حيث رأيت فاشتملت منه على هذا الصبي. فلما وضعتُهُ ألقيتُهُ في موضعِ أبيه. فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك. فقال: صدقت. ثم أوصاها، ودعا لها وخرج. وقال لأبيها. نعم الإبنةُ ابنتك. ثم انصرف» [١].

ومن فراسة عمر بن الخطاب أيضاً ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما عمر رضي الله عنه جالس إذ رأى رجلاً. فقال: لست ذا رأى إن لم يكن هذا الرجل قد كان ينظر في الكهانة. ادعوه لي فدعوه، فقال: هل كنت تنظر، وتقول في الكهانة شيئاً؟ قال: نعم» [٢].

١- الطرق الحكمية ٧٣.

٢- تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢١١.

# من مواعظ الأمراء

إن من مواعظ الأمراء ما ذكره أهل السير وغيرهم في كتبهم وهي كثيرة، ولا خلاف في عظم الفائدة المجنية من هذه المواعظ، فكم من ضال اهتدى وأناب إلى الله بعد سماعه لهذه المواعظ، وكم من غافلٍ أفاقَ من غفلتهِ بعدها، فهي تحيي القلوب وتُوقظُها من غفلتها، وتُذكّرها بربها، وتُورثُها السعادة في دنياها وآخرتها، قال تعالى:﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3].

ولهذا كان بعض السلف ربما ذهب إلى مجالس من هو أقل منه علماً ومنزلةً يبحث عن صلاح قلبه بهذه الموعظة التي إن وقرت في القلب أضاءته بنور الإيمان، وخوف الرحمن، وساقته إلى دار الجنان.

والمواعظ إما أن تكون من كتاب الله أو من سنة نبيه أو من كلام السلف أو من آيات الله الكونية من الأمراض والحوادث والموت وغيرها من الآيات.

وأعظمها ما ذكره الله في كتابه العزيز من معاقبة الملوك والأمم السابقة لمّا عصوا رسله، وخالفوا أمره، واستكبروا وعتوا في الأرض.

قال تعالى: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَجَآءَكَ

---

١- الذاريات ٥٥.

٢- آل عمران ١٣٨.

٣- النحل ٩٠.

فِي هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١]، وقال تعالى عن إهلاك قارون: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴾[٢]، وقال تعالى عن بني اسرائيل: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾[٣].

وكان الأمراء يلون الخُطب فيعظون الناس، ويُذكّرونهم فيها، قال ابن الجوزى: كل الصحابة قد كانوا يذكّرون ويعظون وكذلك التابعون ومن بعدهم [٤].

وفي المقابل كان من الأمراء والعلماء من يحضر عند هؤلاء الوُعّاظ، ويسمعون منهم، ويبكون لوعظهم، ولمّا دخل يزيد الرقاشي على عمر بن عبدالعزيز فقال له: عظني يا يزيد فقال: يا أمير المؤمنين اعلم ما إنك أول خليفة يموت فبكى عمر، وقال زدني يا يزيد، فقال: يا أمير المؤمنين ليس بينك وبين آدم إلا أبٌ ميت، فبكى وقال: زدني يا يزيد، فقال: يا أمير المؤمنين ليس بينك وبين الموت موعدٌ فبكى وقال: زدني يا يزيد، فقال: يا أمير المؤمنين ليس بين الجنة والنار منزلٌ فسقط مغشياً عليه [٥].

وأخرج السيوطى عن محمد بن المنصور البغدادي قال: قام بعض الزهاد بين يدي المنصور فقال: إن الله أعطاك الدنيا بأسرها، فاشتر نفسك ببعضها، واذكر ليلةً تبيت في القبر لم تبت قبلها ليلة، واذكر ليلةً تمخض عن يوم لا ليلةً بعده، فأفحم المنصور وأمر له بمال، فقال: لو احتجت إلى

---

١- هود (١٢٠).

٢- القصص (٨١).

٣- الأعراف (١٦٦).

٤- القصّاص والمذكرين (٢٢٨).

٥- الزهد الكبير للبيهقي (٢١٦/١).

مالك ما وعظتك [١].

قال ابن حبان[٢]: «الواجب على من ملك أمور المسلمين الرجوع إلى الله جل وعلا في كل لحظة وطرفة، لئلا يطغيه ما هو فيه من تسلط، بل يذكر عظمة الله وقدرته وسلطانه، وأنه هو المنتقم ممن ظلم، والمجازي لمن أحسن، فيلزم في إمرته السلوك الذي يؤديه إلى اكتساب الخير في الدارين، وليعتبر بمن كان قبله من أشكاله، فإنه لا محالة مسؤولٌ عن شكرِ ما هو فيه، كما هو لا محالة مسؤول عن حساب.

لذلك كان لا بد للمسلم أن يتعاهد نفسه، ويراقبها، ويُلزِمها تقوى الله وخشيته، فكلما همَّ بمعصيةٍ أو ظلمٍ لأحد تذكر الله، وأنه محاسبه عما اجتناه فينيب إلى الله، ويستغفره عما نواه.

---

١- تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢١١.

٢- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ٢٦٢.

# موعظة أبي مسلم الخولاني لمعاوية

رُوي عن عطية بن قيس أنه قال: «دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية، فقام فيما بين السماطين فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقيل له: مه. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقال معاوية: دعوه فإنه أعرف بما يريد، عليك السلام يا أبا مسلم [1] فقال: اعلم أنه ليس من راعٍ استُرعيَ رعيةً إلا ورب أجره يسأله عنها، فإن كان داوى مرضاها، وهنأ جرباها، وجبر كسراها، ورَدَّ أولها على آخرِها وفاه الله أجره، وإن كان لم يفعل حرمه، فانظر يا معاوية أين أنت؟

فقال له معاوية: يرحمك الله يا أبا مسلم، الأمر على ذلك».

وقال أبو نعيم: «قام أبو مسلم الخولاني إلى معاوية وهو على المنبر فقال: يا معاوية إنما أنت قبرٌ من القبور، إن جئت بشيء كان لك شيء، وإلا فلا شيء لك يا معاوية، لا تحسب أن الخلافةَ جمع المال وتفريقه، إنما الخلافة القول بالحق والعمل بالمعدلة وأخذ الناس في ذات الله. يا معاوية إنا لا نبالي بكدر الأنهار، إذا صفي لنا رأس عيننا.

يا معاوية إياك أن تميل على قبيلةٍ من العرب، فيذهب حيفك بعد لك. ثم جلس، فقال له معاوية: يرحمك الله يا أبا مسلم، يرحمك الله يا أبا مسلم»[2].

---

١- تاريخ دمشق (٢٧/٢٢٣).

٢- حلية الأولياء (١٢٦١٢).

# موعظة خالد بن صفوان لهشام بن عبدالملك

أخرج ابن عامر بسنده عن خالد بن صفوان قال: «وفدت على هشام بن عبدالملك، فقال: هات يا ابن صفوان، قلت: إن ملكاً من الملوك خرج متنزهاً إلى الخورنق، وكان ذا علمٍ مع الكثرة والغلبة، فنظر وقال لجلسائه: وكان عنده رجل من بقايا حملة الحج فقال: إنك قد سألت عن أمر، أفتأذن لي بالجواب؟ قال: نعم، قال: أرأيت ما أنت فيه، أشيءٌ لم تزل فيه أم شيءٌ صار إليك ميراثاً وهو زائلٌ عنك إلى غيرك كما صار إليك؟ قال: كذا هو، قال: فتعجب بشيءٍ يسيرٍ لا تكون فيه إلا قليلاً، وتُنقَلُ عنه طويلاً فيكون عليك حساباً، قال: ويحك فأين المهرب؟ وأين المطلب؟ وأخذته قشعريرة، قال: إما تقيم في مُلكِكَ فتعمل بطاعةِ الله بما ساءك وسرك، وإما أن تتخلع من ملكك، وتضع تاجك، وتلقى عنك أطمارك، وتعبد ربك، قال: إني مفكرٌ الليلة وأوافيك السحر، فلما كان السحر قرع عليه بابه، فقال: إني اخترت هذا الجبل، وفلوات الأرض، وقد لبست على أمساحي، فإن كنت لي رفيقاً لا تخالف، فلزما الجبل حتى ماتا، قال: فبكى هشام حتى اخضلت لحيته، وأمر بابنتيه، وطي فرشه، ولزم قصره، فأقبلت الموالي والحشم على خالد بن صفوان وقالوا: ما أردت إلى أمير المؤمنين؟ أفسدت عليه لذته، فقال: إليكم عني، فإني عاهدت الله أن لا أخلو بملكٍ إلا ذكرته الله تعالى» (١).

١- تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٩٦.

# موعظة ابن الجوزى للسلطان

لما وعظ الإمام ابن الجوزي الخليفة المستضيء بأمر الله سنة أربع وسبعين وخمسمائة، قال له رحمه الله: «لو أني مثَّلْتُ بين يديَ السدة الشريفة لقلت يا أمير المؤمنين: كن لله سبحانه مع حاجتك إليه كما كان لك مع غناه عنك، إنه لم يجعل أحداً فوقك، فلا ترضى أن يكون أحدٌ أشكرَ له منك. فتصدَّقَ بصدقاتٍ وأطلق محبوسين»[1].

١- غذاء الألباب (١/ ١٨٠).

# خاتمة

من خلال ما تقدم يمكننا أن نستخلص ما يلى:

الإمامة هى الاقتداء بالغير سواءاً فى أمور الدنيا أو الدين، فكل من اقتُدِى به فهو إمام وأعظم الأئمة نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه.

اختلاف مسميات الإمام فقد يُطلق عليه اسم الخليفة أو الأمير أو الحاكم أو الرئيس.

أنّ الإمامة واجب من واجبات الدين الذى به قوامه.

أنّ الإمامة تنتظم بها أمور الناس ومعايشهم وتُحفظ حقوقهم ويستتب أمنهم.

ثِقل مسؤولية الإمامة وأنّها من الأمانات الشاقة التى شدّدَ عليها الشارع والتى لا يتحملها إلا الأقوياء والأمناء من الرجال.

يجب على كل من تولى إمامة المسلمين أن يكون مراقباً لله تعالى فى كل ما يأمر به ويفعله حاكماً بما أنزل الله ذا مهابةٍ بين الناس غير ضعيف ولا متسلط، ولا يستقل برأيه ويشاور أهل الرأى والاجتهاد، وأن يكون متأنياً حليماً ذا خبرةٍ بالسياسة و أمور الناس.

المتبوعون هم الأنبياء وولاة بلاد المسلمين والحكماء والعلماء.

نصوص الشريعة والسلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم تقول بوجوب طاعة الأئمة الأبرار منهم والفجار فى غير معصية الله.

من حق الأئمة إنشاء الأحكام التى توافق الشريعة ولا تعارضها، وإيجابها على الرعية وأنّ على الرعية الامتثال لهذه الأحكام وتطبيقها.

طاعة الأمراء والعلماء وغيرهم من المتبوعين فى معصية الله قد تكون شركاً أكبر أو أصغر بحسب حال التابع لهم.

طلب الإمامة واللهث ورائها مذموم فى الشريعة ولا يُحالف طالبها التوفيق فى الغالب إلا أن يكون مستحقاً لها ولا يوجد من هو كفؤ لها.

أنّ الإمامة تنعقد بطرق هى: أن يعهد الإمام إلى غيره - البيعة وهى اجتماع أهل الحل والعقد على إمام بعينه - أن يتغلب الإمام بسيفه على الناس ويستقيم له الأمر، وأفضلها البيعة.

وجوب التزام المسلم لبيعته للإمام ولا يجوز عقدها لآخر فى ظل وجود الإمام وأنّ من نكثها لقيَ الله يوم القيامة لا حجة له وميتته ميتة جاهلية.

تقرير العلماء لوجوب طاعة من تغلّبَ بسيفه على الناس وصار إماماً عليهم.

يُشترط فى من تولى أمر المسلمين الذكورة والإسلام وسلامة الحواس والقرشية.

فضيلة قريش على العرب وأخلاقهم وحمايتهم للدين من الأسباب المقتضية لإشتراط نسبهم فى الإمامة وتفضيلهم على غيرهم من العرب.

إجماع العلماء على عدم جواز تولى المرأة للإمامة لِما يعتريها من نقصان العقل والشهادة وغيرها من الأمور.

من حقوق الأئمة على الرعية: الطاعة بالمعروف والإحترام والنصرة

والنصيحة وعدم الغدر بهم.

من واجبات الأئمة: الحكم بكتاب الله وسنة نبيه والإصلاح بين الناس وإنصاف المظلوم وتطوير البلاد وتعيين الأكفّاء من الأمراء والوزراء

وجود الأئمة سبب لإِجتماع الناس على إمام واحد فى الصلاة والجمع والأعياد، و تأخير الأئمة للصلاة لا ينافى طاعتهم وفعل السلف دال على ذلك.

وجوب الإعتصام بالجماعة وهى جماعة المسلمين التى يجمعها الإمام وعدم الشذ عنها.

وجوب الصبر على ظلم الإمام وإن سلب الحقوق وأخذ الأموال لِما فى ذلك من حِفظ الأمة واستقرارها وحفظ أمنها.

السياسة من الدين ولا يمكن بحال من الأحوال فصلها عنه وهى إما أن تكون جائرة أو عادلة.

مشاورة الإمام لمأموميه وأهمية ذلك فى تحصيل الرأى السديد والعاقبة الحميدة فى أمور الرعية لأِنّ الرأى الواحد ناقص إذا استقل بنفسه فيحتاج إلى الرأى الآخر ليكمله.

المفاسد الحاصلة بغيبة ولاة الأمور أعظم من غيبة آحاد الناس، وأنّها سبب للخروج عليهم لذلك تعتبرغيبتهم أشد حرمة من غيبة آحاد الناس،ومن ذلك نقدهم والطعن فيهم على المنابر وفى المجالس ووسائل الإعلام.

تقرير العلماء لوجوب انكار المنكر على الولاة بشرط الأمن من الفتنة على نفسه والفساد، فإن لم يستطع فبقلبه.

من هدى السلف الصالح الدعاء للولاة وأنّه سبب لصلاح واستقامة المجتمع فصلاح الراعى من صلاح الرعية.

المظاهرات والإضرابات والإعتصامات هى بدع مُحدثة لا أصل لها لامن كتاب ولامن سنة ولامن فعل السلف الصالح وهى طريق الفوضى والتخلف والرجوع إلى الجاهلية.

كل من دعا إلى الخروج على إمام المسلمين أو سعى فى ذلك فهو من الخوارج الذين حذّرَ منهم النبى ﷺ.

الخارجون على إمام المسلمين إما أن يكون خروجهم بحق أو يكون بغير حق، وكلاهما مخطئ لمخالفته نصوص الشريعة المقتضية لتحريم هذا الخروج.

تقرير الشرع والسلف الصالح تحريم الخروج على أئمة المسلمين الأبرار منهم والفجار.

فضل الإمام العادل وعظم جزاؤه عند الله لأنّه كان سبباً فى ايصال الحقوق إلى أهلها وإنصاف المظلومين ونشر السنة وفعل الناس للكثيرمن الطاعات، فهو يوضع فى ميزانه يوم القيامة جميع أعمال رعيته.

سوء عاقبة الإمام الظالم وعِظم عقابه يوم القيامة لجريان كثير من المفاسد على يده وتضييعه لحقوق الرعية.

من الصفات التى يُستحب أن يتّصِفَ بها الإمام الفراسة ذلك أنّها سبب لإصابة الحكم الصحيح .

أهمية المواعظ وأثرها فى استقامة كثير من الناس وبخاصة الأمراء منهم.

# المراجع

البيان والتبيين للجاحظ /دار الكتب العلمية طبعة ثانية
بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر/ دار الكتب العلمية / تحقيق محمد مرسي الخليل
قوت القلوب لأبي طالب المكي/ دار الكتب العلمية / ضبط وتصحيح / د. عاصم الكيالي
أدب الدنيا والدين للماوردي الشافعي / دار ابن كثير طبعة خامسة
روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان / المكتبة العصرية سنة ١٤٢٦هـ
أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير/ تحقيق خليل مأمون شيحا / دار المعرفة طبعة ثالثة
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير/ دار الأعمال الكاملة طبعة ثالثة
أضواء البيان للشنقيطي / دار عالم الفوائد طبعة أولى
تفسير البغوي / دار طيبة طبعة أولى
تفسير الطبري /دار القلم طبعة أولى
تفسير القرطبي / دار الكتاب العربي / تحقيق عبد الرزاق مهدي
زاد المسير لابن الجوزي / دار الكتب العلمية طبعة ثالثة
أحكام القرآن للجصاص / دار الكتب العلمية طبعة ثانية
أحكام القرآن لابن العربي / دار الكتب العلمية طبعة رابعة
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / دار الحديث سنة ١٤٢٦هـ
التعريفات للجرجاني / دار الكتاب العربي تحقيق إبراهيم الأبياري

غذاء الألباب للسفاريني / دار الكتب العلمية طبعة ثانية
جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر/ مؤسسة الرسالة / تحقيق شعيب الأرنؤوط
شرح الحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي / إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية طبعة ثانية
مختصر منهاج القاصدين لإبن قدامة / المكتب العصرية سنة ١٤٢٦هـ
الصحوة الإسلامية لابن عثيمين / دار الوطن سنة ١٤٢٤هـ
المفردات للراغب الأصفهاني /دار المعرفة / ضبطه وراجعه محمد خليل عناتي
تاريخ الخلفاء للسيوطي / دار الأرقم / تحقيق قاسم الشماعي الرفاعي
القاموس المحيط للفيروز آبادي / دار الحديث سنة ١٤٢٩ هـ
تعظيم قدر الصلاة للمروزي / دار العقيدة طبعة أولى
الشريعة للآجرى / تحقيق عبدالرزاق مهدى / دار الكتاب العربى
بهجة النفوس لإبن أبى جمرة الأندلسى / دار الكتب العلمية طبعة أولى
أخبار القضاة للقاضى وكيع / عالم الكتب طبعة ٢٠٠١.
السياسة الشرعية لابن تيمية شرح ابن عثيمين / دار ابن حزم طبعة أولى
حسن السلوك الحافظ دولة الملوك للإمام محمد الموصلي الشافعي / دار الوطن / تحقيق المستشار الدكتور. فؤاد عبد المنعم أحمد / طبعة أولى
ذم القضاء وتقلد الأحكام للسيوطي / تحقيق ودراسة مجدي فتحي السيد / دار الصحابة للتراث بطنطا / طبعة أولى.
بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق / دار السلام / تحقيق أ د.علي سامي النشار.

الشهب اللامعة في السياسة النافعة لأبي القاسم عبد الله النجاري المالقي / تحقيق محمد حسن إسماعيل / دار الكتب العلمية / طبعة أولى

الإمامة والرد على الرافضة لأبي نعيم الأصبهاني / تحقيق د. علي بن محمد الفقيهي / مكتبة العلوم والحكم / طبعة ثالثة

غياث الأمم في التياث الظلم للجويني / مؤسسة الريان / طبعة أولى

الأحكام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي / تعليق وتصحيح محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية

آداب الملوك للثعالبي / دار عالم الكتب / طبعة أولى

المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم / إعداد أبي عبد الله الوايلي / طبعة ثانية

المحلى لابن حزم / مكتبة دار التراث

الشرح الممتع لابن عثيمين / دار ابن الجوزي / طبعة أولى

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد / تحقيق أحمد شاكر / مكتبة السنة

الأم للشافعي / تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب / دار الوفاء

الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام / تحقيق وتعليق محمد خليل هراس / دار الكتب العلمية

الضياء اللامع في الخطب الجوامع لابن عثيمين / دار المنهاج / طبعة أولى

الأذكار للنووي / تحقيق يوسف علي بديوي / دار ابن كثير / طبعة رابعة

العزلة للخطابي / تحقيق عادل عبد الموجود / مكتبة الزهراء / سنة ١٩٨٧م

الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني / دار ابن حزم / طبعة أولى

مجموع فتاوى ابن باز / جمع وترتيب وإشراف د. محمد سعد الشويعر / دار

أصداء المجتمع

مجموع فتاوى ابن عثيمين / دار الثريا / جمع وترتيب فهد السليمان

مجموع الفتاوى لابن تيمية / دار الكتب العلمية / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا / طبعة ثانية

فتاوى ورسائل د. عبد الرزاق عفيفي / دار الفضيلة / طبعة ثانية

المجموع العلمي من رسائل الحكمي / دار المدائن العلمية / طبعة أولى

لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين / دار البصيرة / أعد اللقاءات د.عبد الله الطيار.

الخراج للقاضي أبو يوسف / دار المعرفة / بيروت.

عيون الأخبار لابن قتيبة /دار الكتاب العربي/ تحقيق د. محمد الإسكندراني

صحيح البخاري / دار ابن حزم / طبعة أولى.

صحيح مسلم / دار ابن حزم / طبعة أولى.

صحيح الترمذي / دار ابن حزم / طبعة أولى.

سنن أبو داود / مكتبة المعارف / تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني.

سنن النسائي / مكتبة المعارف / تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني.

سنن ابن ماجة /مكتبة المعارف/ تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني.

الموطأ للإمام مالك / دار العاصمة / طبعة أولى.

صحيح ابن خزيمة / مؤسسة الريان صالح اللحام / طبعة أولى.

المسند للإمام أحمد / دار الحديث القاهرة / تحقيق احمد شاكر.

المصنف لابن أبي شيبة / دار قرطبة / طبعة أولى / تحقيق محمد عوامة.

السنن الكبرى للبيهقي / مكتبة الرشد / طبعة أولى.

مصنف عبد الرزاق / دار الكتب العلمية / طبعة أولى / تحقيق أيمن نصر

الدين الأزهري.
السنة لابن أبي عاصم / المكتب الإسلامي / تحقيق الألباني / طبعة خامسة
فتح الباري لابن حجر / دار السلام / طبعة أولى
صحيح مسلم بشرح النووي / دار الحديث القاهرة.
سنن النسائي بشرح السيوطي / دار الكتب العلمية / طبعة ثانية.
التمهيد لابن عبد البر / دار الفاروق الحديثة / تحقيق أسامة إبراهيم / طبعة رابعة.
جامع العلوم والحكم / دار ابن الجوزي / طبعة سادسة.
نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد / تأليف عبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع.
شرح الطيبي على مشكاة المصابيح / مكتبة نزار مصطفى الباز / تحقيق د. عبدالحميد هنداوي.
رسائل الجزائري لأبو بكر الجزائري / مكتبة لينة / طبعة أولى.
الحكم والتحاكم في خطاب الوحى لعبد العزيز مصطفى كامل / دار طيبة.
الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة / دار الوطن / تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
شرح البخاري لابن بطال / مكتبة الرشد / طبعة ثالثة.
الزهد للإمام هناد بن السرى / دار الخلفاء للكتاب الإسلامي / تحقيق عبد الرحمن الفريوائي.
لسان العرب لابن منظور / دار الأخيار / طبعة أولى.
شرح السنة للبغوي / تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط / المكتب الإسلامي.

الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لإبن الوزير الصنعانى / دار الكتب العلمية / طبعة أولى / تحقيق محمد علاء الدين البصري.

فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي / المكتبة العصرية / اعتنى به محمد علي القطب.

الخلافة لمحمد رشيد رضا / الزهراء للإعلام العربي.

شرح السنة للبربهارى / دار الصميعي / تحقيق خالد الرداري.

جامع شروح العقيدة الطحاوية / دار ابن الجوزي القاهرة / طبعة أولى.

حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية لبكر بن عبد الله أبو زيد / دار ابن حزم القاهرة.

منهاج السنة النبوية لابن تيمية / دار الحديث القاهرة / بتخريج محمد أمين الشعراوي

إعلام الموقعين عن رب العالمين / لابن القيم / تحقيق رائد بن صبرى بن أبي علفة / دار طيبة

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم / المكتب الإسلامي / طبعة أولى.

السنة للخلال / تحقيق د. عطية بن عتيق الزهراني / دار الراية / طبعة ثانية

شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة للملا علي القاري / تحقيق مروان محمد الشعار / دار النفائس.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي / تحقيق سيد عمران / دار الحديث القاهرة.

مآثر الأنافة في معالم الخلافة للقلقشندي / دار عالم الكتب / تحقيق عبد الستار أحمد فراج.

المفهم للقرطبي / دار ابن كثير / طبعة ثانية
عون المعبود لإبن الطيب محمد شمس الحق آبادي / دار الحديث / تفريغ عصام الصبابطي
معالم السنن للخطابي / دار الكتب العلمية / طبعة ثالثة
مقالات الإسلاميين للإمام أبي الحسن الأشعرى / المكتبة العصرية / طبعة أولى
الملل والنحل للشهرستاني / دار الفكر / طبعة ثانية
شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي / دار العقيدة / طبعة أولى
لمعة الإعتقاد لابن قدامة / دار أضواء السلف / طبعة ثالثة.
فضيلة العادلين من الولاة لأبى نعيم الأصبهاني / دار الوطن / تحقيق مشهور حسن
التعليقات السلفية على العقيدة الطحاوية / دار البصيرة / طبعة أولى
الفرق بين الفرق لابن طاهر البغدادي الإسفرائيني / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / مكتبة دار القرآن
حجة الله البالغة للدهلوي / مكتبة دار التراث / طبعة أولى سنة ١٣٥٥
اعتقاد الإمام المنبل أحمد بن حنبل لأبي الفضل بن الحارث / تحقيق مصطفى الأزهري / دار ابن القيم
عقيدة السلف وأصحاب الحديث أبو عثمان الصابوني / دار النجاح / تحقيق أبو اليسر المنصوري

# فهرس الموضوعات

**المبحث الثاني:**

**المبحث الخامس:**